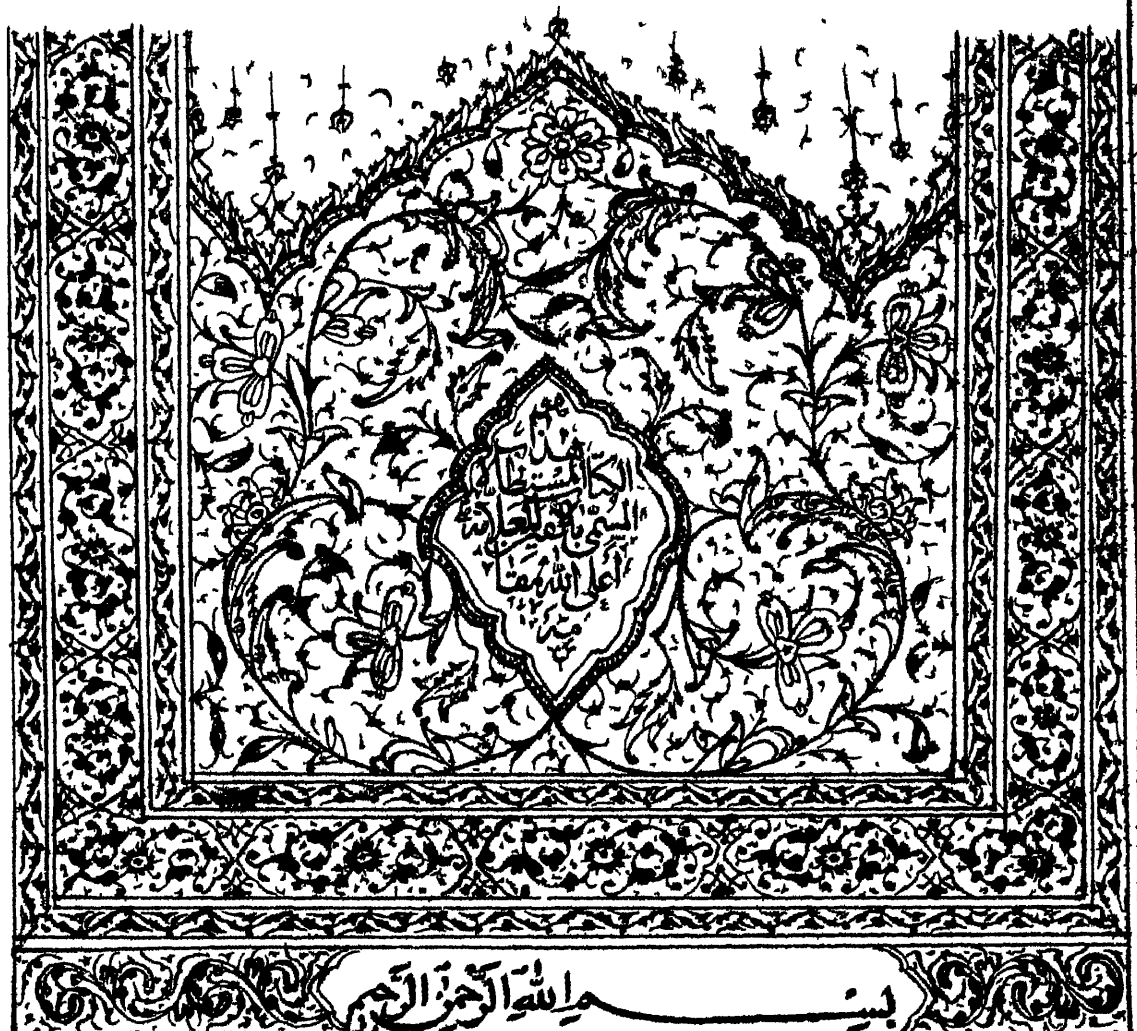


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق الالسنة بنفي اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده واجب الوجود عند الصديقين واقر بقدرته جميع العالمين وتكافأ كثير من الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام اجزاء السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثر الفاعلين واظهر استغناءه وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كمال الصانع صفات العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطيبين المعصومين خصوصاً على نفسه ... الثاني المنزل على لسان الروح الامين علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر ... من كل واحد منهم هو حبل الله المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وبحبهم تحصل النجاة للمخلصين فمن اقر بحقهم فهو في اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين

اما بعد

فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي العزيز علي محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه ببلوغ اماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت فيه من



الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام والف
دليل اخرى على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشد
وجعلت ثواب ذلك لولدي محمد وقاني الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه الله
امر معاديه وشانيه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها ابحاث البحث الاول
ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض
بالنبي واجيب بوجهين أ التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما ب تبديل قولنا بالاصالة بالنيابة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في
اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها القريب الاضافة البحث
الثاني الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما سياتي
وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الامامة
اصلا وراسا وهو شرهم البحث الثالث كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت
الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا
برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسئلة والا دار وعلى
الناظر فيها ان يسلم المبادي التي عليها بناء المسئلة ولا يعترض عليها الا ان المنع منها والاعتراض عليها
يتعلقان بنظر اخر غير النظر الذي هو ناظر فيه فان اعترضه شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر
النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث
الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي
فهي ثمانية عشر أ ان العالم محدث والله تعالى محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر
على كل المقدورات د انه عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه شيء سواه ه مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح
لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبائح ولا يريد ذلك ط انه تعالى قد كلف العبيد مصالحهم بحسب وسعهم
ي انه يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه
تعالى ازاح عللهم ولم يقصر في ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه كلفهم بالوجه الافضل
البلوغ بهم الى الثواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا عليه السلام رسولا معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق يه انه انزل الله
عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع
وبشريعته السنن وهي باقية الى يوم الدين يو انه معصوم من اول عمره الى اخره يز ان اللطف في الواجب
عليه انما كان من فعله خاصة يح انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي علومهم معها فطرية
فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة فانما هو ظاهر فانه لم يفعل في عصر من الاعصار ذلك
البحث الرابع في ان نصب الامام لطف علم ان الامام الذي حدّثنا اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه
من الطاعات ويبعد عن المعاصي واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري
لا يمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلف الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من

ذلك ان كون الامام منصوصاً متمكناً لطف في التكاليف الواجبة وما سياتي في وجوب نصب الامام يدل على انه
لطف ايضاً **البحث الخامس** لا يقوم غير الامام مقامه لوجوه آ ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء
في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرهم مقامها **الوجه ب** ان الغالب
على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع
الانساني في حب تحصيل غاية القوة الشهوية او الغضبية ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي
فيحتاج الى رادع لهما وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس
الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس وهذا محال ولانه لا يمتنع معه الفعل وكان
من فعله تعالى لكان الجاء وهو ينافي التكليف وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه
المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب الصارف عن ضده وان جامعه الفعل
بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كان في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في الاكثر
والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه كان يلزم اخلاله تعالى
بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعاً في دفعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله
تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب وفعل محرماً ارسل الله عليه عقاباً او مانعاً او في بعض الاوقات كان الجاء
وهو باطل وان كان من فعله تعالى كتقرير الحدود ومن فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان
يكون معصوماً مطاعاً ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه لانه ان وجب حصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر
والا فاما ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذاب واية عند عزمه والتقدير عدمه
او بتوسط البشر فهو مطلوبنا **الوجه ج** ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسنة
وحفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كالفطرية والقياس معصومة من الخطاء ولا يقوم
غيرها مقامها في ذلك اذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس
لكل الناس فتعين ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه د** المطلوب من الرئيس
اشياء آ جمع الاراء على الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه
من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرفوا كل تلك المصلحة
ويتفقون عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم في وقت على الحرب مدته وجهته و
المهايات والمصلحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائماً ولا اكثرياً ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام
الرئيس وهو ظاهر ب التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف
وهو نقض للغرض فلا بد وان يتميز باية من الله تعالى ويكون منزهاً من كل عيب يكون معصوماً لئلا تنفر الطباع
عنه ج حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضروريات التي تخصه ويشاركه غيره من ابناء نوعه فيها وهي
صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل
الفعل فيكون كل واحد يستفيض منه الاخر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر

ويستعملها

يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع والطباع البشرية مجبولة على
الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا بد
من نصب رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدي والقهر ولا يستحيل عليه الميل والحيف وانما قصد الانصاف
ويخاف من عقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الآجلة لانا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه
شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ان الحدود
لطف في قدام الشارع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم
غيره مقامه في ذلك والوقائع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بهما فلا بد من امام منصوب
من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد
فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك ثم تولية القضاة الذين يجب العمل
بحكمهم في الدماء والاموال او الفروج سيما الزكوات والامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجب الطاعة
في الحروب ببذل النفس للقتل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة
الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم
ابتداء على واحد في هذه المناصب متعذر بل متعسر وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك
ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائميا فذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد ان
يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام
النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التعاديات التي تبعث عنها آحاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم
مقامه غيره لوجوبه من غير بدل فالامام لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين وفي
الابدان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق
بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بامر الآخر ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس
يامر الكل وينهاهم او معه رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج لا تنتفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لعل الغالب ان يرضى
الواحد بترك ما ليس غيره له لانا انما نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على العقلية في اكثر الناس الذين يحصل
بسبب تخليتهم على قولهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقامه ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون معصوما عالما
بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد يتعارض الادلة ويتساوى الامارات او يستبهم الترجيح
بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة
ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب وللثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد وللرابع تحريم الزنا
والحد عليه وللخامس قطع السارق وضمان المال وهذه الامور يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا
يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره مقامه

في ذلك لا بد ان يعينا نص على نوع بعض الهي ومعجز ظاهر ولا سبيل الى التعيين من غير مرجح واجماع جميع الامة على غيره
لاختلاف الامور ولانه لو لا ذلك لادى الى الهرج والمرج **الوجه** وان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه
فذلك تحصيل العلم الضروري بان التقريب للتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون
له بدل **البحث السادس** في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم

النظر الاول في الوجوب اجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والاصفرية وغيرهم من الخوارج
والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة لطف وكل لطف واجب اما الصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مبينة
في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف علينا اذا لم يعتبر غيره مقامه اذا قام فلا نسلم الكبرى لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا
نعلمه فلا يصح العلم بالوجوب عدم العلم لا يدل على العدم وجاز الوجوب علينا كافيا لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة
الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف
فيفعل الطاعة ويترك القبيح لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية
عند فقد الامام اشق منها عند وجوده فيكون الثواب عليها في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك فائت
عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف عن اتباع غيره
فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب ولان الامام معصوم
فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المطلوب ولان امتناع الامام من المعصية وترك
الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف اخر لانا نقول انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح
وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول لم لا يجوز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا
يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب
نصب الامام على التعيين ولا يجوز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن
ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان
اما الاول فلان القبائح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه
لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية ان تركت لوجهه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركت لا لذلك
كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح
لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبيح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب
بالاتفاق على الله تعالى وان جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال
الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على البواطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على فعل الواجبات وهو
يفيد استعدادا تاما للتوصل الى الداعي فان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية
لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون الصالح

الدنيوية والمواظبة عليها اسباب الرغبة في المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقاً لانا نجيب عن (أ) ه ذ بينا ان الامامة
لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد ههنا فنقول ان قيام البدل فيه لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا فحصل المنافاة
انا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون البدل
ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ول
ينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة
لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة
اولي الامر متساويين لاقتضاء العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي
الامر فلا يقوم غيرها مقامها وايضاً فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه
فان قام غيره مقامه كان مساوياً له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما
على وجه موجب للوجوب يخلو الاخر عنه استحال ايجاب احدهما عيناً ووجب ايجابهما مخيراً او لا شك في وجوبهما
في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال الوجوب عيناً بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا
بعينه وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعاً ولا يتاتى على قواعد الامامية القائلين
بوجوبها عقلاً ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر واجماع المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو
الزمان عن خليفة ولو قام غير الامامة مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في كل
وقت وعن الثاني بوجهين (أ) ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف
ويقرب حصوله وعكسهما مما ينافيه ويبعد حصوله فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة
وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبائح (ب) ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتنا في
وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مفسدة مصلحة لهم
لهم هذا خلف (ج) ايضاً فان المفاسد محصورة لنا معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منتفية عن الامام لا يقال
انما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون بتركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا
نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
بالمفسدة التي تشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين
ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضاً لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والثاني باطل
قطعاً فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من
الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس الى ما دعاهم النبي اليه تماماً
على ما لو كان النبي موجوداً والخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعاً من نصب الامام لكان مانعاً من نصب
النبي ولان الحروب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي عليه الصلاة
والسلام وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقاً وهو لطف واجب بالعقل ومن الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً ثم نقول
المكلف اما مطيع او عاص ومحل اللطف في الاول تقويته على فعل الطاعة واما الثاني فلانه ان ترك المعصية

منه لا لكونها معصية فتبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية وجملة اللطف فيه
حصول الاستعداد الشديد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها
معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه بما سلف وعن السادس انا لا نم اتفاق اهل
زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن البعض لو نظر
اليه لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما
مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها
عند وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة وعن السابع ان الامامة لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصوم
مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا اما اذا افتقد احد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين والتكليف لم
نقل بوجوب الامامة حينئذ وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقا لانا نقول
لا نسلم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطأ وعن الثامن انها مصلحة فيهما والشرع لم نم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف
وهذا المنع يأتي من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن نزل الظلم ليس مصلحة دنيوية
لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا
في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يورث الاستعداد التام لتركه لقبحه **النظر الثاني**
في كيفية الوجوب وهو عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو
بكر الاصم واصحابه الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم
بعض لعدم الحاجة اليه **الفريق الثاني** الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما
كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب الى شعائر الاسلام
لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطأ ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة
الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطأ واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج **النظر الثالث**
في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال **احدها** انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية
وهو مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول
بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي ابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا
على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعيا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع
متأخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها الدين موقوف على الشرع فاللطف فيها كذلك والواجبات الشرعية موقوفة
على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا
اما عندنا فلان مدرك الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته والكل
محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه او
لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما
لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فائدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام باتفاق الكل وقبله لا يجب والا لزم تكليف

ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والثاني
يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا امر كل بامر ضد الآخر فان وجبت طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة
واحد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وان انتفت فايدته وان وجبت طاعة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان
هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات بالاجماع والواجبات انما تجب بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل
ولانه انما يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني محال لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا
يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام أ ما يختص بالنبي
عليه السلام ب ما يختص بالامة ج ما يشترك بينهم فلو وجب بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير
وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك
المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما يلزم هذه الواجبات التي لا يتم نفعها ولا تشتمل
على المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ما يلزم هذا الوجوب لعظمه واستحالة هذا من الحكيم ضرورة
فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب
اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء متعسر بل متعذر بل مستحيل وان كان الثاني فاما معين
او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصلحاء او غير
ما سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعدد الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج
والفتن وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الامامين
واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم الاخلال النبي عليه السلام به بل بنص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال

النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق على الله تعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين
احدهما ما يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في
واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كلما هو لطف من فعله تعالى في واجب كلف العبد
به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف
فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على
الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى
الثانية انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير
المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر على تمييز المعصوم بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى
ينصبه واما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابعة ان كل لطف شأنه ذلك فقد بين في
علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجب وهذه ايضا قد تقرر وبين في باب العدل الوجه ب كلما كان التكليف واجبا
عليه تعالى فنصب الامام عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه أ انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب
الامام فيكون اولى بالوجوب ب انا انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف
في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا فيجب ج انما وجب التكليف لا

خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرًا فوجب بحسب الحكمة التكليف والا لزم الاختلال
والفساد وهذا بعينه ثابت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب
الامام واجبًا على تقدير وجوب التكليف اما حقية المقدم فقد بيّن في علم الكلام **الوجه الثاني** ان وجوده وجوبه
يتحقق في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبًا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان
وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة وهي كونه لطفًا واما الكبرى فظاهرة **الوجه الثالث** ان الجنس على شيئية
منهما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب منهما البر كذلك الامامة من الاول اجماعًا ولانها نصر في
الاموال والانفس الفروج في العالم فلا تحسن الا عند ضرورة ملزمة بما يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة
وشرب ماء به ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعًا **النظر الخامس في نقل مذهب الخصم وابطاله** اعلم ان
الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير امامًا بنفس الصلاحية للامامة لابد من امر متجدد والا لزم احد الامرين
اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعًا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه
ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي عليه السلام على شخص بانه امام طريق الى كونه امامًا وكذلك الامام اذا
نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق
اليها الا النص اما بقول النبي عليه السلام او الامام المعلوم امامته بالنص وبخلق المعجز على يده وقال جماعة من
المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو
مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق
الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير
بذلك امامًا عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافًا للجويني فانه جوز
في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجتمع اهل الحل والعقد عليه واستدل بان ابا بكر انتدب لامضاء الاحكام
الاسلامية ولم يتاني الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار واذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة
ولم يثبت عدد معين ولا حد محدود فالوجه الحكم بان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال
اصحابنا منع عقد الامامة في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج وليين امرأة
من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز اجماعًا
وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير
حدث اجماعًا وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز
خلعه وامتناع ذلك وتقويمه اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام
نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالفين وجوه
الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من
اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا
الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع **الوجه الثاني** ان الشارع
نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول

اما ان يكون الله تعالى قضى بها اي الامامة فلا يجيء للامة الخيرة باثباتها واما ان يكون فوضها فتكون كغيرها من
احكام الشريعة التي نص الله عليها او لم ينص عليها وهو المطلوب الوجه ج القول بالاختيار ونصب الامام بقول
المكلفين تقديم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الوجه د ان الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس
مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه ومع اسناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار شيئا وذلك
فتح باب عظيم للفتنة ومناف للحكمة لا يليق نسبته الى الله تعالى عن ذلك الوجه ه ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة جليلها
ودقيقها حتى بين تعالى كيفية الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والخفية فكيف
يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعله الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم الوجه و
القول الذي حكيناه عن الجويني فمذهبهم من اسناد الافعال الى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد فيما فعله فهو مجبور
عليه ولا يتمكن من تركه فعله الوجه ز القول باسناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان الغرض من
نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب
والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو اسند اليهم الاختيار لاختار كل
منهم من يميل طبعه اليه في ذلك وثوران فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الرئيس مناقضا للغرض
من نصبه وهو باطل الوجه ح وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين لجاز اسناد
جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا للنصب فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي
كان غيره اولى الوجه ط اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه او لا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني
واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن
حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد من المعلوم
لتفرق الخلق كلهم اشخاص في حدود معمورة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل
هو لا يمتنع اتفاقهم على ذلك اما الثاني فاما ان يشترط فيه عدد معين او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد
اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص من العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته ايضا
لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم على غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل على
ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط
العدد لجاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان لانه لو
جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما فيامر الخلق بوجوب متابعته لانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر
الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى البيعة والاختيار على ان اثبات الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد
في حق الغير ثابت في حق نفسه لان المسلم بشرائط الاجتهاد لو نص على من يستحق الرياسة والامامة واختاره لذلك فوجب انعقاد
قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال
وجب وقوع الاثر الوجه ي الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه يا الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه

وكذلك المختارون وثقا اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف
باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانتها الايتان تكون موصلة اليه
لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم
فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه ك ولاية الامام
اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم ولا يقال
المثبت للولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يولي اميرا فولاه فانه يكون مضافا
الى الامام دون من ولاه لانا نقول لو اسندت الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون
الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى الاختيار فان قيل لو وجبت علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا
ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة
الله تعالى ورسوله فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان خليفتهما لانهما لم يستخلفاه و
لا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله وهذا يبطل الاختيار
لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص
الله عليه بل جعله مفوضا الى الاختيار ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل
الاحكام مستندة الى اختياراتنا وتكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا الوجه كب
كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله ان يفوض اعظم الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم
المراتب هي النبوة والامام نائب عنه وحاكم بحكمه والولاية ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل
العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة شرعا في ان يفوض عليه السلام اختيار الائمة
الى غيره لانا نقول نعلم انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك لجاز ان يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض
الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه كج قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز ان يليق نسبة النبي صلى الله عليه وآله الى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه
والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على الامة وعلى حكام امته تركه من غير نفع ولا ابطال ولو سبق الكفار نبيا عليه السلام الى الدنيا باعظم من ذلك
واذا امتنع منه عليه الصلوة والسلام ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما تجب الوصية لمن كان عليه دين او وصية الغير
والطفل الى ما جرى هذا المجرى اما الامور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية
في الامور الدنيوية وبالخصوص من النبي الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه الدال عليه وقد حصر الله تعالى حاله
في الانذار فقال انما انت منذر وهو منصبه على ما اخبر به فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن لا اعتبار به
ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه
وكذلك يعقوب قال الله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب كيف يجوز ان تجب الوصية في امور الدنيا ولا تجب
في امور الدين التي هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الوجه كد لو كان لجماعة
الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام
وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه ولان لهم ان

يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لانا نقول لا يجب ان يكون المرجح اعلم من غيره حتى يعلم تفضيل الراجح على
المرجوح ابدا بل يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على غلمانه وسيبويه في النحو لانا نقول ان سلم
المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من الآخر غير هذا فممنوع الوجه الرابع لو وجب نصب الرئيس على
الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله
والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من نفعه الوجه الخامس لو وجب على الناس نصب الرئيس لدفع
الفساد المظنون لوجب ترك الفساد فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا
لا يتاتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يتقون عن الفساد لانا نقول
وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد من قبل انفسهم او نقول لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو
من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لو
تركه بنفسه ان يتوسل الى منع غيره باقامة الرئيس فان يعينه بنفسه وراية وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفق آراؤهم في
تعيين الرئيس بل يختلفون فيه ويطلب كل واحد منهم ذلك النصب لنفسه او لمن يعتني به فيقع الهرج والمرج ولان
الجهال لا ينقادون للصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان
الرئيس منصوص من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن
ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه السادس لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على
المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب تجويز منهم
الاخلال به فكان عليهم شيء آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب فوجب عليهم تجويز وقوع الفساد فيما منهم الاخلال
به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس الله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب لدفع محذور التسلسل لا يقال
الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه
لانه واجب على كل الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة
على الخطا اما اذا ارتكب بعضها الصواب وجاز ان يرتكب الآخر الخطا وقول البعض في نصب الامام ليس حجة لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ولتحكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل بالاخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطا
ولا حقية الامام المذكور الوجه السابع لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال
بالواجب او وقوع الهرج والمرج التالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن
متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع
بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين
الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد
ويلزم الترجيح من غير مرجح او لا يجب على احد وهو باطل لان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلون
ويلزم الاخلال بالواجب الوجه الثامن الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما
ان يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الرازي

فقعين الثاني واذا كان الخطاب للامام وجب ان يكون منصوبًا من قبله تعالى لتحقق الاشهر وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبًا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب لامامة

لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من جهة الاية على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبوله للامامة ولزم على من يمكنه العقد انما القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وقوع الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا الا انا نقول الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات فلما تم الامر بالقطع على تقديرا امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لغير من يقبل الامامة فان وجب قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فيقطع وقطع الحداد الباب اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنه لم يكن المراد بذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامروا الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذا المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة يدخل في جملتها من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين آ ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذكر ذلك فيما قررناه نحن ب انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشره فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا اعقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ القطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق على التسبب مجازا للسببية والاسباب يتفاوت في القرب والبعد في العموم والخصوص متفاوت بذلك المجاز في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب انه ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام الامر اقرب فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة القريب امكانها احصول السبب البعيد لو كان تم يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القايلين بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى ذكروا اشباها آ ما ذكروا في نفي التحسين التقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى ب انه كون الامام منصوبا ممكنا لطف نعم عدم تمكنه لا يحصل اللطف اذا علم الله تعالى ذلك كان النصب الذي لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه ج ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممنوع على ما ياتي وغير المعصوم ليس بلطف د لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤسا القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا ه انه ما من زمان الا ويتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق والقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى وهذه الشبه هي عمدتهم ويعولون عليها وهي واهية ضعيفة اما آ فقد بينا في علم الكلام

منعقد أمم

ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرائع ولا ملة من الملل الا بمقدمتين
المقدمة أ ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق **المقدمة ب** ان كل من صدقه الله تعالى
يجب ان يكون صادقا فان القبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على
مذهبهم اما أ فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما ب فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز
اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع
على طاعته وادخال النار وادخال الكفار الجنة مما يبعده العقل اشد بعد وصدوره من ادنى فكيف اذا صدر من
حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي واهية لوجوه أ ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره
اما مع ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره في كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبان
يكون لطفا لا يتوقف على تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا
نقول ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف
وخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف ب انما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه با
لقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد
فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية ج المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه امرهم بطاعته من
الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة
الامام هو عبارة عن امتثال اوامره ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال ج الامام هو الامر باوامر الله
تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير
واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات ويفعل المقبحات
لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز
المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسيزيد
بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين أ ان الواجب عليه ما يفيد
التقريب والتبعيد وهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده
فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر
الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب هو التساوي المانع
عن الوقوع زائل فلا يجب عليه ب انه يكفي في كل زمان وجود معصوم يستحيل وجود شخصين كل واحد منهما يقوم
مقام الاخر دفعة واما الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت **المبحث
السابع في عصمة الامام** وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها
اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية الى ذلك ونفاه الباقون لنا وجوه أ لو كان غير معصوم
لكان محتاجا اما الى نفسه والى امام اخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه
لا يقال المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او

الانبياء ص

لا يمكن فان امكن فهو كساير المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون
قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس في ذلك تشريف له وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين
بفعل الله ولا يخرج في ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك اذا كان الغرض من
وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج
الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب عن آ بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص
داعيه لها كما نقول في امتناع وقوع القبايح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن
وقوعه لاعتبار شيء غيره فانه لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن ب انا لا نقول ان الحكيم
جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة
بكسبه فهو يستحق ان يختص بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطايفة المكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك
الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا انما هو لاجل عليهم لا على الله تعالى وعن الثالث ان نسبة
غير المعصومين الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون الغير الموجود في زمان سابق او القرآن مغنيا المكلف مع جواز
خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد
الملزوم ب لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحكام اذا نصب في رعيته من
يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا الى المنصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه
ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم فكل امام نصبه الله تعالى فهو معصوم
لا يقال انه لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له
اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما
ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما
للاول او للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب فقد ينتقض على الاختراع هو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من
الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عنه عن آ بان من عرف العوائد
علم بالضرورة عجز الامة عن عجز احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن ب ان النائب يخاف من العزل في
مستقبل الوقت فيكون لطفا له بخلاف الامام سلمنا لكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له جواب الامام
يشارك غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا عن الامام لهم فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريبا من
فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة وعن ج بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على
المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان
الامام يحكم عليه في تلك الحالة وفيما بعد ج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ
له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السالفين ولاتفاق
المسلمين على انها ليست لحافظة للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطأ عليهم
اذا خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع

انما ثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة
والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان لنقل و
انما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس
هو القياس لانه ليس حجة في نفسه ولافادته الظن الضعيف لانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا
ولان احدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو
المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذلك المجموع
وهما انما اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه
فذلك البعض الذي تضمنه فلذلك لعدم من جملة الشرع وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا
فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون
محفوظا ح اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فايدة لان كان نصب الامام واجبا على الله تعالى
استحال صدور الذنب لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا
الخطاء في جميع الاحكام التي امر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى الحكيم لا يجوز عليه المفسدة و لقوله تعالى لا
ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم ح الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان
يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره
بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع مظنة التغالب والتناوش
فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه
فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم
عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطاء ولا السهو ولا
المعصية والا لم يتم النظام به ح الله تعالى قادر على نصب امام معصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة
فيه ان كل ظاهر فيجب نصبه ط كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى الغير انما يوجب
الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها يكن
في الاحتياج غير الموصوف بعدم العصمة فهو موصوف بالعصمة ي تجويز الخطاء هو امكانه اوجب الاحتياج
الى علة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات يشترك في الامكان فيشترك في الاحتياج الى علة خارجة الخارج
المعصوم عن كل الممكن لا يكون ممكنا فواجب علة الخطاء هو المعصوم يا لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته
التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا والامام
الامام لا يكون مرؤسا لامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه يب انه يجب متابعته بدليل النقل
والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف
لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل احد من الناس حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياسته
واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه واما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك والا لقوله

لدليل دل عليه لا جايز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جايز ان يقال لدليل دل عليه
لوجب شياعه عند غير المجتهد لا يتحقق عليه دليل ولانه لا فايدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون لمجرد
قوله فلو جاز عليه الخطا افتقر الى من يسدده على الخطا الثامن انه لو بطل وجوب نيابة الامام من الله تعالى بالامتداد ابدا
لا يزال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطاء وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة
عن كونه اماما فيلزم منه خلو تلك الزمان عن الامام وهو محال التاسع انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عليه السلام
وتكليفه لنا شيء في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون
معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فينتفي فائدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج
عن هؤلاء الثلاثة قول لا قايل به ولا جايز ان يكون مستند علمه من بعد النبي بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه
فان عصمة الامة عن الخطا انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب والسنة فكل نص يدل على كون
الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ له ولا معارض فكان ايضا يتوقف على صدق
الناقل او صدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق
الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
لان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم
للكل وقد بينا في الاصول ضعف دلالتهم على كون الاجماع حجة ولان المسايل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن
ان يحتج به على الغير وان كان بغير الاجماع فاما التواتر او بغيره لا جايز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر
معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلام وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي
عليه السلام اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف
فيها العاشر انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه ولا يجب فان وجب
الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف زجر الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج
والخروج عنه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلام من راى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع
الحادي عشر اختلفت الامة في مسايل كثيرة ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما
بين في الاصول واخبار الاحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم
يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام الثاني عشر ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو يشتمل على الفاظ مشتركة ومجملة
لا يعرف من نفسها وآيات متعارضة ومتشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق
منها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير المعصوم اولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام
الثالث عشر ان الله تعالى هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد وان يكون الامام
معصوما الرابع عشر قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة
ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا ويطا الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا

والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب فيستحيل من الله تعالى الامر بطاعة العامي ايضا
ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني محال والا لم يجب على المجتهد غيره اتباعه لعدم الاولوية ويتخير
العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة في نصبه كـ قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا يطلب اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم
والهداية انما هي العلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل له ايضا معصوم لان الاجماع والتواتر غير متحقق فان السؤال انما
هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل
زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا حاصل كا قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية متممة للاستثناء فيلزم من ذلك
نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما فان للشيطان عليه ظ كان
سلطانا في الجملة وهو بنا في قوله ليس لك عليهم سلطان يدل هذا على عصمة قوم من ابتداء تكليفهم و وجودهم ظ سلطانا
الى اخر عمرهم ومن الصغاير والكباير عمدا او سهوا او تاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد
بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير سهوا او عمدا او تاويلا الا وقال بعصمة
الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع كب قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدي
مع انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه ولا في غير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب كج قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سؤال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى
عليهم بها يدل على ذلك فطريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ما يستحيل عليه الخطاء
ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم
والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كد قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه
الا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لانها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك
في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقايم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا
يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجة بعد مجيء الرسل فلا يتوقف على امام معصوم
والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد فشرايط التناقض
متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم و وجه الملازمة كاف
لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده
بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف عليه ايضا لها والعلم بها
والعمل وراسخ لك واهمه الامام المعصوم لانه والمؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول
و وفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبتت الحجة كه قوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين ا ان نفي الخوف ونفي الحزن على

وجهين احدهما العدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين من صحة
العبادات في الاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بوجه يقيني والايمان بها
وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة
ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم
فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه وما المراد منها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم بعضه
يحصل الجزم بقوله ب قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما
هو بتيقن نفي سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لاهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما اذ
غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعات وجميع الاحكام لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة
المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان كو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه
من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب
ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد
دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها فيكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل
على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفة ذلك في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا
يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره كز قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم
من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون
منهيا ومما يجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف من الضرر المظنون ودفعه
واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويين اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجبين
يعارضهما داعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاوليين فيتعارض الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير
المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين
وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في وجه السابق كط قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال ان باب الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات فكفى
فيه المرة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مهتد دائما وكل مهتد مهتد ما دام مهتديا فيكون الامام مهتديا دائما
لانتاج الدائمة والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب ولا يقال نمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه لما تقدم من التعليل ل قوله تعالى
وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب لا لف واللام

في الجمع يقتضي العموم وقد بيّن ذلك في الاصول ج ان لم يقتضي الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدائم و
العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بيّنا ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من
بابه لانها لما تقرر في الاصول انه يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجود سببه و ان استحقاق الثواب الدائم
مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الوفاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي
والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه وثبوت معلوله مع عدم سبب عدم وجوبه لان البشارة لهم
بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليست لعلة ثابتة اذ الموافاة الان لم تثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات
فان منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ان وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه
هو محال و ذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الاية
لبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع
الطاعات ويمتنع جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها اصل القبائح
والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها
الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الان لقوم غير النبي و
الناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر
دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلام فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته ويستحيل
من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل لا قوله تعالى قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب فقد حكموا بان وجود
غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي
ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم المعصوم وتقويته
وبعده محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم
لانه يدل على عدم عصمة ادم عليه السلام لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها
لانسلم ص من يفسد فيها الاية والخليفة ادم وقولهم اشارة اليه فاذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول
انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى ادم وانما هو اشارة
وهو ل الى من يلده ادم اذ ادم لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء وهذا ظاهر و وجه الانكار انهم عرفوا ان وجود
ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا يؤكد ما
تحكيم غير المعصوم لب قوله تعالى من تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال انه يتوقف على مقدمات
آ ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ب ان كل ما رغب الله
تعالى فيه فهو ممكن ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم د انه لا يحصل
ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة
مراد النبي عليه السلام من خطابه ه ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرها مجملات وعمومات والفاظ مشتركة
والا

والاوّل منها المفيد اليقين السنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا
يفيد شيئاً منها اليقين قد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيداً لليقين
ولا يمكن انتفاء الخوف دائماً والقوة في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون
المعصوم ثابتاً في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر التاسع عشر قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس لا مطلقاً وان يكون الشاهد منزهاً عن مخالفة رسوله في شيء اصلاً حتى لا يكون للمشهود عليه الحجة
عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم العشرون قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال
ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر ضمير الفصل في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل
على انحصار العلم فيه فقوله تعالى واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذا اشارة الى المعصومين من امة محمد عليه السلام وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوماً
فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الآية عامة في كل عصر اجماعاً فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود
معصوم غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو حمل المحمول على طبيعة المهتدي لزم ذكره لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف
باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى ثم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية حينئذ ولا نهم
تصير محصورة موجبة محمولها مسور بالسور الكلي ومثل هذه القضية ممتنع صدقها لما بين في المنطق فلم لا يجوز ان يكون
قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضايا في المحصورة مطلقاً وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان مثل هذه القضية
يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما نقول مجموع افراد الانسان هو مجموع افراد الناطق وعن
الثاني ان ما ذكرتموه مجاز لتعذر الحمل على الحقيقة الحادي والعشرون لو لم يكن الامام معصوماً لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجب اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم
بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام الثاني والعشرون كل امام
يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائماً يقيناً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب
ويبعد مع تمكنه دائماً يقيناً بالضرورة فلا شيء مما يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم
الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب لكن غير المعصوم
لا يمكن العلم بامامته قطعاً وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماماً ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماماً
بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائماً فكل من لم يعلم منه
ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده في ارتكاب المعاصي والاخلال وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم ينافي
تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماماً
لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام الثالث والعشرون غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى
عن الامام مطلقاً ولم يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا
يصلح للامامة لان الامام يجب ان يكون مقرباً لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطاء ومبعداً ولا شيء من

عنه

غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح للتقريب بنفسه وتبعيده فلا شيء من الامام بغير معصوم الامام يجب ان يخشى بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لا يقال هذا القياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب القياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا ينتج لانا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن ذلك بانه اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول تنتج وقد برهنا على خطاء المتاخرين فيه عن قرب انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الاول ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فعندكم امر الله تعالى بتزكيتهم لرسول الله يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات والامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعد لهم وهو لطف في التكليف وبفضل ذلك وبذلك ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غيره واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فلا يكون مقطوعا بتزكية الله تعالى له يوم القيمة ومنها الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فهيهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين فكما ان النبي اولى من كان بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه معصوما لا على ما يأتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الاية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى بها واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء على كل واحد منها وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يكون مخزيا لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا ينتج لان القياس مركب من ممكنتين وممكنة صغرى وفعلية لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بيناه في المنطق لا يقال هذا الدليل تم في حق علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام لانهم وجدوا في زمن النبي اما في حق باقي الائمة فلا لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد ممن امن معه الذين امنوا في زمانه خاصة بل الذين امنوا بدعوته و

التي هو اكثر بعينه ولم يجز العقول الامر اصلا او البائه ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان ايضا فلان الناس
بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول
ثالث باطل بالاجماع مج قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين الى قوله
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال بما تقدم تقريره في الرابع والثلاثين وايضا
فان الذي يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله هم المتقون فدلت على وجود المعصوم
غير النبي واذا كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مد قوله تعالى
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية عامة لاهل كل عصر
هو الاجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها من منسوخها ومجملها ومأولها
اذ يجرد ذكرها الآيتين بحيث يعمل بها ويعرف معناها انه هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها
بالعمل بها او غير المعصوم لا يعتمد بقوله والتقوى هو الاخذ بالتعيين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول
المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأول فقد ان
يحصل منها اليقين لان المتيقن منه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات
لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها على المراد بها يقينا انما هو بنصب امام معصوم في كل عصر مه قوله
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا بد من طريق معرفة الصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا
يفيان فبقي الامام المعصوم مو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم
من الشبهة والشك ويوصل الى العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل
منها الا الظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في احدهما ويتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلد عنه فلا
بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته مز قوله ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل ذلك الا
من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك والا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل
ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب مط قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم
يمتثل قوله ن قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق يحصل العلم باوامر
الله تعالى ونواهيه المراد من خطابه حتى يحصل ذلك الشيء ويحكم بذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان السنة
والكتاب غير وافيين بذلك عند المجتهد لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر وايضا امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة
لجواز امره بالخطأ عمدا او خطأ فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب نب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرفة الحسن من
القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وتولية غير

مثل هذا ولانه يستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله تعالى فلا يجوز ان يكون الامام الا معصوما منصوصا عليه
من قبل الله تعالى استحال ذلك منه وذلك هو المعصوم ويقبح من الحكيم تحكيم غير المعصوم قل الامام يلزم من طاعته
اتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لان الله تعالى امر بطاعة الامام واتباعه بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المأمور
لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من اتباعه
واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب قله قوله
تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطأ والزلل
الخلل لا تحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة
اكثر متنها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز
الخطأ على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غيره نو
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله واوامره فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يجزم
بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم نز قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله
شديد العقاب غير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه نح قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاستدلال به من خمسة اوجه ا
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر لعموم الناس فلا بد
ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق او خطائه وايضا
فغير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على
معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجوب المعصوم في كل عصر ب قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية لا يتمكن العقل
من دركها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول
وكان دركه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين والنص من الكتب
الالهية والسنة كذلك ولا يكون ضروريا يشترك فيه الناس لا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن و
الدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يمكن الاختلاف بغيا منهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضروريته
ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه
تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمجاز
فلا يتعين طريق الى العلم بانواع الخطاب لعلم العقل لا يصلح هنا وهو ظاهر فبقي النقل ممن يحصل الجزم بقوله
ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته اما
بالمعجزات او بنص من الله او النبي او الامام صريح على ذلك ج قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم
بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقين بذلك وليس ذلك الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصوم المؤيد
بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية الدالة

لا يحتمل النقيض دع قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إشارة إلى المعصوم لأنا
نعلم قطعاً أنه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المأول إلا نبينا إلا المعصوم ده قوله تعالى والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
وذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل الأمن إلا من قول المعصوم وط
قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون فلا
بد من طريق إلى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل إلى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته سع
قوله تعالى والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه أحدها
أن هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والأهوية المختلفة و
الشيطان والخطاب بغير النص في الموهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى عن ذلك ب الثاني أن دعاءه إلى الجنة
والمغفرة إنما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق الذي يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف في التكاليف
الإمام المعصوم لأنه المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولأن العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلا
من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به سح قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان
الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل إلا بقول المعصوم إذ الآيات أكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا
مستند في عدم المخصص لأصالة العدم المفيد للظن وأكثرها ما قلنا فلا بد من طريق معرفة هذه وليس إلا المعصوم لما تقدم معرفة
سا قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با
لأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وأنواعها وأحكامها ونواقضها
وشرائطها وأسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان على ما
فيستحيل أن يكون غير الإمام معه سب قوله تعالى أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه
الاستدلال من وجهين أ أن البر والتقوى والإصلاح بين الناس موقوف على معرفة الأحكام الشرعية والمراد من
أنواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني والإلجاء أن يأتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يتم ذلك لا يحصل إلا من المعصوم
على ما تقدم فيجب المعصوم ب أن الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الإصلاح
وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سج قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلاثة أنواع أ الاعتقاد فإن طابق كان علماً وإن لم يطابق في أي
شيء كان منه في النقليات أو العقليات يسمى أيضاً اكتساباً ب الإرادة ج الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها
للحق والمطابق لأمر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في
كل عصر لا يقال أنتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الإمام لأنا نقول لا نقول بذلك في
المعارف العقلية بل معرفة الأحكام الشرعية والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرهما موقوف على المعصوم
وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال أنه وصف نفسه بالرحمة وخلق
القوى الشهوية والغضبية وإبليس وقدرته وتمكين المؤذي من الأذى والجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن
معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية
وإبليس لنافى رحمته إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك والإمام المعصوم منجي والرحيم هو المنجي من أسباب الهلاك سه

منه الآية قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة فكل ذلك يدل على
عذر المكلف في ترك المكلف به اهمالاً مع اثبات الله تعالى جميع ما ينبغي له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من
القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة الخاصة للقوى الشهوية والغضبية والنفرة من الاثام المرتجية
ولا اهم في ذلك من المعصوم فكل زمان مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب
بجميع الاحكام ولكان الله تعالى انسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه تعالى بهذه لقدرته والشهوة والنفرة
والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز له الا المحسن المبالغة وانما يحسن مع كونه
من كل وجه الا ما لبس من فعله ويتوقف عليه التكليف سه انتفاء الامام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال
بالضرورة وكل ما هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما لمشاركة المعصوم للنبي في المطلوب فان النبي يراد منه العلم بالاحكام و
التقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نصبه مساويا لبعث النبي ولازم احد المتساويين لازم
للاخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام مسه الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص
وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص سو فاستحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام بطريق
مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب سح قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا عن الضرر المظنون وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات وذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل
عصر فيجب ع قوله تعالى يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة
الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره
وهي عامة في كل عصر اجماعا عا قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة
في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب ترئيس لذلك لا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف
الاموال والانفس والابدان بتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فتنتفي فائدة التكليف عب قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه
الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله تعالى ذلك
بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك شأن
النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان يجد منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل
الانقياد لامره ونهيه وهو مناقض للغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والالزم من ذلك احداث قول
ثالث وهو باطل عج قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من
وجوه ا ان الله تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب حينئذ ان يكون معصوما لانه تعالى

يستحيل ان يحكم غير المعصوم ب انه ينصب الله تعالى للدافع من الناس ينفع الفساد الا ان لولا يدل على امتناع الشيء
لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج انه تعالى نصب لاحكام الصادرة من الله
والاوامر والنواهي ليشتغل الى الا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر
واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك متواترا عنده والخطأ لا يكون من امر الله تعالى الا بغاية
اشارة الى النبي فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على الامام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعده فانه يحصل بشريعته
فوائد الشريعة احكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى وكان نصب الخالق للرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن
فساد الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطأ وعدم رئيس تجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي
الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول ما الجواب عن أ فنقول هذه الآية عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة
المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لا بد من اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح ثم تمام
من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما عن ب
فقد بينا بطلان الجبر ثم لا فاعل الا الله اعتذار لابليس في نفسه فعله اعتذار للمكلف في صدور الخطأ
منه وما فيه القرآن المجيد في عدة مواضع من تقريع مشحون باسناد الفعل الى الآدمي فذم الكافر او فاعل
الظلم على ذلك ثم كيف يحقق العقاب لانا قد بينا [illegible] فيه تدل على عصمة الرئيس لانه لا يصدر منه الا الصلاح
ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخالق واما عن ج فنوجهين ا ان نفي كل واحد من انواع
الفساد اراد الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادة لله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة التمام قلناه
بدونه ب انما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان الناصب للرئيس اما الله تعالى او غيره وب
مستلزم للاضطراب فتجاذب الاهوية والفساد الكلي فلا ينبغي الا نصب الله تعالى للرئيس يستحيل من الله تعالى الحكيم
غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب عد قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال
بانه يدل على ان الله الرئيس بعد النبي لانه حافظ للمساجد والصلوات مقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد
تقريبها وذلك هو الامام لما تقدم من التقرير عه قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كل المعصوم
ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه واظهاره وتميزه من الخطأ وكذلك الغي اشترك
فيه هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال ولانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر
المكلف مطلقا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي وليس في تلك شيء من الكتاب والسنة وحدهما
وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو مطلوبنا لا يقال قوله تعالى تبيانا لكل شيء ينافي ذلك لانا
نقول انه يحصل منه الا لمن علم يقينا محكماته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا نعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم
لا غيره اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور وجه الاستدلال من وجهين أ ان هذه عامة في الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج والتنزيه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض
الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على تعيين المعصوم في كل وقت يحصل

أن يكون الإمام غيره ب أن كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل إلى ذلك لمن رام من المؤمنين وليس
إلا المعصوم فيجب في كل عصر عز قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
هذه تحذير عن متابعة أمر الشيطان فيجب التحرز عنه وترغيب في اتباع أوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك إلا من
قول المعصوم إذ لو كان الإمام غيره لجاز أمره بالمعصية وبأوامر الشيطان عح الإمام يستحق النصرة ويستحق الأنصار
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير الإمام بمعصوم أما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون
وهو في معنى نصرة الإمام أولى اتفاقا ولقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وأما الكبرى
فلأن غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين من أنصار أما أن يكون المراد نفي استحقاق النصرة أو نفي
بالفعل والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الأول وهو المطلوب عط قوله تعالى وليس البر أن تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهي موقوفة على معرفة أحكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب لا يحصل إلا من قول المعصوم ولأن امتثال قول غير
المعصوم ارتكاب للشبهة إذ يحتمل أمره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به أنه أمر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس في القتال من دونه محال ولا بد
وأن يكون منصوبا من قبل الله تعالى وإلا لزم الاختلاف في طلب المرجح لجانب الأهوية وذلك ضد القتال لأنه
موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم فا واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم
من حيث أخرجوكم هذا يتوقف على نصب رئيس غير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الأمر
فب قوله تعالى والفتنة أشد من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي أشد من القتل فيجب الاحتراز
منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب فج وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان
إلا على الظالمين وجه الاستدلال أنه جعل انتفاء الفتنة غايته ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتنة بالقتال
وأن المراد به الإصلاح لا يحصل إلا من المعصوم فد قوله تعالى وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم
ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات
ولا يتم إلا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فه عرضة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى
والإصلاح موقوف على معرفة أوامر الله ونواهيه المراد بخطابه ولا يتم ذلك إلا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من
التقريب وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم أنه إصلاح ولا إصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فينتفي فائدة أمانته فو قوله
تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم فز قوله تعالى إن الله بالناس لرؤوف رحيم وجه الاستدلال أن
الإمام المعصوم في كل عصر من أعظم النعم وأتمها وبه تحصل النجاة الأخروية والمنافع الدنيوية فكان من رأفته و
رحمته التي حكم بها على نفسه نصبه وأي نعمة في جنب هذه النعمة التي يحصل بها نعم الدنيا ونعم الآخرة وكل النعم أقل منها و
مستحقرة في جنبها فح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب
الإلهي ولا يحصل إلا من المعصوم لما تقدم فط قوله تعالى ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون إلى قوله ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه أ أنه قد حكم بإتمام النعم علينا وقد بينا أن الإمام المعصوم كل

النعم مستغرقة فيجب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم ب ٢ انه امتن بجعل الرسول
وخاتميته لانه لا نبي الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب
الله تعالى فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وتعلم الكتاب معانيه وهداية الى المجملات ومتى لانه مجازاته و
مشتركاته وتعليمهم ما لم يكونوا يعلمونه وهذا الداعي موجود في الامام بالضرورة والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي
والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان ص ٩٠ قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
امر بالشكر ونهى عن كفران النعمة وهو عدم الشكر فيجب ذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة
الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير
المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا امرا غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت صا ٩١
قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد
من انزال الكتاب الهداية ولا يحصل الا بمعرفة معانيه ولا يتم فائدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا
يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر ولا فلا دل على ثبوت الامام المعصوم صب ٩٢ قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب والاستدلال به
من وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم مقلَّد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من اتبع المتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وهذا امنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فائدة الخطاب فيجب
المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين بكونهم راسخين في العلم وهذا لا
يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الا
من الخطاب في العمل به الا من المعصوم فيجب لان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم المحذور
منها اذ اراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه
يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان
غيره ترجيح لقول بعضهم على بعض وكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك وذلك هو الفتنة صج ٩٣ قوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا با
لمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه صد ٩٤ قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا للثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق
اليها الا بالمعصوم كما تقدم صه ٩٥ قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو ٩٦ قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد آتى الله
الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود صده وهي
الحكمة صز ٩٧ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح ٩٨ قوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول عمرهم
الى آخره واما ان يكون منا الا للانبياء الا غير اوليهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من

كذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى اخره فالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل اجماعاً على التقديرين فظاهر لان الجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن
والحسين وباقي الائمة الاثني عشر فيدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك فليس بمعصوم اتفاقاً
فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص خصوصاً بالمنفصل ليس بحجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول
بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الاصول ط قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقاً فهي للجنس او لتعريف الطبيعة فمعنى الخبر لا
تجتمع امتي على جنس الخطاء من حيث هي هي ولو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى اخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل
كل واحد نوعاً من الخطاء مغايراً لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم
بينهم من اول عمره الى اخره في كل عصر انما المراد به في كل عصر لجماعة فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره المائة

الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

ا الامام يحبه الله تعالى لان معنى المحبة من
الله كثرة الثواب والامام موجبه وهو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر
بطاعته واتباعه ولانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من
غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله والله لا يحب الظالمين
لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد ب قوله
تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في
الحكمة وضع طريق الى معرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون وصفه ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم
يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازاً عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف يجب ان يحترز
عن امارات المفاسد ووجوهها فالذلك لم يرد بان اتباعه احترازاً عن الضرر المظنون د طاعة الرسول ان ناخذ بجميع ما
اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام
مساوية لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي
التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوماً والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تعالى
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعاً والا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب و قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقيناً والتقريب ما تقدم ولا يحصل
الا من الامام المعصوم لما تقدم فيثبت ح قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من
وجهين ا الاعتصام بحبل الله فعل جميع اوامر الله كلها والامتناع عن نواهيه لا يعلم ذلك الا من المعصوم ب قوله
جميعاً ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر ينافي

الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يجد عند الذنوب سقوط
محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم
منها وذلك انما هو بحال اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب
ى قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الآيات في الاهتداء في المجمل والمشترك انما
يحصل العلم بالمعصوم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف انما يتم ذلك بالمعصوم
في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذلك تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب المعصوم ايضا
فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام في كل واقعة وتفويض يستخرج ذلك الى الاجتهاد
التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف بالايطاق وهو محال لا يقال المحال اذا لزم من مجموع
لا يلزم لزومه للاجزاء ولا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادق متحققا
في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب ايضا فقوله من بعد
ما جاءتهم البينات يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم بها ولا سبيل الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت
يب ١٢ وما الله يريد ظلما للعالمين والمأمور به زائد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية
فيحال ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بامام
يج ١٣ قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله يقتضي الامر
بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا بد ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم
الاول محال فان الامة بعد اجتماعها في حال فضلا على الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني محال ايضا
لان الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب يد ١٤ قوله تعالى
امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي
عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا
اتفاقا ومركبا يه ١٥ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الآيات ان كنتم
تعقلون الاستدلال به من وجهين احدهما انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من يمكن ان
يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب بترك اتباعه غير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب
اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال وثانيهما قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا اشارة
الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان من لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته
يو ١٦ قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات
الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله لانه من باب الغيب فقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك
غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز ١٧ قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او لئلا يكون للرعية نصب الامام
بل ذلك الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يأمر به والا لامكن اجتماع الضدين وحسن القبيح
في نفسه وقبح الحسن وهو محال يح ١٨ قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف

وهو

وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال يط قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين لقوله والله يحب المحسنين الاستدلال بها من وجوه
الاول ان مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف في فعله وموقوف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض ب
ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم ج ان خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله تعالى واللطف
المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف في تكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى
التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب لهم الى ذلك ومبعد عن القوة
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغاية فاكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل ك قوله تعالى ويتخذ منكم
شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل دال على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهدا الا العدل
المطلق التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم كا قوله تعالى ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال ان مجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر والا لكان
تفضلا فلا يكون ثوابا ولابد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزما وكذلك لابد من معرفة كيفية الشكر وسببه
انما يحصل من المعصوم واذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب بالله تعالى داع الى الثواب ويريد حصوله للعباد فلا بد
من خلق المقرب المبعد وهو المعصوم كب انه تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان
المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم
والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى والله يحب المحسنين فدل على تاكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف
فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الا
فيريد خلق المعصوم ولا يريد اعدامه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاؤه
وهو المطلوب كج والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم كد قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
المرء فاعل المصالح لكم ومرشدكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب الى المعصية
ويبعد من الطاعة فهو ضد اللطف لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب كه قوله
تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤد الى ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله
تعالى السبب في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين
في كثير من الاحوال والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليفا بما لا يطاق كو
قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وهذا الذي يريد الآخرة لابد له من طريق موصل يتيقن الوصول
به وليس الا الامام فثبت كز والله ذو فضل على المؤمنين هو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او هما لا جائز
الاول لانه محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين
الاخرين فلا يتم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان كح قوله تعالى هل
لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا حكم في شيء بل الكل لله تعالى فلا
يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واقطعها وعليه يبنى المصالح الدينية فيكون الى الله

تعالى

تعالى الله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح ولانه امر بطاعته في جميع اوامره
وهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما يشتهي في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله تعالى به يلزم ان يكون له من الامر شيء لكنه
منفي وان كان مما يعرفه المكلف انه صواب لزم انتفاء الحاجة الى نصبه كط علة التبعية للسببية وكان نصب
الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض المسألة الى الحكم الله
تعالى الى التصديق فعلهم وهذا خلف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا
بما اتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم لما
تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضي عدم جواز
اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على رتبة اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا
يتم الا بامام لانه لا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما لج قبول قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا
في الجهاد فلا يجب فكل امام يجب امتثال دعائه وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال
بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال
اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب امتثاله وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان القاء
باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا مما امر المقطوع
به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما
وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته له قوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي عليه السلام
بذلك ولا شيء في الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه
يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه
وهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اما ل
هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات ليست
علمية برهانية لانها امر المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد
كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضل ويستحيل من الحكيم قصد اللطف ان يأتي بما الامر مهم هذا في
الصفة ويخل بالاصل بل هذا الخطاب لا يجري بقيا لتي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم و
ارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانا اثبتنا احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة
التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا
به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي منه بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه
ترك كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الشافية تراخ من المتكلمين

وهذا التعلق اقوى في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاولى اولى والله تعالى فعل ذلك جامع به لحسنه فلا يلزم فصل
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن
الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب لله تعالى حكيم وقد بيّنا وجوب نصب الامام عليه وهذه الامور من باب
الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه
اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات فعلا لغرض كهدى فعل المقرب
التبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض
فعل ما يتوقف عليه قطعا لد ان هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بل لمن يعفوه واستغفاره امر
عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم
الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلابد من قائم مقامه متيقن متابعته في افعاله عليه السلام
وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر له قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين جعل الاسناد لا لاجل ان النفس الناطقة
لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربع ا العقل الهيولاني
وهو الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني
البديهيات العلوم الضرورية ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية
د العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة وهو غاية الكمال
في هذه القوة واليه اشار امير المومنين علي بن ابي طالب عليه الصلوات والسلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من
الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم
لانه اللطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب في محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه هو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فيثبت الامام المعصوم لو التوكل
لا يحصل الا بثلاثة اشياء ا التخلية عما دون الحق عن سبيل الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة بجذب
قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف
السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولا ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد
الحقيقي المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة
اشياء ا العبادة المشفوعة بالفكر والتفكر في الله لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان في ذلك مع
النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة
كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وبالعبادة تنجر النفس عن جناب الغرور الى جناب
الحق ب بالوعد والوعيد وبالترهيب المواظبة على فعل المعاصي المرجح على فعل الطاعات التقرب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه لانه لا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه
وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ينبغي ان

شيء على النفس البهيمية ... العقل على القوى لا يحصل بكون ... [illegible]
غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم ... الصدق يقينا ... [illegible]
بقط لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس الا المعصوم وانما يحصل ... الفكر اللطيف ... [illegible]
الله فانه متخشع ومتقشف منقطع عن الشواغل الدنيوية معرض عما سوى الحق جاعلا جميع الهموم هما واحدا وهو
وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريقة يقينا وليس ذلك الا بالمعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج
الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول فيه وجهين الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع
المعلومات اراد التوكل فيريد ما يتوقف عليه فان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة
المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل لط اعلم ان القوى
الحيوانية التي هي مبدء الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت
بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة للذات تهيجها القوة المتخيلة والمتوهمة بتشبيه اوما
يتذكرانه وبما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلائمها فتتحرك حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك
الدواعي تستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي العقلية
موتمرة عن كره مضطربة اما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة
للشهوة والغضب اجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما تقتضيه
القوة الغضبية والشهوية من النفس كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي باقي القوى
باسرها موتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احدهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا
هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه الانفس بهذه
الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول فنظهر فيما نحققه ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا واعتقاداتها
صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذه لان هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل
به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان لا امام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام
منع النفسين الاخيرتين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على مطاوعة القوة العقلية العملية في كل وقت
فلو كانت نفسه من احد النفسين اما الاولى او الثانية لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل
النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو ينافي ما ذكرناه
من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح بلا مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا
جالس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام
اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان
يكون نفس الامام المطمئنة فيكون معصوما وهو المطلوب كم رياضة النفس منعها عن هواها وامرها
بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا الله تعالى في جميع الافعال والاقوال
وحملها على التوجه اليه تعالى بالصبر والاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكة لها ولما كان الامام حاملا للناس على
اوجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة لما العلة في هي عدم احتمال الاخلال

العدد ۲۳
نظام

نظام النوع تماما وهو معلول لعدم العصمة فيكون نظام مصالح الخلق تماما هو بالعصمة لكن الامام علة لنظام
النوع والحافظ له لانه الامر الصالح فيلزم ان يكون معصوما اما ان [illegible] في علم الكتاب لحكم واما في
فلان اختلال نظام النوع انما الانسان مدني بالطبع بانه لا يستقل بامر معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج
الاجتماع ومنافعه القوة الشهوية والغضبية الحامل على فعل ما يقع بذلك الهرج والمرج فيختل امر الاجتماع ولا يكفي
تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول بسبب [illegible] اختلال النافع لهم عند استيلاء الشهوة عليهم الى ما يحكم به الوهم
بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب وسببها العقاب الاخروي فنظام مصالح الخلق انما هو
من العصمة وهو المطلوب ولما تم فلان فائدة الامام ذلك لانه الرئيس لا الغير ومنه الترك امر يتعلق باللذات
منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة
سواء كانت بمادة خارجية او حادثة في العضو عن مزاج كما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية
بتصور غلبة ما للخصم او اذى المغضوب عليه كما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه ان يصل
شيء يتذكره وكذلك في ساير الحواس ومنه كلها كمالات حيوانية مختلفة واذا كانت حيوانية متفاوتة ملايمها اللذات
والجوهر العاقل ايضا كمالات واللذات مع ان يتمثل فيما يتعلق من الحق الاول بقدر ما يستطيع ان ينال الا
على ما هو عليه غير ممكن للبشر [illegible] من صور [illegible] العجيبة [illegible] الوجود [illegible]
خالية عن شوائب الظنون والاوهام فاذا عرفت بذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات
الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مستغرقة اوقاتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما يبيح على جهة العدل
بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والالام الاجلة فان كثيرا من الجهال يتهمل في ذلك تحصيل
[illegible] في كل عصر [illegible] النفوس البشرية [illegible] الوسط [illegible] اللذات
[illegible] ان يكون [illegible] ولا ياخذ من اللذات [illegible] والاركان
[illegible] النفوس [illegible]
[illegible] كل قوة [illegible] النفس الانسانية
[illegible] عظيم ومنافع [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الشرايع الالهية فلا [illegible]
البعد عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمال
ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض مثال فوات السعادة الاخروية
من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي الربانية فوات الثواب لو لم يكن ما لا رعد كنقصانا عن [illegible]
او وجود كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما بحسب القوة النظرية
واما بحسب القوة العملية فصيرت ستة اقسام الاول ما يكون بحسب النقص في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها
في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية
وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس
الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب

الاخروية مقصورة في هذه النشأة لاصل الله الاجل هو لطف في نيل الاربعة الباقية فلابد وان يكون متصفا في
ما ينبغي منها او لا لم يكن لطفا في ذلك اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم لان الامام انما يكون
غواش غير بتحاد عنه مفارقة الذنوب تفعل في بعض الوقت فانه مع الكل بانما ثبت العصمة ثم الامام الذي
هو المقرب الى السعادة الاخروية والتعليم لو تبعوا والمبعد عن مستحق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير
دائم لابد وان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا
في احدهما لم يحصل التقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه الى الكامل
فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر ثم الامام يجب ان
يكون نفسه مشتغلة بالملكة الكلية عن العلائق الجسمية والشواغل البدنية واللذات الشهوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا
نفسه بتحصيلها بل ما حصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار تعالى بقوله وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقد
قال امير المؤمنين عليه السلام مخاطبا للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه مبتهجة بالكمال الا
وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي من جهة الله تعالى الى ذلك هو للنفر الخالي عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب
ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا
يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك اذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وقبح ترك
الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشوقية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي
وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب فهي العصمة وهو المطلوب الرابع اعلم ان الناس طرفان وواسطة
ا العارف الكامل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشى الا ربه ب المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون
عالما بالله تعالى على انهى ما يكون يمكن للبشر علمه ويكون خشيته لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلاثة اعلم ب خشية
ج ثم المراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون قريبا الى ا وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد
ا و ج واما ب فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى علي عليه السلام وروايتهما
وفعلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام آخر والا لزم التسلسل والاول
والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما ثم الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم من كل
واحد منهم الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما بين واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير
بالغ في الكمال الى طرف النهاية الممكنة فيمكن ان يكون من هو اكمل منه في شيء ما لانه في الكمال لابد وان يكون ناقصا في قوته
العلمية والعملية وتلك الكمالات لا يجب توافقها للكل بل في تلك النقصانات يجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد
منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافي الكلية ثم الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد
داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني
فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما للقوة الشهوية او القوة الغضبية او القوة الوهمية او الجسمية وقد بينا
انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها الا لغاية الهية واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم
ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى
لما تقدم ولان الداعي للكامل لا يدعو الى الشيء الا الاعلم به لا يستحيل العكس قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

والخشية التامة منضاف عقليته فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ان الناس في
العلم بالله تعالى وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الالهي على ثلاثة اقسام ا الذي لا شعور له ولا حضور
الذي له الشعور التام للبشر اعني الذي يمكن له لا ينفصل لا زمان ذلك لا يكون الا لله تعالى والحضور التام الممكن
للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتبادر اليه في غاية اللذة الممكنة للبشر واللذة به اعظم اللذات لان
اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له
الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سوى فاذا كان المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات
ويكون متنفرا عن معصيته غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب بينهما لا تتناهى بحسب القرب من
احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لان المفتقر الى المعاون القاهر على طاعته المبعد
عن معصيته ويقربه من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون
من الثانية وهو المطلوب كما نقل من قال علي عليه السلام في الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم يجب
وان يجتمع فيه اربعة اشياء ا ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان لكنها في نفس
الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب خالصة الى العالم القدسي ب ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدتهم
المانع عن ادراك الاوهام وتكل عن شانه الالسن ايضا جاءتهم بها لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة عنهم هي اثار الكمال واكمال يظهر من اقوالهم وافعالهم د ايات
يختص بهم من جملتها ما نعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد علي عليه السلام واخباره با
لمغيبات كذا اخبار صاحب الزمان عليه السلام فبذلك الدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومقربها
الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلان لا يلتفت باللذات الجسمانية والقوى الشهوانية و
الغضبية ولا يلتفت اليهما في حال التمكين من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون على
من قبيل قطرية القياس والمقدمة المنتظمة فيعرف حكم الله في الوقائع جزئيا وليعلم الثواب والعقاب في المجازات في
خاطره عما يبعد عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو الكامل المكمل
انما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وعصمته وطاعته العالمة فاذا فهم هذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت
هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطأ انما هو لترجيح القوى
الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه ا
واذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة حكاية ومنام يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصلت
في ترتيب هذا الكتاب وتبييضه الى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الاخرة سنة ست وعشرين وسبعمائة وكنت بناحية
اذربيجان خطر لي ان هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرايت والدي عليه الرحمة
تلك الليلة في المنام وقد سلاني التسلوان وصالحني الاخوان فبكيت بكاء شديدا وشكوت اليه من قلة المساعد
وكثرة المعاند وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان حتى اوجب ذلك لي جلاء عن الاوطان والهرب الى
اراضي اذربيجان فقال لي اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي قد سلمتك الى الله فهو سندك من لا سند له وحاميك من
المسيء بالاحسان فلك مالك عالم العادات فادع الله لا يهمل مثقال ذرة وعوض الاخرة احب اليك من عوض الدنيا و

الجنة والآخرة فهو احسن واجمل لكسب الاجر وحصول العواض لم نتضمن بهما عوضا لان ما لم تكن بها ثواب والله لو علم الظالم

المظلوم بخسارة التجارة وربحها لما كان الظلم عند المظلوم تحية عند الظالم منوقة مع المبالغة في الحزن على فائت

بلغت من المنى احضا اهلا ومن لدنه جا اعلاء ما ومن الغرض زاهدا والملل من البكا فان امبا انتم لك عالم فقلت يا سيدنا

الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من كتاب الالفين على عصمة الائمة بعد نفسه فقال لم فلت كلام خطابي

فقال عليه فانى فان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الارادة

وضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته وتمنع الفعل واستلزام القوانين الشرعية وملازمة الافعال التي هي كمال القوة

العقلية مضادة لتابعة القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العدل لان تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب

وهذه تستلزم الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والداعي الى فعل المعاصي انما هو توهم تكميل

القوى البدنية الحيوانية والامام حافظ للعدل مطلقا في جميع الاحوال فلا يتصف بها الا ... فاذا تجرد عن القوى البدنية

لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوية والغضبية والحسية مقتضاها فلا يريد المعاصي ومع حصول

الشاهد المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصي فيمتنع منه المعاصي هذا هو العصمة والعلم

بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته يقينا بتحصيل الثالث وهو ثان الكمال التكميل وعند ذلك يتم فائدة الامام اعلم

يا ولدي ان وجود النبي صلى الله عليه وآله لطف عظيم ورحمة تامة لا يعرفها اهل الدنيا ورحمة واسعة لا تختص بزمان

دون زمان ولا باهل عصر ولا يحصل البقاء ... للبشر في دار الدنيا فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر

لهذا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية

الائمة الاثني عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ثم تولى عني ماشيا فوددت

لو قضت نفسي ولم نفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار ... الامام لا بد وان تجتمع فيه ثلاثة اشياء أ الاعراض عن الدنيا

ولذاتها ب المواظبة على فعل العبادات جميعها ج التصور بفكره العالم الجبروت مستديما لبروق نور الحق في سره لانه

طالب للحق وللامور الاخروية وملزم للناس بها فيلزم الاعراض عما سوى الحق لان ما سواه انما يشغل عن الطلب ولذات الدنيا و

طيباتها حصول الحرية ثم ... على ما يعتقد انه يقربه الى الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام

تصور الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء

فيحصل للامام عليه السلام يكون له حالتان أ محبة الله وهي جذب الى نفسه ب حركته في طلب القرب اليه وكلاهما

يتعلقان بمتعلق الذات ولا يتعلقان بغيره لان ذلك لغير الذات تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا

فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة

شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا

من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال لان

التشبث بالكل لا يستلزم ... فاذا كان كذلك في كل افعاله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق

والارادة فاذا لم يشتق ولم يرد ولم يشتق في شيء من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط وكان معصوما

تلك الحركات الاختيارية موقوفة على مبادئ بعيدة هي الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى

بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدأ الاول لانه مكلف

باجتناب فعل القبيح من دون الكون لدار الاخرة ايضاً والاول لم يكن قادراً فيبطل الثاني والثالث فنقول لا بد لنا من العلم بانتفاء الثالث
عنه لانه لو جوزنا عليه لجاز امره به او لم يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية والمعتمد على قوله فتنتفي فائدته
وانما نعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني ينتفي عنه ايضاً لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب في
جنبه ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية
بحيث تبقى مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتأسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها
لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه اليها اذا انعدم المبدأ ان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان
معصوماً فيه الامام كلما اراد شيئاً عاج منه الى الله تعالى بعين البصيرة فعنده كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته
لرضاه في كل حال جازمة والا لم يحصل التقرب في كل حال فلله ولدعا الناس الى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق
فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزامه ارادة الشيء كراهة مرضاته فهو معصوم نو خشية الامام وخوفه من
الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها وتكون راجحة على الداعي الى لذة او مطلوب او شهوة
او غضب في صنف في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن الحكيم بحكمته الامر بطاعته وجعله مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن
المعصية وحافظاً للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها
شوق الى شيء من المعاصي والارادة لها ابداً مع وجدان الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً نز الامام كلما لاحظ
شيئاً لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظته للاعتبار فيستحيل له نفرة من عالم الزور الى عالم الحق وسفر بحق يحفظ به
حفظ العدل وذلك يوجب صارفاً عظيماً عن المعاصي فيكون معصوماً نح الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذياً بها
جانب الحق لانه له الكمال الانسي حتى يحسن امر الكل بتبعيته فيرد عليه اللذات العلى فيستحقر القوى الشهوية والغضبية
واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة نط الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا
نفسه لا من حيث هي لحفظ جناب القدس لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات الحقيقية
لنفوسه ونفس الكامل عن متابعة الانقص منه ولقبحه في نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوماً س الامام لصفاء التفرقة بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعتبارها ب نفس
اثارها تلك الشواغل كالمباح لا التفات اليها عن ذاته تكميلاً لها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال به ج ترك التوجه للكمال
لاجله د انه فاذا انقطع عن نفسه اتصل بالحق ورأى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا
نسبة له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصارت قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع
وقدرته التي يفعل بها والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يردع شيء منها عن رضاه تعالى الا ان الامام يجب ان يكون له
الكمال الانسي لما بين سا الامام حالتان ا ان تكون له قدرة بحيث مع الاشتغال بالحق على الالتفات الى غيره لشدة
الاشتغال به فقط ويكون غافلاً عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه اذا اراد اخراج نصل منه قصد وقت صلاته
لله تعالى ب ان تفي القوة بالامرين بجمع للحالتين فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون نفسه
الخلق في جهة الحق فلما هو مراقب الحق ملاحظ لجنابه هذا اعظم الصوارف عن المعاصي سب الامام اشجع
الناس لما بان وكيف لا وهو بمعزل عن تقية جواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا ونفسه
اكثر من ان يجهر تجهاز البشر ونشاء الاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية

والا لم يكن شيء منها والغضبية والا لم يكن صفاتها والعقلية والا لم يكن نشأ للاحقاد فلا بد من هذه ا
مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب يصدر عن هذه القوى لا غير سح الامام لا يلتفت الى القوى البدنية
والشهوية في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل منه من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في
كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل فانه لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب
الحق فلا شيء من الامام بفاعل المعاصي سط الامام دائما نفسه متوجهة بالكلية الى الطلب الحق والتصور في جميع
الاشياء والا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا تميل القوى البدنية الى مقتضاها اذ ذاك لوجود هيئة راسخة في
النفس تقتضي صدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا والبتة وهو المطلوب ع قوله تعالى ويحذركم الله
نفسه انما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره عا قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز
تكليفه بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه
الذي هو من فعل الآمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لانه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق عب واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب فانما
هو عبارة عن الامر بالتحرز في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه
التصون في كل الاحوال عج قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب الآية الدليل مبني على مقدمات ا ان فعل غير المعصوم قد
ما اشتبه الخبيث بالطيب ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي ج ان غير
المعصوم امر بالباطل ويشتبه على الناس د الاحتراز عن الضرر المظنون واجب ه اعتماد قول غير المعصوم يتوقع منه
تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما
تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
الامام مأمون دائما في كل الوقائع عن الشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه يهدي به اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهدي به الله تعالى لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين عد
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم الطاعة المطلقة
انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب عه ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للالف ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات
منه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي لا يعلم الا من المعصوم فيجب لاستحالة التكليف بالشرط مع عدم فعل الشرط
من فعله عو قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان انما
المعصوم كما تقدم فيجب عز قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع عن
اتباعهم لان المتبع للشهوات لا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير
المعصوم بامام عح الامام لا يقيم غيره عليه الحد والا سقط محله من القلوب لانه المتغلب على الرعية كلهم ويقيم هو ولا
هو على نفسه وهو ظاهر لانه اذا كان يفعل الذنب لا تبلغ القوى الشهوية مقتضاها فلم الا لا عند منه لان التكليف

في الاول

في الصد على الصد بعصمة التمكن قطعاً لطاعة للعصم لا بان يكون فاعل الامامة اجماعاً وكل مذهب قائل بمن يستحق الامامة عليه الصد
وان لم يتمكن فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى لان وجوب امامة الصد لا على مقيم اجماعاً محال اذا تقرر ذلك فنقول
الامام يستحيل عليه المعصية لانه اما ان لا يجب فاشحة عليه هو باطل قطعاً واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال
للمقدمة الاولى لانه ان فرض هو بطل لغير القابل او الفاعل هنا اجماعاً عم الذنوب خلافه فلهذا فاعل قطعاً وهنا مانع وهو
فاهو المانع مغاير للفاعل قطعاً لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثر الوجود وتنافي الآثار والملزوم يدل على
تغاير المؤثرات المتلازمة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات في الاحوال لجميع الناس مع
عدم ما نعم حصول شرائطه والموانع لا يجوز ان تكون منعها من امر خارج عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرائط من قبل
الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة في الالكان القرب بعضها اذا كانت شرائط المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعاً
حاصلة فلا يجوز ان يكون سبباً فيها منه والا لكان المانع سبباً هذا خلف عو الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا
يجوز ان يكون قابلاً لها فيمتنع عز الامام سبب الطاعة وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارض
النفسانية والبدنية زائلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب عح الامام مانع لسبب المعصية فلا
يكون سبباً لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سبباً له هذا خلف محال عط علة وجود الطاعة وعدم المعصية في
الامام موجود فان المانع منتف والشرائط حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية
ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلها
ففي محلها اولى لان المانع من الشيء مناف له فاذا كان يؤثر في غير محله ففي محل القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب هذا حكم
ضه وكما اما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بجهة ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما
مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب نفسه كالنبي لانه لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل
لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك كذا التابعين يمتنع في حق نفسه فان لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية
لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكان
الحجة للمكلفين وهذا اجماعي قطعي فث الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت عنه لكان علة في تكثيرها فا قوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً لا يصلح لولاية الامام
الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم فب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيراً وجه الاستدلال بها من وجهين
أ ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لا من غيره فيجب نصبه ب قوله تعالى ومن يفعل
ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماماً انما يعلم انتفاؤها
عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم فج قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية هذه
انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره فك قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها
هذا خطاب للامام وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل
الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم فه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان
مختالاً فخوراً يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لا الاحتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا

يصح ان يكون اماماً فح قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا يجوز
اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماماً قن والذين ينفقون اموالهم رئاء
الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا يعتمد فعله فلا يصلح للامامة
قح قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم في اية حالة
عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة قط الامام لنفي فعل الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا
يصلح للامامة صن قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام يحكمه الله ولا شيء من غير
المعصوم يحكمه الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء
من الظلم بجائز من الله تعالى للاية فلا شيء من غير المعصوم يحكمه الله صا الامام امر الله تعالى بطاعته في جميع اوامره
ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقاً
لتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل فالطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك
واما الكبرى فلان يستلزم امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية لاقتضائها السلب
الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً مدح
حث عظيم على فعل جميع الحسنات وانما يعلم من المعصوم كما تقدم فيجب صج الله تعالى مريد لفعل الحسنات من العباد
اتماماً بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضاً
للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً واتمام الحجة عليهم والغرض
بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه
قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول
هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة
صو هذه تحريص على الاحتراز من مخالفة اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين ولم يتم
الامر الا بالمعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير للناس من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تعالى في هذه الاية
بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لما بيناه في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه
واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف بالواجب فيجب صح
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحتمل
فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقيناً ولا شيء من
غير المعصوم هاد الى السبيل يقيناً فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بالاقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية ق قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه
الاستدلال ان الامام يجب ان ينصف عن ضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولا جاز
دخوله في هذه الاية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له الدواعي الى

في ذلك العصمة الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكناً فيه. هذا آخر الكلام في الجزء الأول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين ويتلوه في الثاني المائة الثالثة من الأدلة الدالة على عصمة الأئمة عليهم السلام. فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الأول لسنة تسع وسبعمائة بجلدة دينور (؟)

وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر في سادس جمادى الأولى لسنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف أعلى الله مقامه

الجزء الثاني من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين وبه ثقتي وهو المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام

ا قوله تعالى والله أعلم بأعدائكم وجه الاستدلال أن الأعداء لا يكونوا هادين وكل غير المعصوم يحتمل أن يكون عدواً فلا يجزم بكونه هادياً ووليا وكل إمام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم أنه هاد وأنه ولي فلا شيء من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة إهمال الألطاف المقربة إلى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم أنه ينص على أنه الولي والولي هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة الأخروية والخلاص من العقاب السرمد وبه يعرف الصواب من الخطأ ج قوله تعالى وكفى بالله نصيراً ليس المراد في أمور الدنيا وحدها إجماعاً بل إما في الآخرة أو فيهما وإنما يتحقق بإعطاء جميع ما يتوقف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرمات من الألطاف والقربات خصوصاً التي من فعله ولا لطف أعظم من المعصوم فإنه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه د ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال أن نقول الزكوة هي الطهارة وكل ذنب جنس فإما أن يكون المراد الزكوة من بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولأنه لا يبقى تزكية فيه فيجب أن يكون من كلها وهو المطلوب لأنه يستحيل أن يزكي الله غير المعصوم ه قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير المعصوم متصف بها فإن حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان

ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفع ما ينبغي فلا بد من وجود مانع ودافع لذلك وإن لم يكن معصوماً ٨
كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية. قال الله تعالى أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها قوله قدس
الانهار خالدين فيها الآية وجه الاستدلال أن التقوى في كتاب الطريقة القويمة يقيناً ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم تقريره غير مرة. ح التقوى موقوفة على التقرب إلى الطاعات والبعد عن المعاصي هو المعصوم فيجب لطف الله
بهم من ما بين الابتلاءات الثاني يحصل بترك ما تزين لهم من حب الشهوات الخ ولا يكفي القوة العقلية التي
هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الإمام المعصوم لما تقدم. ي التقوى الحقيقية
التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة. يا والله بصير بالعباد وجه الاستدلال أنه لا بد من
الجزم بصحة اخبار الإمام وعدم اخلاله بشيء من الشرع ويتعين هذا بما يستحيل عليه الاخلال ولا يعلم ما في العباد
الا الله تعالى فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعاً فلا بد من جعل طريق إلى علم ذلك ليس الا المعصوم فيجب
عصمة الإمام. يب قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار
وجه الاستدلال أن هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق لأنه إما أن يراد الصابرين والصادقين إلى آخره في بعض
او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والأول باطل وإلا لم يثبت لهم المدح المطلق لاشتراك الكل
فيه فلا يوجب تخصيصاً في المدح والثاني هو المعصوم فيثبت فيستحيل أن يكون الإمام غيره وهذه الآية عامة
في الازمنة فلا يختص بزمن الرسول. يج قوله تعالى وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً
بينهم وجه الاستدلال أن الاختلاف نكرة وقد وقعت في معرض النفي فتعم فيلزم أن كل اختلاف فهو بعد العلم بغياً
بينهم وإنما يتحقق ذلك لو كان لهم إلى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته و
ليس لطفاً أقل من لطفهم. يد قوله ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ان المقصود من ذلك التحذير من
فعل الشر والتحريص على فعل الطاعة ولا يتم هذا الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفاً يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه وإلا لزم نقض الغرض. يه إنما يحسن مجازاتهم على فعل القبيح بشرط
فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكين التام التي من شرائط المعصوم وقبله لا يحسن. يو القوة الشهوية والغضبية
ليستا بمقدورتين لنا وفائدتهما أنه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين
بالنسبة إلى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح لأنهما فإذا انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريباً
من الممتنع فلم يحتج إلى التحذير بالتام والزجر الوافر الأقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يكفي في ترجيح ترك
مقتضاهما فإنهما اغلب في أكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية أكثر من طاعتهم للقوة العقلية فلولا
وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما الا كان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي فليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد وأن يكون خارجياً وهو الرئيس ولا يتم بل لا بد
وأن يكون خارجاً من الانسان الذي يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك
وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب. يز لو لم يكن معصوماً لكانت قوته
الشهوية غالبة فلا تصلح للمانعية. يح الناس على ثلاثة أقسام طرفان وواسطة أ من قوته العقلية وافية بمعارضة
القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويغلبها. ب من قوته الشهوية غالبة فإنما

منقهورة القوة العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان بصائرهم كلما ابصرت التغير المقتضي للتفكر
في آثار رحمة الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي
والمواعظ الدالة على المقتضية للانزجار تعطله القوة الشهوية وغلبت عليه هذا الجنس من القوة الشهوية تارة
بل من اهمالها القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثالث التائب المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة
وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا
ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته عند امتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطا
صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية
على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه ا حال قوته الشهوية لا بد من رئيس لاستحالة
خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاجا الى رئيس اخر والا لزم ما ذكرنا فيقع الخبط والهرج ب ان يكون حينئذ
محتاجا الى رئيس غيره في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس في نصبه وهي غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة ج انه اذا كان انما تجب طاعته
في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحال فلا يتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم
الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غلبة القوة العقلية
وانما نقول له صواب ولا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع
الامام لا يقال انه لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتي فانه يجب على العامي
دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف له ان
يقول لي اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفائدته الزام المكلف
واما وجوب قبوله كالمفتي فهو باطل لوجوه ا ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من
معرفة الصواب من الخطا بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الغير ب انه راجع الى القسم الاول
الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج انه اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل منه
تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع التشاح يتخير المكلف كالمفتي
يلزم الهرج اثارة الفتن ويلزم منه محالات وان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج
واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون
الامام من القسم الاول وهو المطلوب يط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير انما يحسن ذلك بخلق جميع
الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب لك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم
كما تقدم في كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة المبعد عن المعصية وذلك هو المعصوم كا حكم الله
تعالى بانه رؤوف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى
نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب من بالغ في وصف نفسه بالرافة

عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا

الرحمة بنصبه **كب** قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم واتباعه عليه السلام انما هو بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ ظنه لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب الى فعل الطاعة والمبعد عن فعل المعصية وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان فيجب **كج** قوله تعالى والله غفور رحيم فيقول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وخلو اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم **كد** قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين **اقول** المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب جعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب **كه** قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا عليه السلام والائمة الاحد عشر من آل ابراهيم فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما قد بان خرج من ثبت معصيته فيبقى الباقي على الاصل **كو** قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبائح ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب **كز** قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم **كح** قوله تعالى والله ولي المؤمنين القصد الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم حقيرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم **كط** قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم يقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحصل بجانب اتباعه **ل** وتكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما **لا** انا انما يحصل لذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله طريقا اليه وهو المعصوم **لب** قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما هو ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **لج** قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من هدى الله ولا اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت الذي يختص به وتفرد دون اخرى وهو مجود اذ الامتنان بما ليس بموجود محال واتر غيبه الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب اكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يحتمل اكثر الوقائع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط والتناقض ازاء المجتهدين فيجب وجود المعصوم **لد** قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فثم من غير شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل **له** قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس تكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كالصورة في المرآة كما قال علي صلى الله عليه وآله وسلم لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذبا الظاهر باستعمال الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منه شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل

[illegible]

بواجب يكون باطنه مركبا من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور الفاسدة فهذا هو الفضل الذي يحسن به
الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم وهو المطلوب لو قوله تعالى
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره فيدل على وجود المعصوم
في كل وقت وهو المطلوب لن قوله تعالى بيان ما ذكرناه من الفضل يدل على وجود المعصوم لب قوله تعالى ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا
من غير المعصوم يتبع وكل امام متبع لطف قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال
ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم لان هذه صفة مدح على التقوى فعمومها يكون المدح اوله
والتحريض عليه اكثر فلا بد من طريق الى ذلك ليس الا المعصوم فيجب وجوده ما ان قولنا هذا متقي مثلا لنقيض
قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا فيطلق المحصلة بمحصلة واحدة ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية فالمعنى انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب
بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى الخلقة للمحبة والمانع منتف حينئذ وحيث القدرة والداعي وانتفى
وجب الفعل خلقه في نصيحة كل وقت هو المطلوب مب الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله
فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب تقوى الواقعات وامتثال الاوامر وجعل اوامره نافذة وحكمه على
غيره شاهد بتزكيته قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب ويقولون هم يعلمون هذه صفة ذم والامام يجب نفيها عنه ولا شيء من غير
المعصوم يجب نفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان مد الامام يهديه الله قطعا
لانه هاد للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه
الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا الاية على
الكل لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عندنا لعدلينا الكبرى باطلة فالكبرى كلية لان هذا قياس من الشكل الثاني شرط
انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سالبة والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان
لانا نقول اما الاولى فلان الاصغر بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل يخاف
الطاف زائدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فيدخل تحت الشرط
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بالتقاة
حق التقاة ولا يمكن في ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لانه لا يتم الا باللطف المقرب
المبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لابد له من عامل والا اجتمعت
الامة على الخطأ ولا يجوز فيثبت المعصوم وهو المطلوب مو ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى جميعها ومن جملتها
الاتقاء حق التقاة فلا بد ان يكون هو متقيا حق التقاة من الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا يكون منفيا عنه
فلا بد وان تكون فيه متحققة مح ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير وينهون عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم
قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان مط نهى الله تعالى عن التفرق بقوله تعالى

تفرقوا واتما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختيار الامة والا لزم التفرق الحاصل عنه ويكون من الله ولا من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم ن اته تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيهما مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهد فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله قا عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الا الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا تسلم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم وانباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين في اتفاق كلهم ليحصل فوايد الاجتماع ففعله هنا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال نب لتفاوت اراء المجتهدين في الافاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة ولا غيرها او غير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال الباطل نج اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائميا او اكثريا او متساويا او اقليا فالذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على الوجهين الاخيرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك بل يوجد ذلك الشرط الفائت استحال تاديه الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذا القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك موضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر فنقول لاتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في ارائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي فالذاتي في الغاية والاول هو خلق المعصوم ونصب الدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكينهم منه وقهره عليهم وسلطنته وهذا سبب ذاتي يؤدي الى المسبب دائما او نصب الاية يفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبت الشهوة تعارضه فيخرج اكثر المكلفين عن العمل بها لم يحصل لهم فانه يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية وهو هذه الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود المعارض ونهى الله تعالى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام وذلك الذي على الامام القبول وقد بقي الذي من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد وان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال ولا يخل الامام بما يجب عليه فثبت وجود المعصوم وانما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا من جهته تعالى طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل اللبس بما تعلقه وهو خطا يستحيل على الله

فلا بد من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بالاتفاق وهو
محال او بمتابعة واحد بترجيح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم و
الثاني محال والأول لازم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا با
لمعصوم كما ذكرنا وايضا دل على اختلافهم بعد البينات وهو ما يفيد العلم فذلك هو المعصوم وهو المطلوب
نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون (الى قوله) واولئك
من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم
وانما قلنا العموم لظهوره ولان غيره [illegible] ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل
بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل
على طلب الله تعالى الفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله
تعالى وما ظلمناهم ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب
المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء
الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين [illegible] لا يكون هو ظالما وانفسهم لكنه نفى الاول
واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خبالا حذر تعالى عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز ان يكون منهم فلا يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم
تعقلون البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فلا بد
من ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور
وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محبة هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي
عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبته والطاعة و
الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب سد ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصف
بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الامة مع قطع جميع الحجج واظهار الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل
منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب
نصبه سو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى سز قوله واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره ونهيه وحكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم لما تقدم مرارا فيجب نصبه سح
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين والله يحب المحسنين المسارعة

الى المغفرة بفعل قربة تجب هو امتثال الاوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك اللطف المقرب المبعد الذي هو شرط
فيه كذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع
عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال والمحال محال سط قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا
يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهره لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب
ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن
عليهم بوجه اصلا والبائنة والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب عا والله
لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير المعصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم
فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الاخرة يؤته الله
منها والثواب في مقابل الطاعة فلا بد وان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية
ولا بد من اللطف المقرب المبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا
تحريص على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريص على شيء مع عدم
التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عه فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
ثواب الاخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب عو قوله تعالى بل الله مولاكم
وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية عمل المصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا
يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عز قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام
يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل صغرى النتيجة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عط قوى النفس تنقسم الى ثلاثة اقسام ا الملكية وهي التي بها التفكر
والتمييز والنظر في حقائق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة ب
البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوة وطلب الغذاء والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها
من البدن الكبد ج السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والترفع والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلاثة
متباينة واذا قوى بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدهما فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية
وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاختلال فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخريين وليس من الامور
الداخلية بل من الامور الخارجية للمشاهد وليس لا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا الامام المعصوم اذ غيره الا
فيه اقوى اغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما الا ان غلبة الضدين يستلزم ضعف الاخر ف ا اجناس الفضائل
اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا
كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس السبعية
منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام يحصل
هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ٢ وقت بفرض وذلك يستلزم العصمة فب اجناس الرذائل اربعة الجهل

والجبن

والجبن والتهور اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت بغرض فتنتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح فانا
مع احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب قف ب غاية حصول الحكمة ان يعرف
الموجودات على ما هي عليه فيعرف حقائق المعقولات بحيث يعلم ما يجب ان يفعل وما يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية
يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم ولنا نتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب
في انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس الذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل
والوهم من الامور التعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات
النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال
الاوامر الالهية وانما يتم علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فلا ع العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك
اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متأبية عليها وغاية ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته
بحسب الرأي على ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة مهمة
مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فم العفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن ما ينبغي الثانية الخمود وهو السكون عن الحركة التي تسلك نحو اللذة الجميلة
التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما رخصه العقل والشرع الاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع
في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليخلص منها الاولى ويعرف ما يحل ليخلص من الثانية و
الكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوى الشهوانية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى
فان اكثر تداعي القوى البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمتنع ذلك الا بالرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ
غيره لا يصلح لذلك فو انواع العفة اثنا عشر ا الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر
من الذم والسب الصادق ب الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو مقاومة النفس
الهوى لئلا ينقاد لقبائح اللذات د السخاء التوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي
بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها ه الحرية وهو فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع
من اكتساب المال من غير وجهه و القناعة وهي التساهل في المآكل والمشارب والزينة ز الدماثة وهي حسن
انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل ح الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور
وترتيبها كما ينبغي ط الهدي وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة والخشية ي المسالمة وهي موادعة تحصل
للنفس عن تملك الاضطراب فيها يا الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب يب
الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس
فلا بد ان يكون فيه كمال ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة فيز الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية
للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي
ولا تخمد اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمالها ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة اعني ان لا
يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم تظهر اثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية
المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج لم يمكن على الاصل الا ما اشجع لنا في كل وقت لاحتياجه الى ذلك لو ظاهر فلا تغلب السبعية لنا طرفة

العقلية في حقه من الرذائل مخصوصة في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوماً فيه ومن انواع الشجاعة

ثم الشجاعة كبر النفس وهو الاستهانة بالبشارة والانقياد على حمل الكرامة والهوان وترفع النفس عن الدناءة ومنه النجدة وهو

ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع وعظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجد وضدها حتى

الشدائد التي [illegible] عند الموت [illegible] قوة النفس على احتمال الالام [illegible] الالام التي

الفرق بينه وبين الصبر الذي هو من الصفات [illegible] يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة والحلم فضيلة

تكسبها الطمأنينة فلا تكون سريعة لا يحركها الغضب بسهولة وسرعة والسكون قوة للنفس تصرح كنها عند الخصومات

وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم وعن الشريعة [illegible] الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة

الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسنة للتمرن وحسن العادة والامام عليه السلام لقوة هذه

وضعف اضدادها فلا بد وان يكون في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة فيه [illegible] العدالة التي [illegible] الثلاث

المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند تشابه القوى [illegible] واستسلامها

للقوة المميزة لا يتحرك بتغالب لا يتحرك عند مطلوبها على سوء تجاذب [illegible] للانسان بما هيئة تنبعث ابدا

الانصاف من نفسه على نفسه ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام لا يحمل عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه في

جميع الاوقات في جميع الاحوال على جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ص قد بينا

العدل الذي [illegible] عنها الانسان نفسه من غيره ومن غيره [illegible] من النافع اكثر ومن [illegible] اقل وفي الضار بالعكس

اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب [illegible] الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء

الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف [illegible] لكل هذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو

العصمة ص من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى بتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة والانبياء

والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلا بد وان يكون ذلك فيه في كل نوع على اكمل الانواع

والوجوه وهو العصمة [illegible] ١٩٢ المراتب العدل لانه واسطة بين رذيلتين [illegible] الظلم وهو التوصل الى كثرة المقتنيات من حيث

لا ينبغي بما لا ينبغي [illegible] الاستجابة في المقتنيات بما لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه

يتوصل اليه من حيث لا يجب فيما لا يجب والمظلوم يسير المال لانه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتني

من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام عليه السلام للدفع [illegible] وتعريف طريق الوسط ليحفظ من الثاني فلا بد وان

يكون معصوماً [illegible] ١٩٣ الامام انما هو للعلم بالشرع والعمل به فلا بد وان يكون معصوماً

[illegible] ١٩٤ [illegible] الامام [illegible] التسلسل [illegible] بل [illegible]

[illegible] فعل [illegible]

[illegible] حصول الثواب [illegible]

[illegible] واستحقاق [illegible]

[illegible] فيجب ان يكون الامام [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

ان بدا له التوقيف ولا وجه هو الجهل و ا يستلزم العبث بالفعل لانه اذا كان لغاية ولا تحصيله لها الا بالفعل لا
فلا الوجه بطل لزم العبث المقدمة الثانية نصب الله دون نصب لغرض وما يحصل فانه لا يكون لغرض وهو عبث
على الله تعالى محال والغرض يستحيل عوده اليه تعالى فاما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين
الاول وهو امتناع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة لا يتم هذه الغاية الا بحاكم فانه
… يحصل عليه يجب له ولا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فلو
من نصب الله … ونفس الشرايع نصب امام معصوم في كل زمان وهو المطلوب صح لو لم يكن الامام معصوما
لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة
الامام … لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام كذلك اي غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح بلا
مرجح اذ جعل الامام بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير
مرجح والثاني انتفا المجموع اما بانتفا التكليف فيلزم الاول … او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير المطلوب
صح لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله ومحلا من … والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام … غير معصوم … نصب له امام مع …
الله تعالى التي … لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة … مصلحة الامام فيكون اقل رتبة
العوا لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قول … ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم
لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الآخر كالجائع اذا احضر رغيفان
والعطشان اذا احضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان … نسبة الجميع الى المذكورين … الشيء
حقيقة العبد … ان يكون نصبه للامامة لطفا له وانعاما من الله … لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه
من العزل ونقول علو مرتبة توجب ان يكون عليه … فليس هو نقص مرتبة بل علو رتبة لانا نقول الحق انه
تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله
تفضل ثم … الغرض … الترجيح بلا مرجح … المصالح بالنسبة الى الفاعل
القادر … لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا … لكن الجواز من حيث … من حيث
… والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب … المكلفين … والامام فلو لم يكن
ممنوعا … فان يحصل المعصوم كونه … كان الثاني اولى و
… الاصعب عند الله تعالى … اهل الكل فلا يتحقق
… من العزل وايضا فان … ذلك ثم يتحقق … امام معصوم … في المعاصي فلا وايضا
فلان خوف المكلفين من المعصوم والمنع عن المعاصي اكثر من … من غيرهما اكثر وكان داعي جانب الخطأ في
غير المعصوم … اكثر الا باعتبار امر آخر صح لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون تعالى ناقضا
لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان … الامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا
كان الامام غير معصوم … لزم نقض الغرض لان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من
معصوم فلو لم يكن الامام … لزم ان يكون الله ناقضا لغرضه … باطل … صح لو لم يكن الامام معصوما
لزم

لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوماً فان لم يكن له امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل

المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

القوة المدركة والقوة الشهوية المدرك والقدرة على حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الآخر او عمله او بالعكس او جب بحسن الشرع المعارضات على نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغالب لنفسانية كان حرارة النار تجود استلزمت احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية لتحسين التكلف مع التكليف ومع نصب نبي معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات وهو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسد لا على وجه الجبر بحيث يمتنع التكليف وهو مقصود لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه الاشياء الثلاثة فلو لا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذ القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل معاضدا للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاولتين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة منه فلا يحصل المنع منه

ب علة الحاجة الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل

ب ما دائما او في الجملة وهذه مانعة الخلو وهو ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بهما الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية ويتحقق وجود ذي السبب بدون مسببه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول لم يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض المكمل انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل

ب والثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال

ج هو المطلوب اذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد وان يكون معصوما وهذا القسم هو الحق

ج لو كان الامام غير معصوم لم يجب نصبه لا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح هو محال ولوجود علة المتابعة والانقياد للامة فيه فلا يطاع المكلف له ولوجود الاحتياج فيه فلا انقياد المكلفون اليه

ب وجوب الابانة من النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي عليه السلام الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد الا ان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشرطها فلم يوجب النص

د الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهو علة الحاجة الى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد وان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة

ه الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان المغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب ممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما

و الممكن محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير الواجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن فهي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجوبها للامام ...

معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة ولئن سلمنا انا نمنع عموم فان الامكان نفسه عند
قوم علة لكن ناقصة وهنا انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معصوم معصية من مكلف البتة و
ايضا فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لا يقع التكليف وكان بما لا يطاق و
هو باطل قطعا ولا نسلم ان لا يكون لطفا فلا يجب هو يرجع بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام ترجيح
الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فانه
لو وجب وجود الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلته في العصمة لانا نقول كل علة
سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن المتساوي لا يصلح للعلية فان التساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل
كل عدمي فلا تخصص له في نفسه لا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود
خارجي بديهي وما يذكر تنبيه ايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوبها بترجيحها والا لم يعقل العلية فنقض
حال التساوي بالنسبة الى القدرة ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة فحال الوجوب النقيض ممتنع بالامتناع ولا نعني بالعصمة
الا ذلك والامام نسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف في هذا يكفي اذ لو اوجب
الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب ففي جواز المكلف عصيانه لم يتوقف يضحي
ما يامره به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب ايضا
فان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و
اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار
اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر في كل
مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب منهي عن المعاصي كذلك في هذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة
من الكل وغاية الامام التقريب منها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها بحسب الامكان
فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة ح لو كان الامام
غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة
غائية مقصودة من نصب الامام عليه السلام وثانيتهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه
مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء موجب للتشاجر والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب
لانا نرى في الرياسات المختصرة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما
ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج
وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام واما بطلان التالي بقسميه فظاهر
ط اقتدار العاقل على الظلم جائز لو وقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف او ثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه

والا لم يجب الترتيب للمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح لهم قتال عاصيه الى ان
يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع
التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا اقبح قطعا فلا بد
فيمن امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه
اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب كا علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية و
القوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده ولا بد من ايجاب تمكين الامام من المكلفين وايجاب
طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما
ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤسا لا رئيسا لكن رياسته ولي باعتبار
من الكل منه فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف يا الاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل
الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه
فيجب ان يكون له امام اخر وننقل الكلام اليه والتعدد والتسلسل محالان فتعين ان يكون معصوما يب
اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح
بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما بيناه من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر يج علة الى
منافية هو ظاهر والامامة هي علة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية فلا بد وان تكون منافية للقرب من
المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة و
هذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر يد لا يجوز
نقض اللطف الواجب لمكلف لحصول لطف اخر والا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة اخر وهو محال وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة اقدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم
الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل لطف مكلف اخر فيحصل محض المفسدة لمكلف لمصلحة اخر وهذا ظلم لا
يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما
والاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتباره واعتبار الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا
والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما يقال يخاف العزل من الرعية وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة في
اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوة الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا على عزله فلا يتحقق خوف
منهم وثانيها لو كفى لنفسه لغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يمكن معصيته اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه فيلزم
قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعصية دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز
عدم علم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه
وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام
مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرناه ولانه

ان

ان لا يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما لمخالفة هذا والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف وكان للامام
امام آخر والرابع يرفع امامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام يو لا شيء من غير المعصوم تمكينه وايجاب طاعته
في جميع ما يامر به وينهى عنه بقابل لطف وكل امام تمكينه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سالبة
وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او يجعل كبرى لاحدى الشرطيتين والصغرى هنا اما جزئية او ممكنة اذ قد يعلم
الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكينه لطفا
والكبرى يمنع كونها ضرورية وما البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل صدور
معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطا او لا يتقرر ذلك فان كان أ فذلك هو وجوب
العصمة وان كان ب لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره
واما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما
يامر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب لا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني
اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون
لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية محققة وضحنا ذلك في كتبنا المنطقية يو تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في
جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسد ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسد ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام والمقدمتان ظاهرتان لما تقدم يح انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية
وانما يحصل ذلك لو لم يجوز المكلف عليه المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما لساوى
المامومين في جواز المعصية فكان تخصيصه دونهم بوجوب الطاعة واليه ترجيحا من غير مرجح وهو محال ك لا شيء
من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم
بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان المامور به انما يجب مع علم المامور
بكونه طاعة يستحق عليه الثواب وظنه اذ تجويزه كون المامور به في نفس الامر قد يامر بمعصية وبالدين بطاعة مما ينفر
المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحام
كا الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد
وحفظ نظام النوع فنقول اما أ يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا
يتخصص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فينتفي احتياجهم اليه فيه واما ب فاذا لم يكن معصوما احتاج الى
غيره فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح التقريب بنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التمكين واما
ج فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف لعلة انتفاء العصمة فلو لم يكن
الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب غيره لاقامة الحدود فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او
يشرع فان كان أ لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب غيره عليه موجودة فيه ونصب على المكلفين الباقين دونه يستلزم
ذلك وهو ايضا خارق الاجماع وان كان ب فاما الرعية فيلزم ثبات عليهم وغلبته عليه فهو تناقض واما انه

فانه لو لم يكن معصوما جوّز المكلف خطاءه في الدعاء الى الاجتهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب اما الكامن فتسلط
غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد
فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض ينفي فائدة نصبه كب ٢٢ لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل
امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان التعليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا
فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوية والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو
متافع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الداعي في المجتهد الذي هو رعية ادعى لخوفه من الرئيس اما الكبرى
فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة كج ٢٣ عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت
الصارف فقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل فان الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع
ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف العلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام
بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او العلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام
معصوما ساوى فيه غيره ممن معه من المجتهدين ولو زاد عليه لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي
الشهوة موجود فيه وقوي يساوي فيه غيره وعدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف
والقوة العقلية ولا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تقتضي ايجابا يمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت للصارفية التامة دائما
كان معصوما وصار فيه التكليف لا يكفي في غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام لمساواته غيره وايضا فلان ذلك
الصارف اما ان يجب تحققه دائما او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب
لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره فيه ولو ثبت تفاوت الصارف لم يدرك كل احد
بل الاغلب لا يدركوا واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والقلة
ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم
ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض لمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد
اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين للامر فلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام
خليفة النبي عليه السلام وقائم مقامه كد ٢٤ علة الحاجة الى الامام عليه السلام هو التكليف مع عدم العصمة فلو لم يكن الامام
معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما اماما محتاجا
اليه كه ٢٥ عدم العصمة مع القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطا والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل
ان يكون من جنسه ومثله بل لا بد من مباينتهما وتضادهما فلا بد ان يكون معصوما كو ٢٦ الامام لاستدراك الخطا
من الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض كز ٢٧ الناس على ثلاث مراتب الذين لا يجوز عليهم الخطا والمعاصي
وبالصرف على ذلك والواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطا تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه ولهم مراتب في القرب من
احد الطرفين والبعد من الاخر لا يتناهى فمقتضى امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فيحال
ان يكون من الثانية والثالثة فتعين ان يكون من الاولى كح ٢٨ انما يراد من الامام رفع الخطا والبعد عن المعاصي فهو
علة في نقيض الخطا والمعاصي مع علمه وقدرته وطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان

والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه الصلوة والسلام فيكون معصوماً كط لو لم يكن
الامام معصوماً لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد
اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له
امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن
الامام معصوماً كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لانا بينا ان الرياسة والقهر زيادة في التمكين له
يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالامتثال وامتثال اوامره وبالامامة
مما ليس كذلك وكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلاً واولى بالامامة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من
فرض اماماً اماماً او من فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو يناقض اما بطلان التالي فظاهر ل الامام امره
وكلامه قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه فلا شيء من
غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعاً ويجب قتاله لدلالة تعالى كلامه كما بيناه قبل وقطعي
لا يقطع بخطائه ولا يجب قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه لا كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم
العلم بصحته من جهة اخرى اعلى مراتبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما
الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل او عادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم فيهما لتحقق النقيض
معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويحارب
ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب الامام امره
دليل على التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه
كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه فلو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية
ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل الوثوق به فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتتفرق الخواطر عنه فلم يقطع بخطأ
مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال
النقيض اذ مع احتماله يكون امارة لج لو لم يكن الامام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم
اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد
له ولو اقدم الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما
لا يطاق وغير المعصوم يمتنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما
التالي فظاهر من كتبنا الاصولية لد اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقرباً ولم يثق المكلف به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان
الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا تكون دليلاً له مع امتثال اوامر الامام ونواهيه
يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق
الى الامن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصاً على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين
واكثرها عمومات وظواهر والنطق الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي عليه السلام منقطع فليس الا الامام واما انه
لا بد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ له كما كنا مكلفين بالحق

والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب الحق في
جميع الاحكام لابد من طريق الى العلم بها والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب
لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما انا اما ان نكون
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض
والثاني باطل قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولانا في البعض الاخر ان لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشيء
فهو محال او بالخطا وهو محال والاول لم يكن خطا لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطا يستحيل
التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقايع اذا لم تخرج واقعة منها عن حكم الله تعالى بل نحن مامورون بذلك بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك
من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد لو ان الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات
وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن اغراض
الملتبس منها ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيها والادلة الشرعية كالكتاب ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع
منهم ما هو جايز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك كان الحجة فيه واعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان قال
المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار فنقضهم لا يؤثر في ذلك قلنا فجوزوا في ذلك
مثله في امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم باستدلال قلنا
فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان
الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل فلا نؤثر الائمة التي لا تتناهى كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم
معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوه وان كان النقض قائما اجاب
السيد المرتضى رحمه الله بوجهين ا ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احديهما ان علة الحاجة الى الامام
هي ان نعلم منه ما الحكم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميع
التكاليف وهاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة ا فنقول انا لم نثبت الحاجة لاجل تعلمنا
ما نجهله بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب فلا يقع
الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لانا لا نخلو بما علمنا اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم
بوجوب الفعل من الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبايح يكون
عالما بقبحه واما بطلان المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص لطافان
ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل
تكليف حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب العقاب في معرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات
والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب العقاب ويعرف
الله تعالى او لا يكون كذلك و ا ظاهر الفساد و ب نقول اذا جاز ان تستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة
في كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم تكن لطفا في
نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لهما فلم يعر المكلف من لطف في تكليفه المعرفة
ثم ان

وان لم يكن مماثلا للطفه في سائر التكاليف لانا نقول فاقع مثلها اشتغاله فانا نقول ان معرفة كل الائمة
يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا يتعدد اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يسبقه
للمكلف معرفة بامام غيره واذا استحال ذلك فجاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكاليف التكليف في
اسنده لا له على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه كح علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب
وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب الامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان
بل لا بد وان يكون واجبا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى وامتناع الثانية وهو
المطلوب لط الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله الامام من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن
المعصية ولا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب
لغيره فهذا الزمان لا يبعد وهو طرف المبدا واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصوم
في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب المبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدا موجودا
لم يكن الوسط او الاخير مبدا وهو محال م الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة و
المحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو مسبب من
حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب مد كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول
به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فيحال
ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم ما يلزمه بالحمل على الطاعة
والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى العدالة المطلقة لا غيرها مه وجوب نصب امام في الجملة
ايضا اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان و ا ثابت فينتفي ب اما ب فلان عدم عصمة المكلفين اما
ان يقتضي وجوب نصب الامام اولا و ا يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام آخر ويتسلسل
ومع ان حصل عصمته زالت علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام آخر خارج عن الائمة الغير المتناهية
والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم
العصمة اجماعا مح المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة
البعض الثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب آخر
لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة فهذا
المنصوب يجب آخر لا يقال فمع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه والى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم
المحذور لانا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده الى امره ونهيه تنتفي علة الحاجة فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم
المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا
النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال مط كل محتاج
الى الشيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه لنحو الحاجة اليه فيه لا يمكن ان
يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه با
لقوة فيجب ان تكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة والمطلوب مو المكلف قابل للعصمة والامام فاعل

ونسبة الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب مو هنا ع

مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية محال وكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية الثانية المقدمة

انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا اعني حصول رجحان فعل الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة ج انه بالنظر الى

المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف المقدمة د العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها

فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى اقدر بذلك كله لكل مكلف المقدمة ه شرائط ترجيح الامام للعصمة

ا قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه عدم مخالفته له في شيء ب قدرته هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر

المقدمة و مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة بالنظر الى الامام او لا و ب محال لانا فرضنا مرجحا

مع وجود الشرائط وقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا خلف وان ترجحت فيكون

نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود شرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك

فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول

غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب

العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هذا خلف عز هنا مقدمات

ا فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من

ا ب المقدمة ب انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة ج ليس المراد من

الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي

مع قبول المكلف منه وقدرته فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة

د لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله بل

بصدور الامر والنهي منه وعدم فعله المعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط

محله من القلوب عدم تركه الواجبات للطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي لكونه بحيث لو قبل

المكلف لامره ونهيه والا للطف واجب فانحصر على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وذلك هو العصمة وجه لكان لطفا

خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معها المكلف ذلك برجحه وان كان بالنظر الى القدرة بد

يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي فقد ظهر تمامضى

ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام

وفي فعل الامام يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فتجب العصمة له والا لم يكن ما فرض

مرجحا مرجحا هذا خلف مط كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى

المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب ن الامامة ثم فائدتها ا

ا نصب الله تعالى للامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام الامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته

وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره

ونواهيه فالخمسة الاول من فعله تعالى وفعل الامام و و من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما

فللاجماع فان الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول

بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فتنتفي فائدة نصبه ثم مع عدم
جزم المكلف بذلك لم يحصل له داع الى اتباعه ولا يحصل ذ ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب
او القبيح عنه وكلاهما ممتنع ولقبحه عقلا فاما مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة والشرط
وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن
المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل اجماعا
وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب نب الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في
علم الكلام والعلة انما يقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه
ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح
غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة و
ينتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما نج الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب
والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء اخر معه او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع
عليه فان الاجماع واقع على ان المقرب هو الامام ق ب وهو ان لا علة له غير ذلك محال والا لكان اما واجبا
او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هذا خلف لكل محال نك اذا اجتمعت الشرائط الراجعة
الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين
احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ابر عذره ثانيهما انه يقول انه لا اوثق
اليه بما نقول ولا اعرف صحته الا من قوله وقوله لا يفيد في العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام نه الامام
اما ان يكون شرطا في التكليف او لا ق ب يلزم عدم وجوبه ولكن التحقيق انه واجب في انه شرط و ا اما ان
يكون الشرط من حيث انه مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب ويجب ان يقرب و ا باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الاوامر الالهية والوعد والوعيد فلا
يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف ق ب هو المطلوب ثم مع وجود الامام والشرائط الراجعة
الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب نو اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط
لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته اليه الامكان والا لساوى
المكلفين فيه فكان الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي
التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف نح شرائط الفعل الوجودية لا بد وان تكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يوجد التقريب من الامام الا من قوته العملية للعلم والعمل فلو لم تكن حاصلة
فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف نح الامكان لا يصلح
ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف المكلف به ولا نعني انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى
المكلف وليس علته بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم والعمل فلا بد وان يجب له وهو العصمة نط
مجموع ما يتوقف عليه فعل المكلف بعد من المكلف هو التكليف و العلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد

المكلف

٨ عشر المكلف لاوامره ونواهيه فقد حصل اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف بفعله موقوفا على ما يرجع الى الامام وهو
والتكليف لو كان الفعل ممكنا بان على حد الامكان اما العدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف
ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى يجب فعله عليه وهو لا يجوز لانه يحصل
للمكلف العذر حينئذ واما من جهة المكلف فقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلا يكون ما
فرض تمام الموقوف عليه هو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع
توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا
ينهاه ويامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها
يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب التاسع عشر الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الامام
لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفاسد مع انتفاء المكلفين اماما فيحتاج معه ومع الشرائط
العائدة الى المكلف الى لطف اخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من ب والا لم
يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من ج وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا
ذاتيا العشرون المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء
حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من
القوة الى الفعل في كل حال نفرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصية نفرض احتياجهم فيها اليه وذلك علم
لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا
يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة
الحادي والعشرون الناس اما ممتنع الخطأ او جائزه والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام و ب هو
المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حالة الجواز او يمتنع و ا باطل والا لزم تحصيل الحاصل و ب هو المطلوب
وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع عدمه يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الى حيز الامتناع الثاني والعشرون الامامة
اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة له او لا
منافية ولا ملزومة و ا محال قطعا بالضرورة وتثبت علة لانها علة فيهما والعلة لا تنافي لا تنافيه والثالث باطل
والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب وترك معصية ما فلا تكون مقربة ونحن قد فرضنا
كذلك هذا خلف فتعين ب وهو المطلوب لانه اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مساوية للفعل لوا
من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية ما لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض
لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب الثالث والعشرون الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما نافت
وقد تحققت في الامامة فتكون مرجحة للطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال
المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معها منه وهو المطلوب الرابع والعشرون كلما كان المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم اختيار
الامام للطاعة واختياره المعصية وقهره عليها لم تكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا

التقدير ممكن الاجتماع مع مقدمة الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون
الشرطية كلية في لا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منها انه في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين
بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين لان تمام الشرط بعد طاعة المكلف في الا لوجب لطف
اخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله سبق دائما اما كلما كان المكلف مطيعا
له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة
جمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول
صادق بالضرورة فتعين كذب التالي فيجب ان يكون الامام معصوما سبق دائما اما ليس كلما كان المكلف
مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق ب سبق انما اوجبنا الامامة
لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطا مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة المناسبة من فعل المكلف به اذ
لو لم يجز الخطا على شيء من المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم
تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطائه وحمله
للمكلف على الخطا فالمفسدة الممكنة الحصول من هما الحاصل ممكنة مع زيادة مفسدة سبق شرط الوجوب خلو
من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة ولا
مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعا المكلف الى المعصية
وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين وتمكنه منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع
وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما و ا ثابت فينتفي ب اما الثاني فلان تجويز الخطا ان
مكلف ما ان يستلزم وجوب الامامة او لا و ا يستلزم نفي الوجوب و ب يستلزم العصمة او التسلسل لانه
مع عدم العصمة يجوز الخطا من الامام على نفسه ان يلزم به غيره فالموجب كذلك فاما ان يستلزم وجوب امام اخر
فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب انما قلنا انه اذا كان تجويز الخطا لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب
لان المقتضي ليس لا تجويز الخطا فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطا عندهم وكان يلزم
ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت آ فلما مر من وجوبها ع دائما اما ان يكون
معصوم موجودا او يجب نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف وتجويز الخطا موجب للطف المقرب الى الطاعة
المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول
مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام
واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما ان يلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل غب
وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة
للمكلف بل لا يجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي في الارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان
العلة هو الداعي الامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطا حيث ان داعيه
ممكن فيكون علته هو داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب لانه لو تساوى المكلف في جواز الخطا لم يكن

خال

داعي

داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مثله فجواز الخطا ولان الخطا
المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب عج لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع وجود القرب قبيح والا لما وجبت الامامة لكن
الامام ليس بقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في تمكنه
ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الرؤسا الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور
بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة وتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله اياها
والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت الامامة
ولا استلزام العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب عا ان الممكن
من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو
الواجب ذلك على المكلف هو المحتاج الى الامام في ايجاده والموثر فيه داعي الامام الى الطاعة وصارفه عن المعاصي
فيكون واجبا عند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل عه الامامة لطاعة وداعوات
حتى تتم فايدتها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه ما العموم فهو المعجز الدال على صدقه وحجية قوله وافعاله وايجاب
طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو محال والا لم يجب ذلك الا على
المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة
على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما الاعوان فهو اقواله وافعاله ما من غيره كنص النبي والامام قبله والا الله تع
عليه لو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه بوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله ومن احواله كنفسه ومواظبته
على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا
للداعي او الطاعة المكلف ومن نفسه قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالقائه معناها الا يقصد
الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا
البحث في فعله لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك عح الامام محتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث
يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه
القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما عز لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن
لعدمها تاثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجوب المقتضي لها
لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك
احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والله تعالى
مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون
علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مامونا منه فعل
القبيح او غير معصوم وقد بطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام
ويتسلسل وبتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر ولا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين ا
قد يتم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وعولتم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته

لا يحتاج

لا يحتاج الى الامام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل
القبائح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك فيكون معصوما ب لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الثابتة الى الامام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح **اجاب السيد
المرتضى** عنه الا ان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى
امام لان من كانت للامام عصمته لم يحتج الى امام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة
بغير الامامة مع حاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه موافقة لنا على معصوم لم تكن عصمته
ثابتة بالامام وهو مع ذلك يحتاج الى الامام على ما بيناه عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة
الناس الى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى الامام وانما يقتضي اذا صح تجويز
ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن ب ان ما فصله فيما قد علم الله
لا يخل معه بالواجب بغير ويكفوا اذا ثبت هذه الجملة بطل ما شاعنه لان المعصوم الذي قد علم الله انه لا
يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف التي من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند
وجوده اقرب لما ذكره **وانا اقول** ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب ثم اذا كان المعصوم يحتاج
الى الامام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اليه آكد **و اعترض فخر
الدين** الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة للاخر جاز انفكاك كل منهما عن
الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل اعد ثم الدعوى لا تغير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر
ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل
واحد من الشيئين غنيا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف عند معية
الاخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس
لواحد منهما حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا
يكونان معا وهو خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماسة فانهما لما تماثلتا لو احتاج
احدهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم
لا يقبل الا في الاضافات لانا نقول لما رأينا هذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات
الى البرهان **اجاب** افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس
الا صحة وجوده مع انتفائه وكون الثاني هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى البرهان وانما اعيد
ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس الاحتياج
بينهما دائريا كما زعم بل هما ذاتان افادهما شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا
فاذا كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا ثم اذا اخذ الموضوع والصفة معا على ما هو
المتعارف المشهور حدثت جملتان كل واحدة منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الغير المحتاج
الى الجملة الاولى فظهر ان الاحتياج بينهما دائري ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما
الى الاخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست عن جنس ما تفقد

بطلانه بل هي معية عقلية معناها انه يتعلقهما معاً وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر فهذا الاعتبار وجوب وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب ولا بد على وضوح وقد حذره في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافات قد يعرض لهما تارة الذاتان اللتان عرضت لهما الاضافتان لهما كالذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة من المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية **فنقول** هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وتسميهما عندهم ويستحيل انفكاك احدهما عن الاخر وهما معاً لا يمكن تقدم احدهما على الاخر وهما معاً في الوجود العيني والذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متاخراً والمحتاج اليه متقدماً وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دوراً يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن واحدهما مجردين عن الاضافة فهما ذاتان فاذا شيء ثالث وهو سبب لاضافة كالتولد لذات الاب هما ذاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى الذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررنا بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معاً الى قوله وجوب تعلقهما معاً يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضاً بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجاً والا لزم التسلسل فلا يرد المعارضة بها مع الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية هو العلم ذلك ايضاً ثم اصابة الثواب دائماً وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب في عدم الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون كاملاً في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوماً ح الامام شريك القرآن في ابانة الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع على القرآن الباطل كذلك امتنع على الامام تحقيقاً للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوماً ق لو لم يكن الامام معصوماً لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما تندفع الحاجة بوجوده فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون محتاجاً الى غيره ينضم اليه اولا والاول ممتنع هنا قطعاً اذ مع فرض طاعة المكلف لم يرجع ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يمنع الاستغناء عنه مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعاً اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب يكون من الامة من ليس بمعصوم وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفاً

وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالثاني جهة الحاجة ومقتضيها كالثاني في النفس
فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة الموجبة الى الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء
عنه حال الحاجة اليه واما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامهم هو ان المعصوم
لا يحتاج الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير المؤمنين علي عليه السلام معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهو مع ذلك كان محتاجا اليه ومؤتما به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين ع
فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى النبي عليه السلام كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن
معصوما كان خروجا عن قاعدتكم ان الامام معصوما من اول عمره الى اخره اجاب السيد المرتضى بانا انما
منعنا حاجة المعصوم الى الامام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب لم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا
ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا في الامتناع من المقبحات ولم يكن في تعليل غير
هذه الحاجة فاذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حيوة النبي عليه السلام عن امام في ذكرنا
وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام
مع انهما مستغنيان لعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام
للوجه الذي ذكرناه ثم انا لو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو
ارتفاع جواز الخطاء فاذا لم يرتفع لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا فبان ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل
بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها ادلة فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من
الرسول او من امام فهو فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل تعالى كتابا ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه
لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار
بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد ما به يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما
يلزم عليها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها
بل فيها ما يدل اذا كان ظاهره مطابقا للحقايق وصحة التسمية اللغة وتقدم العلم للمستدل بان المخاطب حكيم لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة في ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في
القران متشابها وفي السنة محتملا وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم
طريقه وما الوا في مواضع الى طريقة الظن والاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله
حجة كقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم وليس يغني بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القران اما معلوم بظاهر
اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه واله وسلم يفصح عن المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول نعلم بطلانه
ضرورة لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعياهم القطع فيها على شيء بعينه
ولو لم يكن في القران الا ما الاختلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والاحتمال
مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد
من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا
علينا لا خلف به لقيام بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا

الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان نصا حجة على من شاهده وسمعها من لفظه فهو حجة ايضا على من
بلغ بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه وبنقل الامة لذلك البيان فقد بينا انه ليس بضرورة في ان وانه غير مامون منهم
العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مورد لترجمة النبي عليه السلام مشكل القران وموضح عما غمض عنا من ذلك
فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف ٢ اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام
بان من غاب عنه اما ان ينقل كلام اليه بالتواتر او الاخبار كان ٢ فليجز في الرسول وان كان ب فليجز ايضا
في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبيانه او الامام بعده فيما من قبل التغير بخلاف
بعده في الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به ويخبر ان
يكون قبيحا ولا يكون يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان
يرتد وان يدعو الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان
٣ اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه آ انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس
بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور معينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما
عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلام فيما
كان يامر به لا يقال اذا دعا قوما الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون
معصوما لانه ان لم يكن كذلك يجوز في ما يامر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم افحامه فتنتفي فايدته لانا نقول
الواجب اتباعه في ما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا
على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه في ما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية
الامام ب قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلاته فاسدة ولا يخرج من
ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم
يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوي والاحكام
وغيرها ج يلزم من قولهم ان الانقياد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا
لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم الى المعصية فكذا القول في الامام
الجواب عن الاول من وجوه ا انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول لا اعلم حسن هذا
ووجوب اتباعه في ما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح
وبتجويز ارتكابه الخطا ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال وبنقيض المكنة الضرورية فيجب القول بامتناع
القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى من وجوب اتباع غير المعصوم في ما لا يعلم قبحه يستلزم
امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به معصية لكن ذلك
محال فيلزم عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن
متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازعة
في هذا الاطلاق خرق الاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته اولا ولانه خبر واحد
لا يفيد في المسائل العلمية وايضا فلانا ذا بينا كلامنا نقول ليس بحجة فاما ان يكون شيء منها حجة في الخبر المذكور

[illegible]

اما ان يكون البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا بد انه يجوز كونه من ذلك البعض الاصل فبان الجزئية لا
تصلح كبرى في الشكل ا قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فلينبغي ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه
تقتضي ذلك ولا دلالة تتكلم عليها والذي يوهمنا مما تماطنه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان
يكون معصوما ومقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على
ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها كانت
قبيحة منه لم يقبح منه لانه غافل عن قبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم وعسكر
الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهلهم في الحال لتمكنهم
من العلم بقبحها فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من
العلم بحال المحاربة في القبح والحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله
لو استقام لما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر الدين
ومقتدى به في جميعها كان وجهه معلوما للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير
المحاربة مما لا يمكن المتابع ان يدعي كونه حسنا ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلما كلف
طاعة مولاه فيما لم يعلمه قبيحا فما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح
من المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه وما يتمكن من العلم بحاله فلا بد وان يكون منه قبيحا منا وعنا
ب ان امامة الصلاة ليست بامامة حقيقة لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقة لكن الاقتداء
هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وثم للاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب عن ج ان الامير مولى
عليه لعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل وخطاؤه ينجبر بنظر الامام ووجوده يستدرك
بخلاف من لا ولاية عليه فلا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد متسلطا عليه ايضا فان الامام
ولايته متسعة عامة وولاية الامير خاصة وقال السيد المرتضى الاقتداء بالامام لا بد وان يكون مخالفا للاقتداء
بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم وكان معنى الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع
الى اختلاف الاسم واذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن
اثباتها الا ما ذكرناه منهم وفيه نظر لان المحال اللازم من وجوب اتباع غير المعصوم آت هنا ولا يقع هنا ولا ينفع
هذا في دفعه لانا نمنع انحصار المزية في ما ذكرتم قال الامام له صفات آ واحد ب انه يولي ولا يولى عليه ج انه
يعزل ولا يعزل د يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما دليل و
اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز له التصرف المطلق ح مخالفه كمحاربه الا ان يرجع الى
طاعته بمجرد مخالفته ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي ي انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعائه يب
انه مقيم للحدود يج انه داع الى الطاعات مقرب اليها مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه
الاسماء مفتقرة الى العصمة اما آ فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا
يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن كذلك لما امرنا ان يولى من لا

يحسن لاينه ونهيه ولا ينه سبباً لهلاك الذين فيه فيشا المسلمين واما ج فلانه اذا لم يعزل امن تحقق ارتكابه الخطأ واذا لم
يجز ان يعزل الاصلح في الولاية واما د فبالالجاء الى العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلاثة امور اما افحامه او امكان وجوب
المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لانه لا قوله غير حجة
اذ ربما وعى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده او ان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره
بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما
ه فلانه لو كان الخطأ عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما ق فلانه لو جاز عليه الخطأ لم يحصل الصواب في افعاله
واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعاديات لانا نقول ثبوت
العادة غير معلوم هنا فيستحيل الجزم واما ز فلان النصر في المطاق يستحيل من الحكيم ان يجعل لمن يجوز منه الظلم
والكفر وانواع التعدي والخطأ في الاقوال والافعال واما ح فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا
يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل المحق او فاعله ولكن يمكن ان
يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور
موجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب معاقبته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب عقوبته فان بقي وجوب التعظيم
اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما ى فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم
بحفظه للشرع بل لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته واما يا فلان الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره الا بقول من يعرف
يقينا صوابه وانه بمنزلة النبي عليه السلام ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم واما يب فلان مقيم الحدود لا بد وان
يستحيل عليه الميل والحيف المراقبة في الحد ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما
يج فلان المقرب الى الطاعات لا بد وان يكون اقرب من غيره دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد وان يكون
دائما ابعد عنها وهذا هو العصمة فهو وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ومقتدى به بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان
يقتضي ذلك وجوب العصمة او لا فان كان اوجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان ب لم يجب عصمة
النبي واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط
والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله فهو كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم
حق فالتالي مثله اما حقيقة المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول
معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتمال النقيض مع انتفاء الدليل وان
ثبتت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر
الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه لا اضمار وما يحتاج الى التفسير عدم المعرف حينئذ وقول
المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية فهو كلما كان
الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو
عصى في حال ما فاما ان في تلك الحال التي يعصي كل واحد واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطأ وهو محال لما تحقق
في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج

عن الامامة ولا تكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد والموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون
اماما مع وجوب كون الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقية المقدمة
فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري
ح الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين لجائز الخطا على الحق وارتكابه الشريعة في كل حكم وحال وقدرة
على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطا مع تمكنه دائما فلو اخطا وقتا ما لم يكن اماما لان المطلقة العامة نقيض
الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال فيكون محالا وفظ يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه
والا اجتمع النقيضان فالامامة ضد للخطا والعصيان فاقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في
وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة عن الخطا والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه
مضاد له ومعاند فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطا عليه وهذا هو العصمة ص المحوج الى
الامام ليس امتناع الخطا بل هو المعنى عنه في التقريب والتبعيد وليس لا يوجب الخطا والا لزم تكليف ما لا يطاق
فبقي ان يكون هو امكان ليحصل به عدمه فالامام هو المخرج للخطا من حد الامكان الى الامتناع ولا اقوى ولا
شيء اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطا وهو المطلوب ص نسبة
الوجوب الى الخطا مع الامامة اما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون مقربة اليه فكيف
تكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون لا ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير المنتهي
عن الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود
والاخر بالعدم اما ان يحتاج الى مرجح او لا والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا
تاما واما الامتناع وهو المطلوب ص معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطا او امتناع الخطا وايا ما كان يلزم
المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال
وجود الخطا انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب ظاهر لان العلة متى تحققت وجب المعلول فاذا تحققت الامامة
امتنع الخطا وهذا هو العصمة ص كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد الحال المحل له والاستعداد
التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطا والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب
لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطا وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر
فالامامة موجبة لامتناع الخطا وهو مطلوبنا ص كل شيء اذا انتسب الى اخر فاما ان يكون مثله او لا والثاني اما
ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت الى
الخطا فاما ان يكون من الاول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطا والماهية من حيث هي
هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها معه اذ هو مثله فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما
ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها ابعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء ولا يكون منافيا له يجامع علة وجوده
فلا يكون معه الا التساوي نسبة الوجود والعدم الى الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم
امتناع الاخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال ص الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فا
الامام ليس بعاص اما الصغرى فلان المراد من الامام هاهنا ليس منها الهداية في وقت دون اخر ولا في حكم دون اخر

و

او لا لبعض دون بعض و اما الكبرى فلان العاصي ضك اما دام عاصيا والتخلل ليس بها ما دام ضا لا صغرى لان الامام مفتم
للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص ما الصغرى فظاهرة لان
الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة صن العلة الغائية في الامامة ارتفاع الخطا والعلة الغائية علة بماهيتها
معلولة بوجودها فدل على ان الحكمة في الامام وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطا ما دامت متحققة في محلها وهو الامام
فيلزم العصمة صلح كل شيء اذا انتسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا انتسب الخطا الى
الامامة فمع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطا معها فتكون مفسدة لانه يدونها جايز فاذا كان معها واجبا كانت مفسدة
هذا خلف وان كان معها ممكنا تساوى وجودها وعدمها فانتفت فايدتها وهو محال قطعا وان كان ممتنعا ثبت
المطلوب ضط المكلف لا مع الامامة له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما
ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا والثاني محال والا لكان وجوده
كعدمه فتعين ٢ وكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه
المرجوح والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبرا
وهذا هو العصمة

المائة الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

امتناع الخطا والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به وبطاعة
المكلف له اما ان يكون بينهما لزوم ما او لا والثاني محال والا يمكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فايدة
الامامة لان فايدة الامام ان يحصل مع طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وتبعد
عن المعصية فبقي ان يكون بينهما لزوم فاما ان تكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطا او بالعكس او التلازم
من الطرفين و ا و ج المطلوب ب محال والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من
تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف احد ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية
وهو محال والا لانتفت فايدته وانما قلنا بلزوم المطلوب ا و ج لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل
المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا
تتحقق بين الانسان ونفسه فبقي الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب الاول الامامة مع تمكن الامام من
حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية
اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما
من الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب كل امام تجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته
لكان الله تعالى ناقضا الغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه
الدعاء للامة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا
فايدته وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام
لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعو الى المعصية فان وجبت
المعصية حال كونها معصية هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب لو صدقت هذه المقدمة مع صدق
١ الاولى لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة

الاول ص

في وجوب عصمة الامام

قبل وجودها

فملزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب ج هنا مقدمة ما اكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو
واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف ويأمره بشيء ولا يكون فما اوجبه الله
عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة ب كلما كانت طاعة الامام
في جميع الاقوال والافعال التي يأمر بها وينهى عنها اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من جهة الامام واجبا
في نفس الامر ج كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا
لزم التكليف بالضدين د الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنه تستفاد
احكام الشريعة ه التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره
ونواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض
او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول اما ب وج فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا و ب يستلزم
التكليف بالمحال وقد قررنا استحالة الثاني اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت
الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما
انه يلزم افحام الامام اذ المكلف يقول له انى لا يجب علي اتباعك لانه ما حصل لي ظن بانك مصيب فيه او علم واقل مراتبه
الظن في وقت اتباعك وظنك في الحال المستقيم وانى لم يحصل لي هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن و
العلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا
لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول انى لا اعرف هذا الحكم واصابتك لا بقولك وقولك بمجرده ليس بحجة عندي
فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه لشيء وذ محال قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين آ وهو وجوب
طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كل ما اوجبه الامام على المكلف وجبه الله
تعالى عليه من ب ود وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من آ ينتج كلما اوجبه الامام
على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطأ والعصيان او لا والاول
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب فناقض ب وان وجبت فان وجبت في نفس الامر ناقض ج ولزم التكليف
بالمحال وان لم تجب صدق قولنا بعض ما يأمر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو
محال فقد ظهر ان جواز الخطأ على الامام ملزوم امكن فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه
وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما
يأمر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا
بعض ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض
ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق
القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب
عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس الله روحه بان هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية
لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص
من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الضرورية معلوم بالضرورة قوله امكان صدق القضية بان يكون

الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب من قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان آ دون ب بما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها الا انما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت مقابلة لضرورية لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم ب لا آ وب غير لازم من آ لان آ اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين آ انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل مخالف للاجماع ب انه المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة ربما جلبت الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا لتساوي علة الحاجة اليه ووجه علته معلولها د لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما ما وجبت طاعته فجعله اماما من غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو نقيض الثانية ه لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا تكون لازمة وكلاهما باطل اما آ فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به وعلى تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما وكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النبي اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم والخبر بنظره اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطا مطلقا اصلا هذا خلف لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى لا يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لان المسند الذي يقول لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرتم من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق

شرط عصمة الحافظ لا فلا ثم انّهما والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا
الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير و هنا مقدمتان
الاجماع حجة لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء ولا دلت الاجماع بحكم اذا اوجب الله تعالى على الاجماع الامة الا
عليه فقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا ح اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة
اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله وافعاله حقة صحيحة ليس شئ
منها بخطاء وهذا هو العصمة لس كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره
اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى لح كل امام نافع
لكل مكلف في قوته العملية بالضرورة فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعا لانه
يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعوه الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون نافعا لكن الثانية نقيض
الاولى فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا ٩ لا شئ من الامام بضار بالضرورة وكل
غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام انما وجب
لنفع المكلف ودفع ضرره فمحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج
فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما
بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين ي اوامر الامام ونواهيه و
اقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق وكلما يصدر منه حق فيمتنع
منه الخطاء وهذا هو العصمة يا الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده
حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله فهو بمنزلة كل الامة وكل الامة معصوم فلزم
ان يكون الامام معصوما يب الامام اما ان يكون واجب الخطاء او جائز الخطاء او ممتنع الخطاء والقسمان باطلان
فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطاء واما الثاني
فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعيين ما الامام دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا
مرجح ايضا يج الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد و الثاني ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل
اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عندنا خرين وعلة وجوبها جواز
الخطاء على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له امام اخر او لا والاول يستلزم التسلسل
او الدور وينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثا فتنتفي و ب يستلزم احد الامور
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة
على الخطاء وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب نصب الامام لا
بوجبه لزم الترجيح من غير مرجح للتساوي بينهما في علة الحاجة وهو ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا

يكون

يكون علة تامة والدليل انه يدور معه وجودا وعدما واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا واما
ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه وكل عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضا للغرض مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان غاية الامام ارتفاع الخطا والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما
لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى القبول فاذا اوجب الله طاعة الامام لا يحصل منه الغرض وان كان معصوما
عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر يه كلما لم يكن الله تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيه كان ونقيض الاخر تو كلما لم يكن الامام معصوما
كان الله تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف وثوق
بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك بقوله وذلك مما ينفره عن الله فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام
قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم
نقضا للغرض يز كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك
كان تكليف المكلف بالعكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف لطاعته و
البعد عن معصيته محالا لكن ذلك محال اما الصغرى فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد والرعية فيكون
تكليفه طاعته دون العكس ترجيحا من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد
عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان تكليف بنقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال
انه محال لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف من
طاعته والبعد عن معصيته ينفي فائدة الامام ونصبه يح دائما اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون
المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته وقوله مساو لقوله
فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى بذلك كان تكليفا له
بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان عبثا يط دائما اما ان يكون الامام معصوما او
لا يجب لله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم
مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا ك كلما كان الامام
غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقده من طاعته الترجيح بلا
مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر كا دائما اما ان يكون
غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الاول كب دائما اما ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة
خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا
كج كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب
طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان
التالي فظاهر كد كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يجب طاعته ولا يجب طاعته دائما او يجب في وقت دون
اخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير
معصوم دائما امكن وجوب العصمة او اجتماع النقيضين كلما لم يجب طاعته دائما كان نصبه عبثا واجتمع النقيضان ايضا وكلما وجب

معصوم دون وقت

معصوم فهذا اما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين والتالي بأقسامه با
باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية
التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير المقدم صدقا لانه ظاهر واما الكبرى فلان وجوب الطاعة دائما
مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان وجب بامره والا لم تجب الطاعة دائما او وجب على المكلف الفعل
ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين عدم وجوب الطاعة دائما يستلزم العبث في نصبه عدم كونه
اماما مفترض الطاعة او اجتماع النقيضين ووجوب الطاعة في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى
نعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزوما للدور المحال فيكون محالا فيلزم افحامه واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضا واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي
الكبرى كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام والافحام وامكان وجوب المعصية محالا فاما دائما
ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو حق فتصادقت اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة
يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام
او لامتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها يحتاج بعض من عرض
له شبهة الى التنبيه عليها واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بينا في
وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كو اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون
معصوما في وقت دون آخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وكلما كان معصوما
في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ويلزم افحامه وتكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون
الامام معصوما دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او
يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ويفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا اما الصغرى فصدقها
مانعة خلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله
تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقيض الغرض اما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن
ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض
الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله
ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع النبي وكذا ان يكون كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز
للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فهو ظاهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض
محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين محال فتعين عصمة الامام
كز اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما
ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون الامام اماما دائما مع وجود النص
عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون ذلك اماما دائما مانعة خلو واما

الصغرى

الصغرى فصدق قولنا إما مانعة خلو ظاهر وأما صدق الشرطيتين فلأن غير المعصوم يمكن أن لا يدعو إلى الطاعة دائما
فإذا لم يكن مقربا أصلا لم يكن إماما وإلا لكانت إمامته عبثا وإذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لأنه لو أمكن
للمكلف طريق إلى معرفة إمامته أصلا والبتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فتعين الأول وهو أن يكون
الإمام معصوما بالضرورة كح دائما إما أن يجب نصب الإمام أو يمكن أن لا يكون إماما دائما بعد أن صار إماما أو خرق
الإجماع مانعة خلو والقسمان الأخيران باطلان فيتعين الأول أما منع الخلو فلأن الإمام إما أن يجب عصمته
دائما أو لا يجب عصمته دائما أو في وقت دون آخر و أ هو أحد أجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني إذ عدم عصمته
دائما يستلزم جواز أن لا يقرب إلى الطاعة في شيء من الأوقات فلا يكون إماما وإلا لأمكن لله تعالى نقض الغرض
واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الإجماع وأما بطلان الأخير فظاهر من ذلك أيضا
كط كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا وجب أن يكون الإمام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة أن المراد من الإمام التقريب إلى الطاعة وعدم عصمته يستلزم إمكان عدم ذلك منه فيلزم إمكان نقض
الله الغرض لأن إمكان الملزوم يستلزم إمكان اللازم وأما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل دائما إما
أن يكون الإمام معصوما أو يمكن أن يكون تكليف ما لا يطاق واقعا أو الإغراء بالجهل من الله تعالى أو يكون
العبث جائزا على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الأول باطل فتعين ثبوت الأول أما صدق المنفصلة فلأنه إما
أن يكون الإمام معصوما أو لا والثاني يكون الإمام جائز الخطأ فجاز أن يدعو إلى المعصية ولا يقرب إلى الطاعة
فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة إليه فإما أن تبقى إمامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وإن لم تبق
إمامته فإما أن يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق إليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم
إمكان تكليف ما لا يطاق وإن لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لأن الأمر باتباعه دائما
مع عدم وجوبه في بعض الأوقات يكون إغراء بالجهل وأما بطلان الكل غير أ فقد تقرر في علم الكلام لا كلما
نصب الإمام كان واجبا في نفس الأمر بالضرورة لأن الوجوب هنا إما على الله تعالى أو على كل الأمة أو على كل واحد
من التقديرين فخلافه محال كلما كان الإمام غير معصوم أمكن انتفاء وجه الوجوب دائما وكلما أمكن انتفاء
الوجوب دائما وجب نصب الإمام فأحد الأمرين لازم إما كونه معصوما بالضرورة أو إمكان صدق قولنا لا
يجب نصب الإمام في وقت ووجوب نصبه حين وجوب نصبه لأنه على تقدير وجوب نصب الإمام إما أن يكون معصوما
أو لا والثاني يستلزم إمكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لإمكان انتفاء الوجوب فإن عدم الخلو عن الشيء والملزوم
يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الإمام محال لأن الوقتية
المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان ولأن حين وجوب نصبه يستحيل أن يصدق إمكان عدم نصبه فتعين على
هذا التقدير صدق الأول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب لب كلما لم يكن عصمة الإمام
واجبة أمكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما أمكن انتفاء وجه الوجوب أمكن انتفاء الوجوب لاستحالة تخلف
المعلول مع إمكان العلة ينتج كلما لم تكن عصمة الإمام واجبة أمكن انتفاء وجوب نصب الإمام فقد ظهر أن وجوب
نصب الإمام لا يجامع عدم وجوب العصمة لأن الأول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم إمكان عدمه فتنافي
اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والأول ثابت فينتفي الثاني لج لو لم يكن الإمام معصوما أمكن أن يكون

مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حاين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا فيلزم من
هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدميهما اجتماع النقيضين لد لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن الفرق بين
الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية
ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته اولا والاول محال لان الامام لضد ذلك والثاني
اذا بقي على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به ولا طريق له الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في مدعي
الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال له لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة
عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ ولا طريق
حينئذ الى معرفة ذلك وهو اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا للغرض لو لو لم يكن الامام معصوما لم
يعلم المكلف ان اتباعه مفسدة له او مصلحة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا
يستحيل اتباع المكلف في تكليف الشاق فينتفي فائدته لز لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده
وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه لح لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب
اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث محال والا لتساوى غيره وكان يجب
ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك والثاني محال والا لتساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحا بلا مرجح فتعين
الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم لط دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب المعصية
حال كونها معصية وعلى تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يمكن الفرق بين ما
يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير
المذكور فيها فان وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع والمميز بين الحرام والحلال لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن
معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمين الاخيرين باطلان قطعا فتعين الاول وهو المطلوب م نصب غير المعصوم
ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة
وكل من لا يكون نصبه من الله ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء
الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو
بسبب امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير
المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير
المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة ما لو كان امكان التقريب كافيا
لكان امكان القرب من نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين مع زيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان
كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا كلما كان الامام غير
معصوم فدائما اما ان يتساوى الواجب عدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا لفائدة اصلا لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان القرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه
في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا لغيره اصلا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان التالي فقد ظهر

هف ب

في علم الكلام تمّ ٣٢ كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يكون يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماماً اما

على سبيل البدل او على الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوماً كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى

الامكان لتحقق في كل واحد فان ثبت له امامة من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح

وان يكون كل واحد اماما اما على سبيل البدل او على الجمع وبيّنا بطلان التالي ظاهر اما الاول فضروري واما الثاني و

الثالث فضروري ايضاً وللاستلزام خرق الاجماع بل هما ضروريان وايضاً الايقال الامامة من فضل الله تع فهو قادر على كل

والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال

وارد على كل تقدير اذ كل من لم يختاره من الائمة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من واحد لانا نقول افعال الله تع

على قسمين احدهما غير الاحكام وثانيهما الاحكام الشرعية فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه كتخصيص وقت خلقه و

واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم لغير وجوه تقتضيه الا لكان ظلماً وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله

باطل لانه يرد على كل تقدير تمّ ٣٣ كلما كان الامام غير معصوم فدائماً اما ان يكون الوجوب شرعياً محضاً كما

تقوله الاشاعرة او اقتضاء العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله

بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما

ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما محال لان ما لا يشتمل على غاية وغرض الا لكان عبثاً وهذا الوجوب له غاية هي علة الفعل

اجماعاً من مثبتي الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول

فليس الا التقريب للتعبد وما يوصل اليها وما يتوقف عليه اجماعاً فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة

المحضة كافياً لكن الكل مشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة

لكل واحد واحد او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن

والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة تمّ ٣٤ دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يعين الله تع

الوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه

مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حينئذ امكان التقريب ليس يختص به الامام بل

يشاركه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عيناً فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح

وان خيّر بينه وبين طاعة غيره من اهلها لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم

ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة تمّ ٣٥ كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماماً على تقدير امامته والتالي

باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجب طاعته عيناً لا

طاعة الكل اجماعاً فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماماً قطعاً تمّ ٣٦ كل واجب عيناً فاما لذاته او لمصلحة

ان لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعاً فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجباً للمصلحة مع

قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من سبب لسببيتها لم يوجب بوجه فاما غيره فهو خلاف

التقدير اولا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة للامامة الا التقريب للتعبد اجماعاً

ان يكون موجباً لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجباً بل يكون معه ممكناً هذا خلف

معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقرباً مبعداً ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف

يجب ان يكون معرّبا ومبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب مح كلما وجب لكونه لطفا وجب
تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم فلك صدق دائما اما ان
يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل
سوى الثاني باطل فتعين عصمته قط كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه
الا الامام والا لم يجب تعينه لكن لا يجب للامام امام آخر والا تسلسل وهو محال ومع هذا الكل يتساوون في علة الحاجة الى
امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فيكون اثباته لولاك عبثا هذا
خلف فيكون الامكان متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب واما بطلان التالي فظاهر
في علم الكلام قن اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول قا دائما اما ان يكون
الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المطلوب نب كلما يجب لكونه لطفا فاما ان يكون
لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب لا الاول غير كاف فان الفعل لا يجب في امكان كونه لطفا بل لانه لطف
بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفا فيحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب انما يكون كذلك اذا
كان معصوما مح نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث محال والا امتنع
وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب ذ
غير المعصوم جاز ان يكون معربا الى المعصية فلا يكون لطفا قك منا مقدمات آ انما وجب الامام لكونه لطفا
ب وجه الوجوب متى انتفى الوجوب فان المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة ج الضرورية والدائمة مثلا
لما ثبت في المنطق اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون لطفا دائما او ليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت دون
آخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كون الامام اماما في وقت دون آخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف
ما لا يطاق او انتفاء فائدته فتعين الاول وكل ضروري دائم لما تقدم في ج وانما يكون ضروريا دائما اذا كان
معصوما وهو المطلوب فنر كلما لم يكن الامام معصوما فاما ان يكون ليس باماما دائما او في وقت دون وقت
مانعة خلو لانه ان كان هو مقربا ومبعدا او طاعة المكلف فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما
دائما او في وقت فيخرج عن الامامة اما دائما او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله نو كلما لم يكن الا
معصوما لم يجزم المكلف بكونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك
لم يقرع عن اتباعه لم يحصل له داع فتنتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض نز اتباع غير المعصوم جاز ان
يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه قطعا
وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض لكن
التالي باطل قطعا فكذا المقدم نح كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وترك
اتباعه ايضا يكون دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزما

للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير
المعصوم واقتضائها ترك الواجبات وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك التكاليف وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما
قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام تركه خطأ
نط كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما يعلم المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما سع الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كلا منهما والثاني والثالث يستلزم انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما
يكون على تقدير العصمة سا اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كلا منهما والثاني
الثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه الى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو مناقض للغرض في نصبه
فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة سب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل
عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء كاف في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل والتالي
يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصناف الا اذا كان معصوما سج كلما كان الامام غير المعصوم كان الجزم بلطفيته
ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاختلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه من المعصية وعكسه سد كلما كان الامام غير معصوم
فاما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختياره خاصة او عدم وجوبها او جبر الله على المكلف والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به والا انتفت فائدته ويجب عليه فعل ما امر به واما بطلان التالي فظاهر لان الاول
يستلزم وجوبها باختياره خاصة من ضرورة والثاني يستلزم الجهل سه كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد
وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب الا انه لزم مع عدم الامام جواز امكان ارتكابها مع الجهل المركب من الغاية
الامام البعد عن مكان فعل المصلحة ونصبه حينئذ يلزم منه امكان فعلها مع الجهل المركب يلزم من صدق هاتين
القضيتين كلما كان وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه
فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين كلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه
ان يجعل عكس الثانية مقدما ومقدم الاولى تاليا وتصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم
يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما الا ان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا
الجواز لا يختص بوقت دون اخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فيكون نقيضها حقا سو
كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن
الغاية منه او الطاعة على المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان الامام غير المعصوم لكن المقدم حق
دائما فكذا التالي فيكون معصوما سز لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان

بنفي

ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى
فظاهرة اذ يستحيل النص عليه ثم او على الاجماع لاستحالة واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده
عن المعصية وكل ما لا يحصل الغاية منه فعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق ان اختلاط
الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورية بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة
فيرجع القياس الى الصغرى فيبين واما لازم النتيجة فلانا بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة
المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود سد كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها
وجاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يامر به فاذا
لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب ان يحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا يجب طاعته وهو
خلاف التقدير ويخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقية
المقدم فاجماعية سه كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته اما مصلحة للمكلف او مقربا له من الطاعة ومبعدا
له عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف او انما ومقربا او مبعدا له عن المعصية بالضرورة
كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان
ظاهرتان سو انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكاليف كلها ووجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف
موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكل ما كان كذلك فاما ان يتوقف فائدته على فعل من افعال المكلف او لا فان
كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل المطلوب فيه وكلما يفعل
الله تعالى او لم يحصل بفعله تمام اللطف ذلك لم ينتف التكليف بالفعل على المكلف واذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف
عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف
ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة او لا والاول يستلزم العصمة والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام
وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث
لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم
علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق سز كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق
ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس له الا الامام ومعها يحتمل عدم بقائه مكلفا
بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله فيكون واذا لم يبق له وثوق بانتفاء التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر
الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه سح الامام انما نصب لتاكيد التكليف
واتمامه ومن نصب غير المعصوم فقد يحصل زواله فلا يحصل للامامة سط الامام لا يبقى المكلف بالفعل
بدونه نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا نقض
الغاية ع نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب
الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا يكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا يقال هذا
انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعل الامامة من فعل المكلف فلا وقد بينا في احكام
بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على وجه

بهم فنقول الامام تبعا التكليف لا يحصل ان تكون فائدته الا لما كانت تبعه عم غاية الامام فعل المكلف
وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضده لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف
فيبطل الفعل به فيكون سببا في ضدها عق الامام لتحصيل الثواب لمستحق بالتكليف وتطلب الامام غير المعصوم
قد يؤدي الى التكليف فلا يعطي الثواب لمستحق عز كل امام لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم
لاتمام التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم عح كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها
والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل
ان يكون اماما عط كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف مظهرا لاثره على تقديره لطاعة المكلف له
كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف لا مظهرا لاثره ويلزمهما فقد يكون اذا كان الامام
واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف لا مظهرا لاثره وهو ينافي الاولى ف لا شيء من الاولى الامام
بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة فا الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله كلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم
لامكن ان يكون سببا في زواله فب كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وبعد عن المنهي
عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف ذا الطاعة لم يكن كذلك بالامكان
العام فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان ظاهرتان فد لا شيء من الامام بامر بالمعصية ونهاه عن الطاعة
بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فه يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون
سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان
يجعله الله سببا له فو الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف لبعد
طاعته المكلف في قلبه الناصر ما نعه خلوا والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم ان يخلو عن الطاعة
فز انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بعض
ذلك في كل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فح كلما كان الامام
غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه فعل التكليف
حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن
ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها البرازخ له
يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله
مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا
يجزم بالتكليف لانه لا ينفي هذا الاحتمال لا ينفك الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام
اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضد الذلك اللطف شمل اتباعه على ضرر مظنون فقدام بدفع
الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله فط كلما كان لازم امامة غير المعصوم
منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذا انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم
فلان امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم

وطاعته لارتكاب للضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب
ترك اتباعه فيجب ترك اتباعه ص اما ان تكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها لانهما مانعة
خلو لكن الثاني محال فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم
وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وكل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة ووجوب
لتحريم اتباعه وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال
منهما فان كانت ثابتة ولا تعلم منتف على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال ص ٩١ الامام شرط التكليف وسبب في
فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيستحيل ان يكون الامام
غير معصوم ص ٩٢ الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد
عنه والاستعداد لضده بالذات منتفيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا لشيء ومبعدا عنه او
معدا لضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعة مع الشهوة والنفرة ولا
يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم ص ٩٣
الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه وهذا الشرط لا يكون في الامام نفسه لانه ليس له
امام اخر حتى يقال بقبول اوامر الامام ونواهيه لا يتحقق امتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر و
المامور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثال امر الله واختياره للطاعة والا لكان خاليا من اللطف
فيكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل
اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب انما قلنا ان الامامة مانعة من عدم
العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من التقريب لطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا
لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت ص ٩٤ انما اما ان يكون الشيء والمانع منه او علته عدمه متحققين
في محل واحد او يكون الامام معصوما لانه لا يخلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة وعلة عدمها امتناع
الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول منتف قطعا وتمام تقريبه عليه
انه لولا انتفائه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما
محال فثبت الثاني وهو المطلوب ص ٩٥ انما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم عصمة
العصمة او تكون هي علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي
الاول ص ٩٦ كل ناصب لغير المعصوم اما مخطئ والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا فيمتنع ناصب
غير المعصوم يستحيل ان يكون الله تعالى او ان يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان
يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء
مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص
او الاجماع ص ٩٧ ناصب لامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل احد الضدين سببا في الاخر لكون

سببًا للضد لم يمكن ان يكون مغريًا بالجهل ومكلفا بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى الامة محال

اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مغريا مبعدا فيكون قد جعل

سبب احد الضدين سببًا في الآخر حال كونه سببًا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه ثم

يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه

وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك لا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا

يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لا يقال هذا اللازم للوقوع لا لامكان الوقوع

بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال

والا لزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك لمن يمكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل لان

بعض ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا لا على استحالته للفرق بين ادلة الائمة والضرورية على تقدير كون

الامام نصب كل الامة لانا نقول قد بينا في علم الكلام استحالة استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله

تعالى وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما تفعله الامة حسن وكلما هو حسن يفعله بالضرورة لاستحالة الانقلاب

على الحسن والقبح وهما عقليان وايضا فقد ظهر في الالهي تلازم الضرورة والدائم. صح. اذا اوجب الله تعالى

طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية وله مانع لا يمكن غير المعصوم في

المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلال الله للعبد بتم باخبار انسان غير مكلف في لا يندفع بداعي الحكمة

لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان لانسان غير معصوم بالمعصية لا غير ضبط جواز الخطا على المكلف

وجه نقص لا بد للمكلف من طريق الى التفصي منه وعدم وروده ولا يخلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن الحكيم ان

يأمر بان يطلب سد هذا النقص من متشابه فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم التخلل هذا

التساوي وعدم طريق له الى جبر هذا النقص فيه هذا معلوم بالضرورة. المائة السادسة من الادلة

الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الاول

الله تعالى مكلفا للعبد عقدا كسبيا من غير سبب ولا كاسب ويكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب

ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد

صواب افعاله واوامره ونواهيه ولا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطا والامر بالمعصية

فالمرجح الصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف ولا والاول

يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوما الحصول للمكلف فيكون التكليف

تكليفا بالحاصل ولعدم لزومه في وجوب طاعة الامام او لطائه او لجواز نقيضه والاول لان محال اما الاول فلما

تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف انما يتم بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من

المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز الخطا في بعضها امكن ان يكون

الله تعالى قد كلف العبد بالخطا والقبيح واما بطلان التالي بقسميه فظاهر لان التكليف بما لا يطاق و

تكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان النقض عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد على

مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبح والنهي عن الطاعة والامر بما

لا يطاق

لا يطاق من حيث القدرة وان امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي

الذي هو المنفصلة لامكانهما لانا نقول المحال الامكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من

هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمته تعالى

بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم فيلزم ثبوت

اللازم على ذلك التقدير لامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت وحال في كل امر ونهي لو ثبت لثبت

على كل تقدير حكمته تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كلما ب هنا مقدمات آ كل فعل سبب

فلابد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك ذلك

الواجب لابه والا لما وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية

في ذلك الواجب والا لم يتعين د الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة

وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن

المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل المشتمل على شيء اخر اولا والثاني محال والا لم يكن مقربا

بل يتوقف على شيء اخر وكان يجب عند وجوبه بدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا

يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب

الترجيح اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم عند وجود الامامة والتكليف وعلم

المكلف وقدرته وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع

له اما ان يقتضي رجحان وجود الفعل وعلته في نفس الامر من المكلف ومرجوحية الترك في نفس الامر موقوفا على

شيء اخر اولا والثاني محال والا لوجب ذلك الاخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان

واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء اخر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستعقب

للفعل والترك عنده اولا والثاني محال لانه لا سبب غير ما ذكرناه والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا

هو السبب التام اولا يكون له سبب تام والثاني محال لما تقدم فيتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام

لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام وانما فيتحقق المسبب

ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان

اماما لنفسه وقاهرا لنفسه لانا نقول الامر والنهي مع القدرة والعلم في حق الامام كاف اولا فان كان الاول

حصل السبب التام وهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا

والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة

لطف عام بوجوبها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها ح الامامة لطف لكل

غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها

والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية غاية ذلك

وجب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني محال

والا انتفت غايته والثالث يستلزم الوجوب والاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما

لتحقق ما يجب عنده الافعال فيلزم وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب بضده لو لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب لا سببا تاما له او جعل غير السبب سببا او عدم ايجاب
ما يتوقف عليه الفعل من اللطف وايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح ما عدا خلو
اللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة
والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا او لا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما
ان يقوم غيرها مقامها او لا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما
ان يتوقف بعدها على شيء اخر او لا والاول يستلزم عدم وجود اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني
اما ان يكون سببا تاما يقرب المكلف معها ويعلم الحق او لا والثاني يستلزم كون السبب لا سببا تاما له والاول يلزم
ان يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لانها مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا
يقربه من الطاعة واما بطلان اللازم باقسامه فظاهره امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال
اوامره ليس طريقا الى الجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد لا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى
معرفة نجاته وصحة افعاله الى ق نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء
اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد
منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم
كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كاف في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له
مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك
لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية
وينهى عن الطاعة ويهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا
يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال
لاشتماله على العبث والجهل المركب وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماما
غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف للمكلف ذلك استلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا معرف للامامة الا هو ولو كل الامر
وذلك يؤدي الى الهرج والمرج والفتن وهو عين ما لزم من المحال ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا
اليها في التكليف دائما وكلما كانت كذلك كان استحال ان يخلو وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين
فاهمالها خطاء وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب
الامام خاصة بل بدعائه على تقدير طاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة
للضرورية معها محال ي كلما جعل الله سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه
وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التادية اليها اذ طلب تلك الغاية التي لا تحصل الا
من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها دائما اذ لو كان حصولها منه ذاتيا اذ كل سبب يؤدي
المسبب دائما ذاتيا وكل ما هو سبب اتفاقي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا خلف في القرب والبعد سببه الامام

مع طاعة المكلف له فيكون واجباً عنه وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه يا دائماً اما ان يكون الامام معصوماً
ولما ان يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطاً او
يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل بعّدها عنها فاما ان يبقى الفعل الذي
هذا اللطف شرط فيه واجباً او لا يبقى فان لم يبق ثبت ا وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم ب
وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو ج لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم يب
كلما كان غير معصوم امكن ان يكون الشرط مغانداً حال كونه شرطاً لكن التالي باطل قطعاً فكذا المقدم بيان
الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه اماماً شرطاً في التكليف اذا لم يكن معصوماً يج الامام
انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله وكلما كان كان
كذلك كان الامام معصوماً اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء مما هو متحقق منه يد لطيفة الامام اذا انما هي
بما يرغب الطالب للحق في اتباعه فيما يامر به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر من الامام ما
ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية ولولا
انتفت فائدته يه انه اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام
معصية ما انتفت فائدته بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساوله في وجوب الخطأ
وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه يز كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله تعالى قد طلب من
المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا
المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوماً كان موجب النفرة من اتباعه ثابتاً لان موجب النفرة
مساواته في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة
ثابتاً فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجبت طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان
يعني التنافي فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعاً فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف
انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او
لا يثبت فان كان قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف لم يعين اتباعه نفرة فلا يتبعه وانما
وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفاً فينتفي
التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه
ا ستعداد القابل كان الفاعل قد وجب الجهة التي هو بها فاعل الا بقي وجوب الفاعل مع استعداد
القابل وهو خلاف التقدير والفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب
غير مخطئ مع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو بقبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه
فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي
العصمة ك لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع كون امكان جهة الفاعلية التي
هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل

فالمقدم

٩ فالمقدم مثله فكذا الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته العملية بالفعل فاما ان يكون امكان
فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر أو ان لم يكف فاذا كان الامام غير
معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف لذيه واما
بطلان التالي فظاهر كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والتالي
ثابت فينتفي الاول اما المنافاة فلان عدم عصمته يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم
والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول السلب لان ما جامع مع
العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم الامكان علته واما ثبوت التالي فظاهر كب ٢٢ كلما كان الامام
غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء با
لامكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن
فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلول مع الذات هذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة
فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه فرض حال الامكان يمتنع
معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء اخر فلا يكون ممكنا بل واجبا كج ٢٣ لو كان الامام غير معصوم لكان
معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به وكان معصوما كد
كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في
تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال اذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة
الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا
لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع
الامام انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون
المكلف بامتثاله فاعلا للحسن ولان الامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كه كلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية المجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس
علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام كو ٢ لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع
امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف
الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف
بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان
العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية مع
طاعة الامام فقد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى ومن جهة الامام فلا يزاح علة المكلف
ويكون معذورا او يكون له الحجة كز ٢٧ لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق المكلف الى معرفته ولي

العلم بانه يامر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل
الوجوب او يكتفى فيها بالامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بلا
سبب مخصص بين الجهل وهو قبيح فتعين الاول وهو العصمة كح ٢٨ مرجح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف
واجبا لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح بان يكون مرجحا لاحدهما كط ٢٩ كلما كان الامام غير معصوم كانت
قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجويزه الخطأ او ارتكابه الطريق السوء مساوية لقرب المكلف
الى الطاعة والبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ لا يبقى له فائدة في ايجاب
العمل بالفعل والا لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا الباغي ل ٣٠ الوجوب لا بد وان يكون اما لذات
الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشية منه والامامة من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح الا منه او يحصل تلك
المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه
عينا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابها
على التخيير وندبية الاتيان بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا
يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول
الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما علينا وايجاب طاعته
علينا مع مشاركتنا اياه في وجه الوجوب ترجيح بلا مرجح لا ٣١ لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة
اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف بشرطها مطلقا بل لو اطاعه المكلف
وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فتنتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم لمانع وهو
كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره فانه لزم خلاف
الصادق من امر لا يقال انه مانع بل يستدل به من ذلك على استحالة ذلك الامر لب ١٣٢ امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع
الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد
الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشية منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او نفي الامامة
وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فظاهر لان كل ما استلزم ارتفاع الواقع لو كان
واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر الثالث والثلاثون كلما تساوى الفعلان في عدم ومنشية المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم والمكلف تساويا في عدمها لما تقدم فيلزم
ان لا يكون الامامة واجبة هف لد ٣٤ كلما كان لشيء وجه متساويين في المصالح اللطفية لم يجب لشيء ولم
يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له ٣٥ لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه
لوجوده في منشية المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف تكليفه وعقله ورغبته في الثواب المكلف مساو له في الجميع
والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه
لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه لو ٣٦ لو كان الامام غير معصوم لزم
ايجاب احد الشيئين المتساويين في منشية المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الاخر والتالي باطل

لج

فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب في التبعيد مشروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما
بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام لز ٣٧ لو كان الامام غير معصوم لتساوى المكلفون في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم
موقوف على دفع حاجة المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت العلة
دافعة لحاجته لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم تكن دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره
فلا يصلح للامامة لح ٣٨ كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا والثاني
يستلزم العصمة والاول لا يلزم في فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره
ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخطئ دائما واما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما
فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطئ في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه
والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الى القرب من الطاعة والبعد عن المعصية اذ ذلك يكون موقوفا على الامام
والا لم يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب سهوه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف
طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب
للتكليف فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذ هذا التكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا
مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق
وهو محال لط ٣٩ كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه بوجه وجوب
الفعل لان الامام اذا اخطا فيه هو اللطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف
الذي كلف الله تعالى به يستحيل قبحه م ٤٠ امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة
استحال ان يحصل به الغنى وكلما استحال ان يحصل الغنى كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج
الى المقرب لمن يحصل الاصابة الى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم
احتاج المعصوم فانه لتمام دعائه الى الطاعة ودفع ظالمه ان ظلم فلانه لتكليفه باتباع الامام زيادة في التكليف لكن
معرفة صوابه لان لا يصلح من الامام لاحتمال الخطاء فلا بد من مقرب اخر ما ٤١ الامامة زيادة تكليف للامام مع
جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته للامام ازيد من حاجة المكلف مب ٤٢ الامام زيادة تكليف الامام مع جواز
خطائه وكونه غير معصوم فحاجته للامام ازيد من حاجة المكلف اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج
الى الامام فالذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره لا يتأتى غيره في التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في التكليف عنه بتولي
مصالح غيره فهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه مج ٤٣ كل مبدء يخرج ما بالقوة الى الفعل يجب ان يكون بالقوة
بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل ولا بد وان يكون بالفعل
بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصمة مد ٤٤ كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل
للمكلف من حيث علمه العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه ٤٥ غير المعصوم ناقص فلو اراد الله سبحانه
وتعالى تكميله كان لا يستكمل الا بالامام فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلا يمكن ان
يكون ناقصا مو ٤٦ لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متساوية فقوة الامام مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام

يكون من

علة **مز** لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب نسبة الى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما امر انسبي لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض امكن
المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة **مح** لو كان الامام غير معصوم لزم
امكان كون الاحكام البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما
احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم يمكن له وفعل الامام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث
يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة الى المأموم اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من
الوجود اقرب علة في الفعل وهذا مح **مط** لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير وامكان
التعدد والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اثره معه بافي ما يتوقف عليه وجودها الايجاد
ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف وفي حصولها بالفعل الاول ملزوم للاول فامكان الطاعة لذاته
فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم معلولا
يعلمها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم
يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب الشرطية فيها فيكون الوجوب متأخرا عن
الاعلام والدعاء والاعلام متأخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر **ن** الامام انما
يجب لكونه مقربا بالفعل الا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا المعنى
احدهما انه لو اطاعه المكلف ومكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لامكن ان يكون مقربا و
ثانيهما انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب مما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل
عليه لوجب ان يقرب ليس المراد الاول الا لامكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب
ما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا والامام مهملا فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو
كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب **نا** الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق
به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله
عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند المناجزة ودعائه وحمله على الطاعة مع
قدرته فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل
الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل
فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان
الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في
الصورة وهو مح او يمنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه
معصوما وانما يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من المطابقة فيتوقف
امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم مح **نب** لو كان الامام غير معصوم لكان
لطفا بوجوده وعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوي
فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون كونه

لطفاً لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله وتقريبه بالفعل مطلقاً لا بامتناعه
منه من الشرطين الثالث فح لما تقدم والاول باطل والا لتساوى فيه وجوده وعدمه وتعين الثاني وانما
يكون كذلك لو كان معصوماً نج اما ان يكون الامام له لطف زايد علينا يقتضي مرجحية فعل الحرام او
الاخلال بالواجب عنه او لا والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ
ويلزم ما ذكرناه من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام ند فلا
احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف القدرة والعلم في الامام كافياً في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر
الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك
مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه يقتضي ذلك كما
سنحققه ان شاء الله تع مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك جزماً واياماً كان يلزم عصمة الامام
وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف
للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه حيث ليس للامام امام
فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك او لا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل الافعال
التكليف في ذلك الثاني متحقق وهو قدرته بحمل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب تكليفه مع
ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته نه كل فعل من فاعل
يستحيل عليه الخطأ او الجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثاً والامامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ
لانها اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف
بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرمات والا لزم الترجيح بلا
مرجح او انتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن
قد قلنا باستحالته اجماعها والامامة ثابتة فيلزم العصمة نو لو لم يكن الامام معصوماً لكان لطفاً اقل من لطف
رعيته والتفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان بطلان الشرطية ان اللطف الذي
للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك
لم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساواهم في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية
فان فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق
المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان
التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه
انقص مكلفاً لعدم الشرط نز لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن مكلفاً لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوماً لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوماً لما تقدم وليس له امام
والا لتسلسل لسنغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف واما بطلان
التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعاً نح لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما عدم
وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الامكان او امكان وجوب اجتماع الامة على الخطأ والتالي باطل فالمقدم

مقدمتها الثالثة انما تنافي الخطاء امر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثاني اما ان لا يجب على الكل او يجب هذا
الحكم وايّاً ما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر نط الامامة لطف مقتضية
للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الامام على حمل المكلف على طاعته لمانع من المعصية والمانع
من الشيء يستحيل الامام على حمل المكلف على طاعته لمانعه من المعصية يستحيل اجتماعه معه س
الامام حافظ الشرع لوجوب حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف وعدم وفاء السنة و
الكتاب به فلو لا حافظ للشرع والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها
الى من يعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويقضي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمخالفة المجتهدين فان
الامام معصوم سا قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن
معصوما لم يكن كذلك سب قول الامام اقوى من كل اجتهاد بفرض فيكون يقينيا فيكون مساويا لقول
النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله في اليقين بمجرد قوله فما
فالامام معصوم سج كل من كان قوله حجة وفعله حجة لذاته وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما
اما الصغرى فاجماعية ولثبات الفائدة والمانع واما الكبرى فلان كل من كان قوله وفعله حجة دائما فاما
ان يكون التكليف بهما في نفس الامر او لا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا بضدهما او لا والثاني كلاهما
مح والثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة
فيكون معصوما والا لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الامر بالتبيين من غير مبين و التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما
جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحدا من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب
على القبول والتبيين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في ذلك او الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او
يخلو فيلزم الثاني سد صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت
فائدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر حال ثبوته فيلزم
امتناع الذنب دائما لدوام الامامة سه الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة
مبنية على ثلاث الاول انتظام امر الجهاد والثاني اشعث فائدة الامام واما الكبرى فلانه تعالى سو لما كان الذنب
موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم
بعدم الذنب بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فائدة نصبه سز قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما الاستلزام للكذب او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه
ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه لما ذكرنا فرتبا الوجوب القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وفاء اللطف
بتمام المانعية فيمكن اللازم حينئذ وهو تجويز المكلف عدم وجوب طاعته وترددها فيها او يجوز ان يكون خالف الله تعالى
في شيء او نهى عن المامور به فانه لا يحصل له الداعي الى الطاعة وينتفي فائدته سط فعل المعصية مناف لقبول قوله
وكلما يتنافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما
الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر عنه ما يمنع جواز قبول قوله يجب ان يكون قبول قوله منهيا عنه ولا طريق الى العلم

واحد

بعينه

١٠ يتميز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وتنتفي فايدته شرعا ع الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن
المعصية واذا كان اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدر الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا عن الطاعة المكلف
حين هو امام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال عا كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بان كونه سببا للجلب تضرر
او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله الملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مترددا بين
كونه جالبا للنفع او جالبا للضرر فيكون تركه ذلك اولى هف اما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام عب لا
شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من
امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب عج يمتنع تناقض الشيء بين الوجوب والتحريم وعدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم
يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مترددا بين الوجوب والتحريم وعدم التحريم فلا يجوز قبول قوله
فيستحيل امامته عد الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع
قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عه كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للاية والشرع كاشف
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو المعصوم
الامام يجب قبول قوله بمجرده عو لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب على المكلف قبول قوله ومتى جوز ذا
ذلك كان المكلف الى امام اخر يبين له فسقه وعدم فسقه احوج من الى امام يبين له كل مجمل الخطاب في الاحكام فيكون
امامة غير المعصوم محوجة الى امام اخر عز اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام اخر اشد من عدمه
لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب
مبعد فلا بد من امام اخر يامن المكلف معه ذلك عح كل امام لابد ان يتبع غيره من عصيته اولى من اتباعه بالضرورة ولما
كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة ازيد
الصق الاكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في اموال الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب
اما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو مناف للمقدمة الاولى
عط الامام نصب لتقويم وقد رشد الغير في التكليف فيصير احوج الى امام اخر من غيره ف الشريعة كما
محتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي ومحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن
التكليف في اهلية المكلف له وعدم الوحي اليه انما انقطع الحاجة بمن يوحي اليه بعرف الاحكام بالوحي وعلة
الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبط الاحكام وتعذر بقاء النبي دائما فانما تنقطع
الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب فا الامام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ
عن الله تعالى وعن المخبر عنه في الوحي وعدمه كما اشترط في الاول العصمة لما تبين في علم الكلام فكذا في الثاني فب
اذا كان الامام قائما مقام النبي عليه الصلوة والسلام في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله و
قوله فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما فج لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها

ان يأمن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك ١٠٣
الا في المعصوم فد ٨٤ انما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها
وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الا انه سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله كما قدمناه فلو لم
يكن معصوما لم يكن كذلك فه ٨٥ لما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب
المراد عليه لم يتعين باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي واذا كان كذلك فيكون
قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام غير المعصوم قوله قطعي الصحة فو ٨٦ الامام واسطة بين النبي صلى الله عليه وآله والامة
ان النبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطاء عليه لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما
فكيف يتحقق منه المعاصي فز ٨٧ كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لثبوتها فيهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتاج الى ما يتسلسل فح ٨٨ لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبيده وكل غير المعصوم
لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة لنفسه فط ٨٩ لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي
عليهما السلام لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل من الكل و
ممن يفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما والا
لامكن كان يتساوى احد منهم عليه في وقت ما ص ٩٠ الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلو صدر منه ذنب
لاستحال ان يجعل الله تعالى حجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حال الذنب وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا ٩١
كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام ولما كان واحدا في كل زمان كان هاديا
للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هاديه فلا يكون قوله وفعله حجة حتى
يكون للامام آخر صب ٩٢ يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا
وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لانا نعني بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم لاستحال ان يجعله الله تعالى هاديا
للامة وكل امام هاد صج ٩٣ حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها
العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة صد ٩٤ لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور
الكلية التي هي تغيير الشرائع بحيث يجيء الى ما بعد لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق
عليه وهو العصمة صه ٩٥ يستحيل من الله تعالى ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا
مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف العقلي غير كاف لغير المعصوم وعلم الله
تعالى مطابق يعلم الاشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال لا الاهمال لا
يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له
داع الى الاتباع فلم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدته صو ٩٦ امر الله تعالى و
نهيه ترغيبه في الثواب وترهيبه لحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد فيلزم الجزم بحصول
النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل على المكلف
الى الفعل ترغيبه بل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل ما يجوز المكلف كونه سببا
للهلا

للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا تتناهى ان يأمر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب
بانما قطعا باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الا
التقصير التام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك صز استنتاج الضرورية انما يحصل من القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى قد الزمنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها
والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجهل او العبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى وفي
نواهيه واستحقاق الثواب لا العقاب ضرورية يحصل لا عن غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه ذلك لامكان
خلافه وهو الاستنتاج للضروري من غيره وهو محال صح امر الامام وفي نهيه اتباعه اما ان يكون في تحصيل
الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ونفي الفتنة في استحقاق العقاب ليس من باب
الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين فان الله تعالى جعل الامام دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام
ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعد ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون
معصوما والا لا يستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا قد ثبت في علم البرهان فيستحيل
ان يجعله الله تعالى طريقا وان يأمر به صط لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق
المقرب ما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في
اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام الغير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم
ق الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى
وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما
في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار للآية تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام عليه السلام الاول لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكثر
او مساويا له والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف في توابع المرؤوسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر
واثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب المبعد اذ علة
الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب المبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي
المكلفين في الشرط والتكليف والزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه تعالى دون الآخر وهذا
مح ب يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره والا لزم الظلم واذا كان الامام مساويا لنا في
الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفا الا امامته ورياسته علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا
بمفسدة الامام وهو منع من اللطف هو محال ج اذا كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل
قبح تكليف الفاعل به لاجله والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا ساوانا في علة الاحتياج و
قبوله الامامة وفيها منعه عن امام لغيره مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره وهو محال
د لو كان الامام غير معصوم فاما مثلا ان تكون لطفا له خاصة او لنا خاصة او له ولنا او ليس لنا ولا له والرابع

في بعض النسخ الاولى من المائة الثالثة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

والا لما وجبت والاول والثاني محال لان والا لكان تكليفنا بطاعته وتكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفا
للغير باللطف غير محصل وهو قبيح وقد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوي فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف
على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب وان البعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب ه لو لم يشترط
صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لا علم
شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا والبائنة اذ لا يرشد الى العلم فيجب كونه مجوزا ما يصح
عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما و القاضي الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام
معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
قضية مشروع وانما يتحقق بآمر ومأمور والامر لا بد وان يكون معينا شخصيا والمأمور هو غير المعصوم فا
لآمر الاصلي هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امرا اصليا للاخر
الا لزم وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الامر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير
معصوم لكان اما امرا لنفسه ولا يوجد له امر مع مسألته اياهم في علة الحاجة اليه هف ط كل من لا امر له با
لمعروف ولا ناهي له عن المنكر هو امر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب لانا ما ان لا يجب امره ونهيه وهو قبيح اذ
علة الوجوب تصدر والترك او يجب من غيره من يجب عليه وهو قبيح لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا
امر له لانه اما من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك قبيح فان السلطان لا يتمكن رعيته
من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل ي
قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها او تسلطت يده فيجب ان يقهرها قوة ما شهوية
فيستحيل عليه المعصية يا الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله جميعا فلا
بد وان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال يب
يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم
يج عدم عصمة الامام ملزومة لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لضده كلما كان الامام الممكن حاين لامامته
الممكنة غير معصوم امكن ان يقصد لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام اماما متمكنا
كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام اماما متمكنا اما الصغرى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما
الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل وعدمهما
حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامها مح
بالضرورة يد قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
فهم غافلون لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان الغاية معلول لوجودها
وعلة لماهيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول له الثانية ان جعل ما ليس بعلة علة من
الحكيم العالم به قبيح محال الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو

ظاهر اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى فى الغاية المذكورة وهى الانذار اشياء احدها وجود المنذر وثانيها انه مرسل وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا الثانى عليه الكل فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلان جميع وجوب طاعته من بنى نوعه لدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع المماثلة فى عدم نصبه تعالى او جبر من المماثلة فى البشرية واما توقفه على كونه على صراط مستقيم فلانه لو كان طريقه غير صحيح فى الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه ان كان فى البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه دالا على الصواب لا اتباعهم منه حينئذ ولا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة المكلف فى ترك اتباعه ظاهر فيتعين ان يكون طريقه صوابا ابدا واما توقفه على كونه منزلا من عند الله تعالى فلعرفة صحة ما لم يدركه العقل فى الامور النقلية واستفادة المكلف بعد ادراك عقله اياه فى الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط فى الامام ايضا كونه بنصب الله تعالى وبانه على صراط مستقيم فى كونه امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا وكونه من عند الله لمشاركة النبى الامام فى الغاية وهى الانذار وحمل المكلفين فى الزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبى صلى الله عليه وآله يعلمه بالوحى وهذا يعلمه من النبى عليه السلام فدعا النبى والامام الى شىء واحد وهما معا على صراط مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبى بالوحى والى الامام باخبار النبى عليه السلام اياه وانما يتحقق بذلك مع كون الامام معصوما لانه جعل فى هذه الآيات تعبد هذه الامور حق القول عليهم فمع الاخلال بشىء منها لا يلزم ذلك فبعد موت النبى عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات عدم وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبى رسول من عند الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحد ان فى الغاية والطريق لم يحق القول لانتفاء هذا ان الدليلان مبنيان على ان الغاية اذ انتفت انتفى الجعل من حيث الغاية وهو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل بوا لو تساوى الامام والمأموم فى علة الاحتياج الى الامام لزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام آخر ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح بوب قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقهم مستقيما الثانى انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما فى جميع الاحوال والتكاليف الافعال والاقوال او فى بعضها والثانى محال لاشتراك الكل فيسقط العبث فتعين الاول انه يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول فى نفى الغضب عليهم ونفى الضلال عنهم دلالة على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام غيرها والثانى محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يامرنا باتباع الهداية الى طريقه ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما بج اما ان لا يكون شخص واحد من الناس معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة فى معرض النفى فيعم جميع وجوهه وكل اثر من ذنب فللشيطان عليه سلطان فى الجملة وهو منفى النفى الكلى والثانى باطل بالاجماع والثالث حق لقوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفى غيره من الناس وعصمة غيره لا تؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثانى هو مطلوبنا

والثالث اما ان يكون ذلك البعض هو الاولياء وصلحاء ذرية غيره او غيرهم

بط

عدالة الامام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك الحرام فلا بد وان يكون
الوجوه اولى بها وقد بين في العلم الالهي ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب في ذلك هو العصمة لان العلة في الوجود
يجب بها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض في كل حال علة في عدالة المكلف فيجب الامام
العدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل يجب ان تكون معدومة
لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاولى حال عليتها يجب بها الوجود
هو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة بعدمها لان عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت
كا ٢١ انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص لكمال او التكميل
المطلوب ليصل الى مرتبة دون ما فوقها الاختلاف في ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكن للنفس الانسانية
هو العصمة كب ٢٢ غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لان الايات المصرحة بذلك كثيرة
في الكتاب العزيز واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة
تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا يتخلف الدائمة والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في
المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلث احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول تنتج وقد بيناه في المنطق وعليه
الفلاسفة وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما او اكثريا
وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا كج ٢٣ للانسان حالتان دار الدنيا ودار الاخرة والاولى
سماها الله تعالى دار الغرور ودار اللهو واللعب في مشاهدتنا ان البليات فيها لاحقة للانبياء والاولياء وهي منقضية
وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل
لقويه العلوم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم
خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد ما
يدل بعضه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
تكرمة لبني آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها الله دار اللهو واللعب ودار الغرور
بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار قراره ولم يحرمه بان لا ينصب اماما معصوما
يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق الذي يوصله الى دار القرار بل
يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما بل يجعل ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية
القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يوثق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكبر منه فلا يحصل لهم نوع
الا اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه
الدار ليست مقصودة بالذات بل المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ذكاء وفطنة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كد ٢٤ الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا ولا حجة وقول الامام
دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك كه ٢٥ خلق الله تعالى للانسان طرقا

المرئية منا انفسنا فالعالم الخبير الذي جعل طرق وبين لنا الطرق بحيث كالحواس الظاهرة والباطنة ولم يجعل
لنا الى معرفة منافعنا ومضارنا الاخروية طريقا يفيد اليقين هنا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال الاخرة
واحكام الشرع الاستنباط والائمة عليهم السلام فاذا لم يجعل امام معصوم بين لم يجعل الاخرة طريقا يفيد اليقين
وهذا ينافي الحكمة كو لا يقال ان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف والا
التساوي لاستحالة الترجيح بلا مرجح والنهي عن الممنوع منه وما انقضت القوى الشهوية والغضبية واللذة والغضب من
الامور الوجدانية والحسية والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان
امكان الخطاء فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل اضعف لان الممنوع و
المبطل فلا يليق من الحكيم ذلك كز كل ما وجب بسبب حاجة ما فاذا وجد فيها اعتبار وجوده وعدم المانع
يرفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعها الى شيء اخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة
الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن الامام واطاعه المكلف علم بانتفاء انه يرفع خطا كل مكلف
تحقق معه الشرائط اولا والثاني يستلزم التسلسل والثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن
معصوما لا يرفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فات جواز الخطاء على الامام بالباطل فتحقق الى امام اخر
ويتسلسل كح ما وجب لرفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على
المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف بالخطاء فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما
كط امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاولى فلان
عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من
التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام
لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند الاخرين بالاتفاق
الا من شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة
غير المعصوم وهو المطلوب ل كل ما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت
الامام الغير المعصوم وزيادة محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان
الامام غير المعصوم ولا امام لا يلزم ايضا الا انه مكلف جاز عليه الخطاء لعدم الزيادة فلانه زيادة اقدار غير المعصوم
جواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعله
يزيد لعنه الله بالحسين عليه السلام واولاده وما فعلاه من يزيد من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسول
الله صلى الله عليه واله فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منها يحصل منه شيء وزيادة لا يحسن الحكيم
العالم ان يجعل افعال المفسدة ذلك الشيء وهذا ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل نصب امام غير معصوم
ولا يحسن ايضا الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية بان من يطلب
رفع شيء يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة تكون اولى بالرفع انما يفعل ذلك الجاهل او المحتاج الى الغنا
والكل منتف في حق الله تعالى لا تسويغ اخطاء المكلف في طلب المغنمة جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطا
على غيره اشق تحصيلا من خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الاول فهذا الوجه يمنع كون غير المعصوم اماما

ودرايته اشدّ من كونه رعيّته فاما مع غير المعصوم تكون جهة حاجته الى امام اخر اولى واشدّ من حاجة الرعيّة
فاهمال الاولى والاشدّ والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكلّ معلوم لب ٣٢ فائدة الامام في اشياء في
الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كلّ واحد
المكلّفين في معاده ومعاشه بحسبه وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع وفائدته في ذلك كلّه الحمل على الحق والمنع من
الباطل بالنسبة الى المجموع والى كلّ واحد من المكلّفين بالنسبة الى كلّ واحد من التكاليف في الامور الشرعية في
كلّ زمان وانّما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كلّ واحد واحد من الاحكام الشرعية لانّ المراد منه امتناع
الخطأ في كلّ واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كلّ واحد من المكلّفين والّا لخلا
واحد عن اللطف في كلّ زمان والّا لخلا زمان عن اللطف انّما يكون كذلك اذا كان الامام معصوماً لما
تقرّر لج ٣٣ امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة
ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء يوقع من مخالفته الفتنة اذا امر بخلاف ما امر به المعصوم مثلاً فوجوب متابعته
مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من
الامام اذ المقصود منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته
كذلك لد ٣٤ وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانّما يتماثل الطاعتان في الوجوب بتماثل الامرين لكن امر الله تعالى
لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم الا ذلك له ٣٥ الواجب لا بدّ وان يختص بصفة
زائدة على حسنه تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح من غير مرجح لا يليق بالحكيم فايجاب
اتباع الامام في افعاله واقواله لا بدّ وان يكون بصفة فيها وتلك هي كونها صواباً دائماً ولا نعني بالمعصوم الا
ذلك لو ٣٦ قوله تعالى انّك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدلّ على عصمة النبي لانّ معنى كونه على صراط
مستقيم انّه لا يجوز عليه الخطأ بل كلّ افعاله صواب لا انحراف عن الاستقامة في وقت ما الا انّه انّما يقال انّه على صراط
مستقيم ان لو كان كذلك دائماً ولانّه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للامّة انّ النبي عليه الصلوة والسلام على صراط
مستقيم فاتبعوه على ذلك الصراط لكن النبوة لا دائماً وعلى كلّ التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم
دائماً والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوماً
لز ٣٧ قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انّه قد حكم بانّ ما ياتي به الرسول فهو تنزيل
من الله تعالى وثانيهما انّ الذي نزله عزيز غني عن العالم وانّما انزله رحمة بكم لانّه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تعالى
ولا يعلم انّه كذلك الا بكونه معصوماً فالداعي الى ما دعا اليه القائم مقامه في كلّ الاحوال والافعال يجب كونه كذلك
لح ٣٨ قوله تعالى واضرب لهم مثلاً اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث فقال الواحد الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها انّ رحمة الله تعالى متساوية بل على امّة محمد عليه السلام
اولى الثانية امّة محمد صلى الله عليه وآله اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امّة اخرجت للناس الثالثة انّ
لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرّر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامّة الذين كذبوا وانكروا الرسالة
عليهم بعد التكذيب لا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية والدلالة

على الاحكام الشرعية وحفظها معصوم فهل يتلطف الله بالكفار ولا ينصب لهم مثل محمد صلى الله عليه وآله من بينهم 11
ويخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وعناية الله تعالى بهم اتم هذا لا يتصور لط تكرار الانذار ممن لا يفيد
قوله اليقين ويجوز المكلف خطأه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول نحو ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم بمعناه كان في
الاول لا يدفع حجة المكلف لا يفيد غير ما كان في الاول فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت
امتناع الخطاء فيثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكل الغوية فتنتفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلم خاتم النبيين فيجب عصمة الامام لط المراد من النبي والامام
الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او
الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف اما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر
بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول
فعل النبي او الامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول
النبي او الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي النبي او الامام لطف فيها منحصر في هذه الاقسام
وفعل النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل البرهان فيه الا مع
عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لو لا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه
لتجويزه الخطاء عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب لانه لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه
في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض
منه مه الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما
لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطاء يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته
محال فانا اذا فرضنا فيه الخطأ في زمان ما فاما ان يقع خطاء كل المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطاء وهو محال او لا بد ان
يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان وهو محال
مو السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا للضد والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه
بافعاله وامتثال المكلف لاوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون
الامام ح على هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب
في ضده ما ذكرناه بالضرورة وكل غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب مز دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من
كانت طاعته كطاعة النبي وطاعة الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا
يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم مح قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا
لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله لكنها الا ما نص على عدم وجوب

الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم
فيجب عصمة النبي والامام قايم مقامه وسالفيا يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته مثله اتباع الامام
هو اتباع النبي فحكمهما واحد ولما يتحقق بعصمة الامام منع الامام يبطل دعوى ابليس في يمنع عن متابعته با
لضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ٩٠ ان
الله تعالى كلف في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله
تعالى كل مجتهد بما يؤدي به اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان
يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقايع غير متناهية وهو
تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام
فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف سبيل الى العلم الا بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد الظن او افاده فقد
لا يقنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فيجب ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب
ان يكون معصوما ٩١ اذا كان فعل صفة في محل الغرض غاية يقصد من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما
ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه اي يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه
يقصد منه ضد تلك الغاية او يحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني نقض
مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة
من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو التشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى
الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف الغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح
الصراط القويم فيجب علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت
مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت
من الاوقات فيكون معصوما الا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز الخطاء
مخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل
منه ويتابعه في ذلك المقام ٩٢ النبوة اصل للامامة والامامة فرعها والامام قايم مقام النبي عليه الصلوة و
السلم في اداء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط
في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك
٩٣ الامام هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما
تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب ٩٤ قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد الهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا بامور ثلثة الاول ان يكون عالما بجميع
ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلم وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين لا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي
الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة الثالث ان

يكون

يكون مصيباً في جميع اقواله وافعاله وتروكه وهو امام للمكلفين الرابع ان يكون المكلف جازماً بذلك جزماً
يقينياً برهانياً بحيث تم فاما بعده على اتباع المكلف له في جميع ما يامره وينهاه خصوصاً في الاشياء المبنية على الاحتياط
التام ويرجح الغاية مثلاً نادراً ما للجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل
نفسه للهلاك قطعاً وكذا في باقي الاحكام واتمامه الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على
ان الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب نب الامام هاد لا يهتدي به احد في زمن وجوب اتباعه وهو في زمان
امامته وكل من كان كذلك فهو عالم بالاحكام يقيناً ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فلانه هاد
فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهتدي به احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى من
اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقد انكر على اتباع
المهتدي دون الهادي بصورة تعجب عليهم اما الكبرى فلانه ما علم بالاحكام فلانه لو جهل شيئاً منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظن
فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكماً تكليفاً
وهو محال او يحصل لغيره فيكون هادياً له فيكون هو الواجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى احق ان يتبع واما
امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلانه لولاه لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فلا يكون هادياً لكنه باطل الاربع نج
قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب
ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم
على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان مجتهداً ما اذا حصل له الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب
اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض وموجب لافحام الا
فتعين اتباع حكم الامام قولاً او فعلاً او تقريراً فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاده المقدم على كل ظني لا يكون
ظنياً قطعاً بل علمياً ولو جوزنا عليه الخطاء لكان ظنياً هف فيجب ان يكون معصوماً ند الامام قوله اقوى من كل
مراتب الظن في آخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيداً للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم نه كل
قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين وكل من خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من
خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقاً وطاعته طاعة
كلية او الطريق التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة والطريقة
الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من
خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق الذم قطعاً بالضرورة لامكان
خطائه وامره بمعصية فلا يعصي مخالفه والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم اما الاول فبالاجماع المسلمين
واما الثاني فبالضرورة وينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب نو قول الامام مساو للاجماع في الاجماع

بدليل قطعي مساوي القطعي قطعي فقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير
المعصوم معنا جائز الخطاء عمدا ويحتمل قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما
مساواة قول الامام للاجماع فلان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول و
الاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى نز اوامر الامام ونواهيه اخباراته وافعاله وتروكه وتقريراته هي
الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي
عليه الصلوة والسلام لاوامر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام واخبار
لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك نح امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم
الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام يؤدي اليها او لا هي ولا يؤدي اليها والثالث
باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسألوه الهداية الى الطريق ثم يامرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض
فلا يصدر من الحكيم تعالى مجده لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام
بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم نط قوله تعالى غير المغضوب عليهم
ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول محال لاستحالة
الامر بسؤال الهداية الى طريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم او لا والثاني
محال لاستحالة امره تعالى لعباده بان يسألوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك
بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون الستون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه
الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد لما بينا في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد
النبي صلى الله عليه وآله لما بينا في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا لكان لهذا آخر لان الهادي قولا وفعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن
هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة سا قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا
الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن
معصوما كان ثمة لاحتياجه اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء امر الامام او فعله ولو لا الامام وحده
ذلك الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا
وان كان الامام معصوما فالمطلوب سب الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائما او بغيره وتروكه لقوله
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع

امره بمعصية والا لم يجب اتباعه فيه لا ينتج لاهمال كبراه الا ان هذه مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان بعض من وجب
امره بمعصية يلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة فلو انه صدق احد النقيضين
بالفعل امتنع صدق الاخر فكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على
عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه عقابا مخصوصا
ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها
ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لان علة العدم عدم علة الوجود سبع لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل
امام يجب اتباعه دائما اللازمة ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا
شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها
نقيضها ثمن قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما وجبت فيه
الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي
في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريره تسع اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع
او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر باتباع اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان علم بقوله
دائما وباجتهاد المكلف لزم افحام الانبياء اذا امر المكلف بامر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد
وانا لا اجتهد او اجتهد ويتوقف اجتهادي في الحال في هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلابد من وجوب هذا
الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة عشر ثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج
الامام مهتد دائما وهو المطلوب يا لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة متناقضتان معا فيلزم اجتماع النقيضين هف لا يقال هذا
المحال لازم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة وهي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه
استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال لانا نقول اذا كان
احد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا و
التقدير صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائما يب علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا به
هو ظاهر في هذه كالتصريح به ولان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره فيجب الحكم بكونه علة لكن هنا
كذلك فان كونه تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان
انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب الاتباع لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الاية مخصصة او ناسخة
لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم لمساواة طاعتهم طاعة الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع
يج لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه
ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامامة يد كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من

نصب الامام وهو على الحكيم مح وانما يجب اتباعه حال كونه معصوما اذ غير المعصوم ينتفي فيه هذه الصفة في الجملة
لانه لا يجب اتباعه في المعصية فان عليت بقوله ان كان اتباعه مستلزما للمح فيكون محالا او بقول المجتهد يتناول
المحال فلانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف في القصد من نصب الامام ودفع ذلك عا عصمة الامام امر ممكن
خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين في اصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر عب خطاء الامام تقديرا يستلزم امكان
اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين مح فيكون هذا التقدير مستلزما للمح وكل تقدير مستلزم للمح فهو محال
فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص
والازمان والاوامر والنواهي حال الخطاء فاذا اخطأ في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع
النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين لامعه يستلزم نقض الغرض من نصبه و
هو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقدير الاستدلال
به يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع المتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية
ان هذه الاية عامة في الاشخاص وجميع الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي و
ترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل هو من اخل بواجب وفعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات
الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك فلا شيء من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما فلا شيء من الامام بمتبع لشيء من غير المعصوم بالفعل بامام
دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم
دائما لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال
هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم
المنطق لانا نقول الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت با
لبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب
بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو مح بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم
وجوب المسبب دائما وهو المطلوب عد وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمح وكل ما استلزم المح فهو مح فوقوع
الخطأ من الامام محال اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء فيه
وثبت بقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين
لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على
وجوب العصمة باعتبار وجوب كان وهو مطلوبنا عه قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه
طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها خطاء والا لم يكن صراطا مستقيما
ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق

المنطق

المذكور

المذكورة باتباعها منزلة من عند الله تعالى لكن هذا الطريق هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها
فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية الى الدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام لانه الهادي اليها ايضا فيصح
وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما عو تلك هذه الآية المقدسة تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله
على صراط مستقيم فوجب اتباعه فيكون على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق المعصوم غير في ذلك في وقت ما
وقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون
قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد هذا مح لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظا
عز ٧٧ ان نسبة الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الآخر ويقوم مقامه يدل على تساويهما في وجه اللطف
المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد مثله في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف منها
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ واشار الى ذلك بقوله تعالى لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ
فَهُمْ غَافِلُونَ والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف وقد نبه عليه تعالى بقوله إِنَّمَا
أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي عليه السلام فيكون الامام على صراط مستقيم
دائما وهذا معنى العصمة عح ٧٨ النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار فهي اولى بوجه اللطفية وقد بينا ان وجه لطف النبوة هي العصمة
فيكون اولى بالامام عط ٧٩ احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة الامام
في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة
ان طريقة النبي صوابه دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما
دائما لقوله تعالى وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب
اتباع النبي فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الا
الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول
فظاهر ف ٨٠ قوله تعالى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَٰهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ وتقرير الاستدلال بان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم امور ثلاثة اما انتفاء امر
امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني
فيكون مامورا باتباع الامام فيما علم صوابه والعلم هنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان
بالاجتهاد فاذا قال له المكلف ان اجتهادي ما ادى الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك فهذا الآن تامرني بما
يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام
آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يحمل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي
فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يامر بالخطاء او يرجح فعله عند المكلف بقول
او فعل او امر واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب فا ٨١ الامر

باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق اشد من استمالة المكلف بتحيلات باطلة الى فعل الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب **قب** ٨٢ المستعاذ به تعالى منه شر وهما امر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو قبيح **قج** ٨٣ العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان ان يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على ابعاده منه ثم يامره به امرا جزما ويحلل على القبيح بالشرايع حتى يوعده على تركه فعله **قد** ٨٤ الخطاء في الاحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليها والدعا اليها داخل فيما امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد وهذا محال **قه** ٨٥ لا شيء مما يصدر من الامام مستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس والعقل الصحيح يحكم بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص يجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب **قو** ٨٦ قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به توكل عليه انما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا به تعالى يكفي به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى ووعدنا به تعالى بكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه دائما لكان الله تعالى مخلفا الوعد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قز** ٨٧ اللطف لله تعالى مراتب احدها التوفيق وهو بخلق القدرة والالات ثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في احدى هذه المراتب لا الامر باتباع من وقع منه الخطاء والامر في الاوقات والافعال يناقض هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعانة به تعالى في الجملة وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما لانه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد الا انه امر الله تعالى بطلبه منه فوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل به دائما **قح** ٨٨ للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة كقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات مع بقائه على الامامة فانه اذا اعصى وهو بهذه المنزلة عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصحيح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله المعلوم قطعا وقد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه **قط** ٨٩ هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها حصول العلوم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل او

الثالث في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاستحباب إلى الانقطاع في الإمام ليس للمرتبة الأولى لأنه من فعل الله تعالى
فالمراد إنما هو حصول المرتبتين الأخيرتين بالنسبة إلى من فقد شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن أن يحصل من الإمام
ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن أن يفعل أو يترك أحدهما ولا يمكن تحصيل ذلك إلا من المعصوم ولأنه لو جاز منه ترك
شيء منها أو فقد شيء منها لوجب جعل إمام له وإلا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال ص ٩٠ قوله تعالى
هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة تقرير الاستدلال يتوقف
على مقدمتين أحدهما أنه تعالى أراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيهما أن
المراد به التزكية المطلقة وفي الثالث أن المراد في الإمام ذلك لقوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد إذا تقرر ذلك
فنقول الإمام مزك لغيره فلا بد وأن يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون
أنفسكم أنكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الأمر بالشيء مع عدم فعله اشتراكهما في وجه الوجوب التزكية المطلقة هي العصمة
صا ٩١ أن هذه الآية تدل على أنه عليه السلام مكمل للقوتين العملية والعلمية فلا بد وأن يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله
للبشر والإمام حافظ لذلك فلا بد وأن يكون بهذه الصفة أيضا كماله الذي يقتضي عصمته وإلا لكان ناقصا
في القوة العملية والعلمية هف صب ٩٢ النبي صلى الله عليه وآله عام الدعوة للإمام ولغيره فلا يخلو إما أن يكون
قد كملت هذه الصفات الأربع التي جاء النبي صلى الله عليه وآله للتكميل بها فيه أو لا والثاني محال لأنه إما أن لا يكون
مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال وأما ممكن فيجب حصوله لأن النبي فاعل شديد الحرص والإمام قابل
وهو ظاهر والأول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة صج ٩٣ قد علم بهذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وآله
إنما بعث لتكميل هذه الصفات الأربع وأوجب الله تعالى طاعته والتأسي به ليحصل للمطيع له عليه السلام كل أوامره
ونواهيه المناسبة بكمال هذه الصفات فكل من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون وليا بالتصرف في الأمة كالنبي فلا
يكون وأن يكون المطيع له في أوامره ونواهيه المناسبة به يحصل هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لأن
مساواة النبي وجوب طاعة الإمام يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الأمرين في الأداء إلى الغاية فلا بد أن يحصل كمال هذه
الصفات في الإمام قطعا وهو معنى العصمة صد ٩٤ قوله تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي
إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات
فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدى والإمام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد
فتكون هذه الصفات كاملة في الإمام وهي العصمة صه ٩٥ قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فنقول التابع للإمام دائما هو تابع للهدى دائما لأن الله تعالى أمر بطاعته أمرا كليا عاما فهو كالشرع
أمره عام في الأوقات والمكلفين فلو لم يكن الإمام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله لا يقال أحد الأمرين لازم وهو إما عصمة المفتي وأمير الجيش أو عدم وجوب اتباعهما وكلاهما
ثم أما الأول فإجماعي وأما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع أمير الجيش في الأمر ثم الغرض لأنا
نقول اتباع المفتي وأمير الجيش ليس بهاد دائما لكل الأشخاص ولا في الأمور كلية كالتشريع بل في أمور جزئية
خاصة وأما الإمام فاتباعه في أمور كلية عام في الأوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم أحد
الأمرين الذين ذكرتموهما صو ٩٦ قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون

نفرض الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم يهتدون ونكرما يوجب نفي التهمة وهو سؤال الاجر
لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين
الا بانهم يهتدون فيطرد العلة في حق المعلول حضر العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش
والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي
اليها دائما اما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من
الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواة ما ضدها وعدمها في نفس الامر وعندنا المكلف
مع قدرته على المعصوم **صح** قوله تعالى قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الدينية
الكلية وكذا رياسة الامامة لان المكلف يقتل ويقتل ويباح اخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصح المعاملات
بقوله وبامره واشارته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امرا مهما
مطلوبا ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما **صط** ان الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية
اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب
نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم
فتعين نصبه **ق** الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء
من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه
السلام **الاول** قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى هو ركوب طريق الصواب واجتناب
ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما
يسوغ عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مناف لعموم الاية ونصب امام
معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم بجميل الاحكام وما يشابهها يقينا وعلومه الهامية من قبل العلوم فطرية
القياس طريق صالح لذلك فيجب نصبه اما الغرض لما هو او ما يقوم مقامه الثاني منتف بالوجدان والاجماع فتعين
الاول وهو المطلوب **الثاني** قوله تعالى في الاية المتقدمة يبين آياته جمع مضاف فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمع
المضاف للعموم ولان سياق الاية يدل على ان المراد التقوى ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج التكليف اليه من الاوامر
والنواهي المتعلقة به والمحرم المجتنبة والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله تعالى للناس جمع محلى بلام الجنس فيعم
ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا لان التقوى اجتناب المشتبه وركوب
طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لان بعض
دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى
علم مبين لذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولي لله يعلم ذلك يقينا ولا بد ان يكون قوله متيقن الصحة
والتبيين لك الا المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وهو محال **ج** قوله
تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بما يعلم والامر

والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة وليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية
وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على
الراي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القران والسنة وهو
ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللايات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة ولا يكفي
ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وقوة فعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني وهو العمل بما يعلم
الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا
اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه
مناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامام لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى
بيان شاف لم يبينوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق
عليه الكل وانحصار النقل في نص بين او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول
لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر كع قوله تعالى واتقوا الله و
اعلموا انكم اليه تحشرون امر تهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا
الامر به على سبيل الندب او الاباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب والندب والاباحة لا يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي
عليه السلام اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما
يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى
بالتقوى مع عدم امام معصوم وما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما لكن الاول ممتنع والثالث منتف
لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين الا
من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم كه امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي
الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني ممتنع لانه تعالى الحكيم اذا اراد منا شيئا
وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة
لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهو لا يصلح للاداء كان ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو ممتنع فتعين
الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما وهو ظاهر ولان التقوى
لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب كو
قوله تعالى فلا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا
ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات
الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر وبالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهى عنه
وترك ما امر به الثاني انه التحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه
وهذا من رحمة الله تعالى في العباد انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم مقامه ما يفيد الظن ولا تحذير في
المظنون لانه قبل مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعد البينات الثالث انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهنا

ايضا عام في كل ما دل على النحو به وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح والرابع ان مجيء البينات ليس من
المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها ونسبة الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجيء البينات والاتيان
فيه فايدة وهو ظاهر ايضا والبينة التامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الاحكام هو
الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطاء والصغاير والكباير ومعلوم صواب قوله وفعله
وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه لتقصير من المكلفين هو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية
على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام
فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها الا ان العلم بصحة ادائها ثم في قوله اما ان يكون من العقل
او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من
احد امرين احدهما الاخر في النظر لا بد فيه من مقدمة نقلية تصدقه وانه ايما يعتد العام بعصمته وهو ظاهر واما النقل
فاما ان يكون منه او من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني يستلزم التسلسل الثالث ان المراد من الامام العالم
بالاحكام باليقين كما بيناه الامامة والمقدم في الامر والنهي في اقامة الحد ودون نصب الولاة والقضاة والسعاة
غير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك مما يتبعه النبي صلى الله عليه وآله وباذن الله ونصبه لا يقوم بذلك بعد الا
عاما في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام ودل على
غيره لا يقوم مقامه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول
محال اما عند المخالفين فهو ظاهر ولانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس واما
اما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما
يتفرع عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة
فيكون ذلك الغير اولى منه بالامامة ويحصل له الاتباع في عند الناس اذ لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه
في الكل وهو ظاهر ح الآية المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تعالى لم يجعل لم يشرع ولم يوجب شيئا ايضا
بمجيء البينات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع
الامام في افعاله واقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع امرنا باتباعه فهو
اضلال لا نصب بينات لح الادلة النقلية الموجبة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد واحد من
الاحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب
عام وان الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين في الاحكام والتقدير انه لم يحصل الاعلام بالاحكام لكل
مكلف بكل حكم فلابد ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة
هو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل
ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل البينات عن غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه
لا يحصل بذكره ويامر باتباعه هذا اضد البينات وهو محال ط قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم هذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من
البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات ي الاشارات الى الفسد ١٥١

الناشئة من جواز خطائه حال الناس لرعية امر جزئي يتعلق بنفسه فقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة ١٢
الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فتعاطى لانه انما نصب لامام القوانين الكلية فاسند اليه المفسدة
الجزئية للامام واهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له
امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل يا ان لطف الله تعالى ورحمته شاملة للعباد لقوله تعالى
والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومها والعقل الصريح والمدرك الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا
الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله من على العالمين بان فرق
ببعثة النبيين بالكتاب علة البعثة الغائية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازالة
الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نقل الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله
تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله
وبعد النبي الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وقطع الفتنة
وفي علية افادة قوله اليقين لزم حصول العلة والغاية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرافة بالعباد مع عدم
المعلول وهو محال فلابد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب
القول بعصمة الامام يب قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وقوله من
بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل المراد نصبها بحيث ان يفيد العلم في التاويل حتى يتحقق مجيء
البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند الخصم مطلقا و يصلح
اما عندنا فلانه ليس بتام في سائر الاحكام والتاويلات فتعين الثاني والكتاب يبحث في تاويله والسنة ليست شاملة
للاحكام التي لا تتناهى ولا تفي ويحتاج الى بيان تاويلها فان اكثرها مجملات وعمومات ومتشابهات ومجازات فليس الا المعصوم لان
قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني وهذا يجعل الاختلاف بعده بغيا
يج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد وجه الدلالة
انه بين في هذه الآية اشياء الاول ان اصلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن
الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من الله عن توليته هذا
الموصوف بهذه الصفة الثالث ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن
وانه لا يصدر منه معصية لان شرى النفس من الشهوات المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر
والكبائر وفعل سائر الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لانه ذكره عقيب النهي عن تولية الاول بدلا له
صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر للناس ان ذلك انما يعلمه الله ويعلمه غيره

بتعليمه واذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية
من قبل الله تعالى لانه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز النبي صلى الله عليه وآله
ان يولية الا بنص يوحى من الله تعالى لانه تعالى بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله
وانما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا امكن ان النبي لا يولي
الا بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون
من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه يمتنع ان يكون من القسم الاول وانه من القسم الثاني وذلك انما يتحقق
مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب يط القرآن الكريم العظيم مشحون بالامر بالتدبر ووجوب التفكر في امور الدنيا
وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى الكل يخاطب بذلك بها
يفيد العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار
والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع
الازمنة وفي جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان
الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة
ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام
لكل المكلفين لا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على كافة المكلفين
اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب ك قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم
الاولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون
الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالثبوت من الامور الجزئية وان الامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب بالقبول
غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى
ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامامة لا تكون بالاختيار وانما تكون بعلم الله تعالى ولا
يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يحتمل ان يحذر رعيته من شيء ويفعله هو وهو مناف كا قوله تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى امر بالتقوى امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو
من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو قبيح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى بيانها الا المقدمة
الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة مستدلة لانها تحتاج الى البيان فنقول بيانها
موقوف على مقدمة الاولى حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان بالطاعات والاحتراز
عن المحرمات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل
كما يدخل الصغائر في الوعيد فتندرج تحت التقوى وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم
والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب موذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالا

فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث ثم قال صلى الله
عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس فمثل التقوى هي الخشية فكل ما لا يحصل
من تركه الخشية وجب فعله وكلما حصل من فعله الخشية اجتنب فما صح الاقوال فيها انه اجتمع الى الاول الثانية العبادات
والدعوات كلها وفيه فيه الثالثة ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احدهما ان يكون الامر عالما بالسرائر وما
يشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيد العلم بكل ما هو حسن قبيح وواجب وغير ذلك
من الاحكام واشار سبحانه الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى
الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول انه
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق الفرقين
المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي
او هما والاول مع انه على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل و
الثاني والثالث يقتضيان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل وبعض مقدمات عقلية و
بعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من اصول الدين ولا بد فيها من المعصوم لان الكتاب
العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخريج الاحكام منها ضرورة
فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم
وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع
عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم محال يب التقوى
اشرف المقامات لوجهين الاول انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى
واستحضار امره وطلب الالتفات بكل سوال الحق وهذا مقام شريف الثاني ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى
ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت
فالاخلال به اخلال باعظم الامور واهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم يج الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم
العصمة والمقدمتان ظاهرتان يط ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول انما المتقي انما يتحقق الكل الا ان اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم
والاقوى ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس قال الله تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى
افغير الله تتقون وفي المؤمن وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من
ابوابها واتقوا الله امر بالتقوى وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس
عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب
ان يكون الامام هو المعصوم ك قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وقال هنا هدى للمتقين هذا يدل على ان المتقين سبب لبيان الناس هم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار

هو فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من يريد الاعتبار وبغي
الهدى باتباع من لا اعتبار بحجته لا يهتدي الا بذلك الغير فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم
كاله وصف الله تعالى الكتاب العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد من بيان المتقين حتى
الناس حتى ذلك نقول اشتركهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول و
الفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين
يكون يقينيا لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته ويدل عليه بقوله لاريب فيه الثاني ان جميع المطالب النظرية
والعملية فيه مدونة وقد دل عليه لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على مقتضاها يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية والاولى لا بد فيها
من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض ولا والثاني الظن والاول
اما ان يكون مطابقا اولا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا اولا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد
المقلد المحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة اما الاولى فلقوله تعالى لاريب
فيه نكرة في معرض نفي فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد واما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات
وعدم قبوله التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى
عنها واشار اليه تعالى بقوله فاتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع عقائدهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه
الصواب في اعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال
ثم يتلوه من حصل له في الاكثر ومراتبه لا تنحصر فالقسم الاول هم المتقون هم المعصومون لاتصافهم بالعصمة الا
ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهتدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني
مح لان الامام تجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال
من الحكيم ان يأمر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله و
الرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا قبيح من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف
حكمة الله تعالى اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه الاول كون الشيء هدى ودليلا لا يختلف
لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وايضا فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدي ثانيا
الثاني القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك
حولها خصوصا على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين الثالث كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه
لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع وصفاته فهذه الآية مخصوصة والجواب عن الاول من وجهين الاول
انا قد ذكرنا في تقرير هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين
بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز ان يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينيا
والى آخر ظنيا فان مساواة زوايا المثلث لقائمتين عند العالم باقليدس يقينية وعند غيره ظني

يقيني الثاني ان نقول كما ان القرآن هدى للمتقين ودلالتهم على وجود الصانع وعلى ربه وصدق رسوله فهو ايضا
دلالة للكافر بيانه لانه تعالى ذكر المؤمنين مدحا ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كقوله تعالى انما انت منذر
من يخشاها وقال تعالى انما تنذر من اتبع الذكر وقد كان عليه السلام منذرا للكل لاجل ان هؤلاء هم الذين انتفعوا
بانذاره واعلم ان بعض الفضلاء فسر الهداية بالدلالة الموصلة الى المقصود وللمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة فهنا
في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤول اليه وعن الثاني ان التشابه والاجمال انما هو لاحتمال النقيض وهو من
عدم العلم اليقيني فاما من علم يقينا جزما بمراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون
بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقينا ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا ومتشابها بالنسبة
اليهم وانا اقول ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين هو اما دلالة العقل
او السمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينفك لان الله تعالى قصد بخطابنا الافهام والا لكان نقصا وهو على الحكيم
محال فاما ان يجعل على المراد من المجمل دليلا عقليا او نقليا او يلهم الله تعالى المراد ولا فان كان الثاني كان تكليفا
بالمحال ونقضا للغرض فتعين الاول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الامر وعن الثالث
يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب القرآن وتعريفه الشرايع وتاكيده ما في العقول وانا اقول من تدبر القرآن العظيم
حق تدبره واجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنة سليمة وقادة في تركيبه وجده مشتملا على كل الادلة العقلية على
اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل معظم الادلة
الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الادلة منها فمن هذه الحيثية
يصح دليلا لا انه من باب النقلية لتسليمه انه حجة بل بالاسناد لا الى العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت الى اخر الاية وهذا برهان اني وغير ذلك من الايات وهو كثير

كب ٢٢

الايمان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل زمان ويحتاج الى بيان مقامات شريفة احدها
ما الايمان وثانيها ما اثره وثالثها توقفه على امام معصوم ورابعها انه اذا كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى
المقام الاول اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق اربع الفرقة الاولى الذين قالوا الايمان
اسم لافعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية واهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان
الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان امن بالله وبرسوله ويكون المراد التصديق
اذ الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية ولا يقال فلان امن بكذا اذا صلى وصام بل يقال فلان
امن لله كما يقال صام وصلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريقة اهل اللغة واما اذا اغير معدى فقد
اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان
الايمان عبارة عن كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة من باب الاقوال والافعال والاعتقادات وهو
قول واصل بن عطا وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار بن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون
فعل النوافل وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل
من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد نظيره العزو وهو قول النظام
[illegible] قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها واما اهل الحديث فذكروا وجهين

الأولى أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء
منها إيمانا إلا إذا كانت مترتبة على الأصل الذي هو المعرفة وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر ثم كل معصية بعده
كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات إيمانا ما لم يوجد المعرفة والإقرار ولا جعلوا شيئا من المعاصي كفرا
ما لم يوجد الجحود والإنكار لأن الفرع لا يحصل بدون أصله وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب الثاني زعموا
أن الإيمان اسم للطاعات كلها وهو إيمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الإيمان ومن ترك
شيئا من الفرائض فقد انتقص إيمانه ومن ترك النوافل لم ينتقص إيمانه ومنهم من قال الإيمان اسم للفرائض
دون النوافل الفرقة الثانية الذين قالوا الإيمان بالقلب واللسان معا وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الأول
أن الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء ولأبي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين أحدهما
في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا أو كان علما صادرا عن
الدليل وهم الذين يحكمون أن المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا أن
المقلد في الأصول غير مسلم الموضع الثاني اختلفوا في أن العلم المعتبر في تحقق الإيمان علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو
العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته بالصفات
ومعنى قولنا بالتمام العلم بكل صفاته ثم إن هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداها من الطوائف
وقال جماعة من أهل الإنصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام المذهب الثاني أن الإيمان هو التصديق
بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث المريسي وأبي الحسن الأشعري والمختار من قول الإمامية قال أبو الحسن الأشعري
المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس قالت الإمامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء إيجابا أو سلبا المذهب الثالث
مذهب طائفة من الصوفية أن الإيمان إقرار باللسان وإخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الإيمان عبارة عن
عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين أحدهما أن الإيمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى أن من عرف الله بقلبه
ثم جحد بلسانه ومات قبل أن يقر به فهو مؤمن كامل الإيمان وهو قول جهم بن صفوان أما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر
فقد زعم أنها ليست داخلة في حد الإيمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي أن الإيمان معرفة الله مع معرفة كل ما
علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام وثانيهما أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن الفضل
البجلي الفرقة الرابعة الذين قالوا الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وهم فريقان الأول أن الإقرار باللسان هو الإيمان
فقط لكن شرط كونه إيمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الإقرار باللسان إيمانا لا أنها داخلة في
مسمى الإيمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي وإن كان الكعبي قد أنكر كونه قولا لغيلان
الثاني أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا أن المنافق مؤمن الظاهر كافر
السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الإيمان في
عرف الشرع والذي نذهب إليه أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان ونعني بالتصديق
الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند إلى الدليل الصحيح في مادته وصورته
والإقرار باللسان المطابق لذلك وعنى بذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الإيجابية
والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد والنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

وصفاته من العصمة والمعجز وبامامة الائمة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلم الى انقراض
المكلفين وقد بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الاقوال والمذاهب للمحصلين من
الناس في قولين احدهما قول من شرط العمل جزءا من الايمان وثانيهما من لا يجعله جزءا من الايمان فعلى المذهب الاول
لا بد ان يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح لا بد وان يجعل الله تعالى طريقا الى العلم اليقيني بصحته فاما ان
يكون من طريق الاخبار او لا والثاني لا يتم كالالهام عادة والاول لا بد وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر
نادر فتعين اخبار المعصوم وحيث تطرق الموت الى النبي عليه السلم ولا نبي غيره وجب الامام المعصوم او غيره خلا
الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في
الايمان فنقول اثر الايمان العمل والعمل المطلوب منه الشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلك
العمل الصحيح اليقيني انما يحصل من المعصوم لما ذكرنا فقد ثبت ان المعصوم لا بد منه اما في الايمان وفي اثره فيجب
القول به كيف قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه
الآية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى اذا كلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه بعين
ذلك او بما ادى اجتهاده اليه فان لم يؤد اجتهاده اليه فلا يؤدي اجتهاده اليه يقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما
كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد ابطلناه في الاصول فتعين الاول الثانية لا بد للمكلف من طريق
الى اصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق والاقل من لزوم الحرج
وقد نفاه الله تعالى بهذه الآية الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جامعه النقيض يكون اعم من المطلوب
واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طريقا موصلا الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم طريقا الى
اصابة الاخص اقل من ان يكون حرجا عظيما الرابعة الطريق الى العلم اما الضرورة او النظر والنظر ينحصر في قسمين قول
المعصوم وغيره وللاول شرائط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل الله تعالى دليلا للمكلف يوصله
الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم تلك الاحكام التي حكم بها الله تعالى يقينا ورابعها ان يؤدي
المعصوم ما علمه الله تعالى من الاحكام وخامسها ان يقبل المكلف منه وان يأتمر بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله
وافعاله اذا تقرر ذلك فنقول قد ثبت في علم الاصول ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا وقد ثبت من هذه الآية
انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصب له الدليل وقد بينا انه اما المعصوم او غيره
مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل وقت
من اول بعثة الانبياء الى آخره فهو خلاف مجرى العادة فتعين الاول والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب وناقضا
لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وببعض المكلفين ترجيح
بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله مبدأ للاحكام الشرعية ودليلا برهانيا قاطعا
عليها يفيد العلم وذلك هو الامام وهو المطلوب طريق آخر في الاستدلال بهذه الآية وهو ان تمام النعمة قد يكون في
الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما والمقصود بنفي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان المنتفع بها وبيان وجه الانتفاع
بها وكيفية تملكها وكيفية نقلها بالمعاملات والمعاوضات وفي الآخرة بالاعمال الصالحات وفي اجتناب المحرمات واقامة الطاعات
وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطريق آخر اعلم ان طهارة النفس انما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع

الحقة والانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخليتها عن الاخلاق الذميمة وغلبة قوة
الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله تعالى عليها بكرمه ومنه وجوده الالطاف القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية
ذلك انما يتم بادراك المعصوم لان الدلائل اللفظية لا تفي بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية
فلا بد من الامام المعصوم وطريق اخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل
ذلك مفوضا الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير الا من صدر عنه السبب فلا يمكن ان يكون سببا فلا بد ان يكون معصوما
وطريق اخر انه لا رجس اعظم من الخطأ في الاحكام وخصوصا المتعلقة بالعبادات والطهارة فاعظم من التصفية عن الخطاء
في شيء من الاحكام اصلا والبشرة والتصفية انما تكون بالمعصوم وطريق اخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق
التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن
معصوما لجاز منه الخطأ في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهرا ولا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وامر الرسول بل مساو
من حيث العصمة وانما يتاخر بالشرف والذات والمراد انما هو من حيث العصمة وهو المطلوب وطريق اخر قد بينا ان الامام
وامره ونهيه وارشاده من مبادي التطهير بل هو من اعظم العلل القريبة الشبيهة فلا بد وان يكون مطهرا من سائر الخطأ
سيما الذنوب والعمد والسهو والنسيان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير احد لا يكون مبدأ ولكن اراد التطهير في
غيره بالتسوية ويجمعهم في اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما
وطريق اخر لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو
من المكلف لا من الله تعالى وبيان ذلك ان نعمه علينا وهل مثل هذه النعمة هذا محال كد قوله تعالى قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط
مستقيم هذه الاية تدل على ان الله تعالى نصب طرقا يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هي الطرق
التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم يتمكن من الكتاب المجتهد فهي للمعصوم فاما ان يختص بالنبي عليه
السلام فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجح واما ان لا يختص بالنبي عليه السلام بل يكون مشتركا
بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية وتكون ايات الكتاب طرقا بالنسبة
اليه ولو الامر لا شيء في الهداية مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبهها طرق الكتاب فذلك
لا يمكن الا المعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها فطرية القياس من قبيل هذا هو الحق كه قوله تعالى و
يهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه من امام معصوم لا يمكن غير ذلك كما كان في النبي
ينبغي في كل زمان كذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب هذا قريب من البديهي كو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين تقرير الاستدلال من هذه الاية من وجوه
احدها انه تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية وانما
كان في زمان المعصوم ومضى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قول العالم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف حاصل ولا ينتفي
بمجرد تجويز علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول والثاني قطع طريق
دفع الخوف لا يتم الا من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحفظ
ثانيها من الحكم المنصوص وعدم تناهي الوقائع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية

1 من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب امر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع قليل وبعضها
معلوم بالتواتر كذلك جعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين فيخبر عن
علم لا يقبل الشك طريق صالح الى رفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذ لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين
ثانيها نصب دليل دال على نبوة النبي وعلى امامة الامام وثالثها ابلاغ النبي وتسمية الابلاغ ورابعها خلق فهم فيهم والآلات
للمكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام وانتصاب الامام لتعريف الاحكام ان سأل المكلفون ودعائهم اليها ان امن على نفسه
منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والسعي في تعريفهم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها
الله تعالى لكان حصول الامن للمكلف متعسرا بل متعذرا اذ الامر بالعذر يستلزم الامر بالسعي الى ما يؤمن المكلف الاجتهاد
في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي هو من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفا بالمحال تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فيجب نصبه والخامس من فعل المكلف فالاهمال الا من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم والثالث في القرآن
المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمأول والمجمل والدلالة اليقينية منه في كل الاحكام للمجتهد محال فمن السنة اولى ومع كون
الحكم واحدا واهمال التعيين وعدم قيام غير المحكم مقامه في مطلوب الشارع وفيما يتشابه من المصالح ونفي كثير من المفاسد
لا يحصل الامن في اتباع حكم الله تعالى لا يحصل الا مع علم يقيني وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو و
النسيان والخطأ في التأويل مطلقا او غيره وهذه قضية حقيقية لانقلاب الثاني لم يوجد وهو ظاهر فلولا وجود الاول
لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في كل وقت كو
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وانما يكون البلاغ مبينا لو حصل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
فتعين علينا النص على امام معصوم كح قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتدا
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلابد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية
واشرفهم ومن يكون كذلك ولعين ذلك الا المعصوم كط فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق في
تكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون
المكمل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوتين العملية والعلمية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال
البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في
ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ولان النبي
لا يتم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل و
عنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام ل انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على
امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وكذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته لا يحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلان خلق الشهوات والنفرات في
الطبايع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي والارشاد بقوله
تعالى ونهى النفس عن الهوى ومن الناس من يستصعب الكمال والحصول في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ نظام النوع
الانساني فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس
على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعيف هذه عناية من الله تعالى لا تختص باحد بل تعم الخلائق

في جميع الاصقاع والبلاد والازمان والجميع الاشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو
معصوماً ولا وجه لحاجة المكلفين اليه الا جواز الخطاء عليه فلو جاز عليه الخطا لاحتاج الى خليفة اخر ودار او تسلسل
وهو محال ولان من به صلاح كل جند وفساده يجب ان يكون عارياً عن كل وجوه المفاسد لان المراد منه زجر الكل عن كل
معصية في كل عصر وفي كل وقت والامر بالطاعة كذلك فلا بد وان يكون معصوماً وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه
اذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته وفعل الحكيم اذا كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون
ناقضاً للغرض وهو مضاد الحكمة وايضاً الخليفة امين مخلوف على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطاء والخيانة
امتنع من الحكيم جعله اميناً وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه
الله تعالى لا علي عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم
اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ والعالمون هم ما
سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان النبي محمداً صلى الله عليه وآله افضل من
الملائكة ونفس النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي عليه السلام فلما بين
في علم الكلام ونشير هنا الى دليل ينبه على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من
الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ و
الاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله
تعالى لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ الثاني قوله تعالى يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على
ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لان كل شيء من المأمور الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج من
الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك فلم يكن
لاختصاصهم بصفة المدح فائدة والثالث قوله تعالى بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ
صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر
بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا
يَفْتُرُونَ ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم
فظاهر وقد نبه الله تعالى عليها بقوله إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ واذا ثبت ان علياً عليه السلام معصوم وجب ان
يكون كل امام معصوماً اذ لا قائل بالفرق / اعتراض ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها
بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكروه من الادلة اما اولاً فانه مخصص بالملائكة الذين
وباقي الادلة لا يمنع عمومه في كل الملائكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فانهما ملكان وقد وجد منهما الذنب
والا لما عاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلاً فجعلهما ببابل منكوسين
في بئر الى يوم القيمة وهما يعلمان الناس السحر ويدعوان اليه لا بل هما احد الامرين ذهب الى ذلك ليعلم السحر اما المعارضة
فبوجوه الاول قوله تعالى حكاية عنهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ

١٣ كل فهذا يدل على اعتراضهم على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب لان طعنهم على آدم بالفساد غيبة والغيبة
ذنب لانهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط والاول يقتضي غيبة [illegible] والثاني يقتضي
القدح في السبيل القطعي ولا يجوز الثاني لقوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة فدل هذا على ان الملائكة
لانهم اصحاب النار وانما يكونون معذبين بها كما قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث ابليس
كان من الملائكة فهذا خلاصة كلام الحشوية والجواب عنها اما المنع فهو باطل لانا استدللنا على عصمة الملائكة بالقرآن
مشعرين ببطلان العقل بدلالة الحصر حتى ذهب بعضهم الى انهم خير محض لا قدرة لهم على الشر والفساد ولانهم لا شهوة لهم ولا
حاجة وهم عالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة والجهل واما قولهم في الاول انه مختص بملائكة النار قلنا
ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكنه مطلوبنا به فانا قد بينا انهم افضل من كل الملائكة فدخل المحكوم
منهم وتم الدليل عن منع عموم سائر الآيات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم لصحة الاستثناء ولكل فرد من افراد
الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم او للخصوص والجواب عن النقض بوجوه الاول قرأ الحسن
الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلفوا فقال الحسن كانا علجين اقلفين ببابل يعلمان الناس
السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك والعز يدل على هذه القراءة تفسير قوله انزل فقال بعضهم بمعنى قدر وقالت الحكماء
من القضاء والقدر قال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجملة على سبيل الابداع
والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية توجد فيها القضاء والقدر مرة واحدة باعتبار
والجسمية وما منها موجودة فيها مرتبة احتج من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز
انزال الملكين مع قوله ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وثالثها لو انزل ملكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين او لا فان كان
الاول مع انهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلا وتلبيسا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من
الناس الذين نشاهدهم لا يكونون في الحقيقة اناسا بل ملكا من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى ولو
جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا الثاني قوله
وما انزل على الملكين موضعه جر عطفا على ملك سليمان وتقديره ما تتلو الشياطين افتراء على ملك سليمان وعلى ما انزل
على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان
كان مبرا عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين الى ان المنزل عليهما سحر وهو مبرا عن السحر لان المنزل عليهما كان هو الشرع
والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لان السحر
كفر وعبث لا يليق بالله تعالى انزال ذلك ولان قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم
السحر [illegible] على ان تعليم السحر كفر فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر وذلك
باطل وايضا فكما لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم السحر فكذلك لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم
فكذا لا يجوز في الملائكة بطريق الاولى ولان السحر لا ينضاف الا الى الكفرة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضاف الى الله تعالى
ما ينهى عنه ويتوعد عليه بالعقاب وهل السحر الا الباطل المموه وقد ابطل الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في
موسى عليه السلام ان الله سيبطله الثالث ان تكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفا على قوله وما كفر سليمان كانه قال لم

يكفر

يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لان السحر كانت تضيفه الشياطين الى سليمان وزعم انهما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من احد يعني انهما لا يعلمان احدا بل ينهيان عنه اشد النهي
اما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما امرت فلانا بكذا حتى قلت له ان فعلت
وبخته حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه انه حتى حذره عنه الرابع ان انزال السحر لتعليم صفته لا
منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته لاستحالة التكليف لله تعالى شخصا بان يجتنب شيئا مجهولا مطلقا لانه يكون
تكليفا بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم به لا يقال انه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لانا
نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى الخامس السحر لفظ مشترك بين
معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان يقولون ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يفعله فاعله
كل امر يخفى سببه يتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع واذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله قال تعالى
سحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم فالمنزل على الملكين يجب ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض الاصوليين
السادس انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه وعمل به كان كافرا ومن تعلمه لئلا يعمل به ويجتنبه و
يحترز عنه وليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمنا كاملا عرف الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى طالوت بالنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة والجواب عن المعارضة الثالثة عن الاول
فبمنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا للتعليم السر في خلق بني ادم مع صدور الشر ومنهم لان الحكيم اذا
علم باشتمال الفعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر فيها الحكمة تلك المفاسد
بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لمعرفة
الجواب حل وجه الاشكال والشبهة لئلا يبقى مع ولا يشتمل على انكار وايضا فان سؤالهم كان على وجه المبالغة في اعظام
الله تعالى فان العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره ان يكون له عبد يعصيه لم يذكر واذا لك عن بني ادم غيبتهم
بل انما كان محل الاشكال في خلق بني ادم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن اراد ايراد السؤال وجب ان يعرض
لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا لم يذكروا من صفات بني ادم الا هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك
بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون بالوحي وجاز ان يكون بالالهام واعادته عليه تعالى على سبيل الاستفهام
كافتراء ناقلا يجد ورد عن الثاني وهي انه قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة لا يدل ذلك على انهم معذبون
بها بل بانهم خزنة النار والمتصرفين في النار والمدبرين لامرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة
لانه تعالى اخبر عنه في موضع اخر انه كان من الجن لب الامام افضل من انبياء بني اسرائيل ومساويهم وانبياء
بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم
بصفتين احديهما انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيهما
انهم لا يعملون شيئا الا بامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من فعله
بامره تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل
والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم ومساو له اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل العلماء او مساويهم فهو افضل من انبياء بني اسرائيل او مساويهم واما

الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وغير ذلك لان اشتقاقه من العلم
كلما كان علما على الله ودليلا عليه فهو العالم ولا شك ان كل محدث هو دليل على الله تعالى فكل محدث هو عالم فقوله
ان الله اصطفى الآية معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة
تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة واما المقدمة الثالثة فلما بينا واما المقدمة الرابعة فضرورية
واعترض الامام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بان الكلية منقوضة بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين فانه لا يلزم ان يكونوا افضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآله
فكذا هنا وايضا قال تعالى في حق مريم عليها السلام ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ولم يلزم
كونها افضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول والجواب عن هذا الاشكال مدفوع
لان قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين خطاب للانبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
لم يكن محمد صلى الله عليه وآله الموجود في ذلك الزمان لما لم يكن موجودا لم يكن من العالمين لان المعدوم لم يكن
من العالمين واذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى اياهم على العالمين في ذلك الوقت ان يكونوا افضل
من محمد صلى الله عليه وآله واما جبرئيل عليه السلام فانه كان موجودا حين قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم و
نوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فيلزم ان يكون قد اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
فيلزم ان يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرئيل ايضا فهب ان تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة
وههنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالتزام بان
مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين لم تكن افضل من فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام
كما مر لج ٣٣ قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه الآية تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله بعده لطف ورحمة بل هو اعظم من نفي التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الا
لانه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب امام ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولان
امره قائم مقام امر النبي صلى الله عليه وآله فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم
ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لد ٣٤ هذه
الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم ينافي هذا الغرض فيكون محالا من
الحكيم له ٣٥ هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لان عدم عصمته من ارساله يخصص الرحمة ينافي
هذا الغرض فيكون محالا لو ٣٦ الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما ارسل فيه فيكون معصوما و
الا لنافي الغرض فيما في هذه الآية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون
محمد صلى الله عليه وآله افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والاتفاق على ان
المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي ع
معصوم وكلما كان علي عليه السلام معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم
وهو المطلوب لز ٣٧ الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي عليه السلام
افضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي عليه السلام معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم بالضرورة لح ٣٨ الله تع

خلق الملائكة عقولاً بلا شهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان جمع فيه بين الامرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا تحصى وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الآدمي اذا غلب هواه عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عزّ وجلّ أُولٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه اذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهواه في نفسه شيئا بل يعمل بهواه عقله ان يكون فوق الملائكة او مساوياً لهم اعتبارا لاحد الطرفين بالآخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه وخلق العقل ان يخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم وان يبلغ الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد ان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما امروا به فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومين والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا [illegible] الثالث والتسعون قوله تعالى في سورة يونس إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ اي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم بقسطهم بما اقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ والعصاة ظلام انفسهم هذا اوجه لمقابلة قوله بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره يتوقف على مقدمات الاولى انه جعل غاية خلق الخلق واعادتهم ان يجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل الثانية ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الالهي بل قريب من البين الثالثة بدء الخلق واعادتهم امر عظيم فيكون ايصالهم الى جزائهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدماته هذا الاكرام والتفضل العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قول العلم ويمكن المكلف من عمل الصالحات يقينا ويخرج عن الشك لانه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل اليهما ففي طرف القوة النظرية العقلية القضايا البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى اذ لا يعد لو اختل شيء من ذلك يجب فقد علما موصلا الى ذلك المقصود اليه لعدم من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية والعملية الموقوف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نايب لذلك لوقوع تطرق الموت اليه يحفظ شرعه ويحمل الناس عليه يكون قوله مقطوعاً معلوماً منه عدم التطابق بينه وبين منه الصواب في كل وقت فكما اعد للمكلف في القوة النظرية بقيد منه مفيد للعلم يعد في القوة العملية مقدمة يفيد قوله العلم وذلك هو الامام المعصوم لان غيره يجوز المكلف خطاه فلا طريق له الى اليقين ثم ان اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل.

الرابع والتسعون قوله تعالى أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ لان الانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعا لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم فلا بد ان يكل ولا يفتقر الى نصب حكما فاوجب على النبي صلى الله عليه وآله الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج الى نبي فابد منه الا بامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها ان الامام لطف في التكليف العقلي الواجب فيجب هذا على رأي المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الاحكام

الاحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلافات الواقع ولان اكثر النظر فيها الا
ستخراج الاحكام يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملته من يتلقاه النبي صلى الله عليه وآله لشخص نفس قدسية
وقوة الهامية يعلمه النبي صلى الله عليه وآله طريقا باستخراج الاحكام من الكتاب والسنة يقينا ويفيد عنده قوة
كاملة تفيد العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك وليس ذلك الا المعصوم وثالثها ان غاية الانذار
العمل المؤدي الى الغاية منهم كان سبب الانذار منهم والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى
العقلية في اكثر الناس والحامل عليه هو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه
بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين ممن ادعى الامامة كمعاوية وقبائح شنيعة وقضايا فظيعة واثبات باطلة
وحرف الشرع كثيرا وابتدع بدايع ذكرها عنه ابو يوسف وغيره من الجمهور ورابعها ان الفعل انما كان لغاية وتلك
الغاية تتوقف على امر غالبا يحصل كان ذلك الفعل من ضعف الفاعل الذي لا الفعل الذي هو ذو الغاية فان لم
يفعل ذلك كان بعيدا من الحكمة ولا ريب ان الانذار غايته الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلفين غير المعصوم
على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم واستحال ان لا يفعله
الله تعالى مـ الامام فيه خصلتان احديهما انه يعلم الاحكام لا باخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيتهما انه مفيد قوله مبدأ الحكم الشرعي في كل ما
يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما
ان يفيد الظن او العلم الاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلافات والخاطر معه انما وجب عليه المعرفة وامتثال التكاليف
لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف وثانيهما انه لا يمكن عليه السهو
والنسيان والغلط اذ لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله وهذه الخصلتان انما تحصلان في المعصوم
فلا بد وان يكون الامام معصوما دائما مـ امامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع امامة غير المعصوم والا لزم اجتماع النقيضين وهو محال مـ يجب على الامة
اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فلو فضل كل الامة ذاتا فيكون معصوما والا لجاز عصيانه في
وقت طاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت هو خلاف التقدير مـ قوله تعالى يس والقرآن الحكيم
انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلثة ان طريقة النبي صراط مستقيم
فلا يكون الحق الا فيه وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يعدل عن
الصراط المستقيم فلا يفيد اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة
بقوله مـ الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام
يكون ايضا بشيرا ونذيرا وانما يتم فائدته مع العلم بصدق قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع العصمة مـ الامام
حجة الله في ارضه على جميع من عداه من عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطئ في
حكم او زمان ويصيب غيره والا لكان قول المخطئ حجة على المصيب وهو قبيح اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهذا اولوا الامر هو الامام لانه اما ان يكون
هو النبي او غيره والاول يلزم التكرار بلا فائدة والثاني اما ان يكون هو الامام او غيرهما والاخير باطل

فتعين الاول اما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماما نائبا عن النبي وخليفة له ويوجب عليه وعلى الامة طاعته
واما الثالث فهو باطل لاستحالة التسمية الامام غيره ولامكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين
الاول وباقي المقدمات ظاهرة فح الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المعصوم من نصب للحكم بالحق في كل
واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائما في اقواله وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم مط ردع
المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك و
لا الاشخاص المكلفون كذلك فتعين نصب مقيم الحدود والتعزيرات على كل مذنب كل وقت على كل عاقل فلا بد ان مكلف
يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم ن الامام عليه
السلام نائب النبي صلى الله عليه وآله وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما
جاء بالتلاوة على الامة آيات الله وبتعليمهم الكتاب والحكمة وتزكيتهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الاية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتات منه تزكية غيره لان
من ليس بزكي كيف يزكي غيره لا بالفعل فاذن لا يحصل فائدة الامام لا يقال انما سعى الامام للتزكية المطلقة فان
لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره نا الامام قائم مقام النبي عليهما السلام والنبي عليه السلام يجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا
من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال لطف فيه نب الامام عليه السلام لطف حسن للمكلف
وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطاء على المكلفين اما المقدمة الاولى فظاهرة فانه قد وقع الاجماع على نصب الامام
واما انه خلو بلد من رئيس يوجب اضطرابه وفساده واما المقدمة الثانية فظاهرة وايضا فلو جاز عليه الخطاء تحققت
فيه وجه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب الامام لانه ان لم يجب عليه الخطا فهو كاف فلا حاجة
الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف وان جاز عليه الخطا تحققت وجه الحاجة فيه فان كان امامه الاول
فهو عين الفساد ووقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما رئيسا حاكما على الاخر يجب طاعته عليه لافساد
اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل وقع الخطاء والاختلاف فتجويز الخطا على الامام يستلزم
المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فتجويز الخطا على الامام محال نج لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان ايجاب
اتباع المخطي على المصيب في ترك الصواب والرجوع الى الخطا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف
على مقدمات الاولى ان المصيب في الاحكام واحد وقد تبين في الاصول والثانية ان جميع الامة معصوم من الخطا
في القول والفعل وقد تبين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله
غير الامام اتباع الامام لان قوله مثل قول النبي وفعله كفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لان مع حصول النبي
لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الاخر او قول واحد مشروط بقول بشرط
الاخر دون العكس والثالث لان المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع حضور النبي لا اعتبار
بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فيساوي النبي عليه السلام في وجوب الاتباع الرابعة ان الايات الدالة على وجوب اتباع النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً جاز الخطاء عليه فاذا جاز عليه الخطاء في حكم وخالفه احد
من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمة المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهر
لا يحتاج الى بيان ند المطلوب من ارسال النبي والامام اشياء الاول هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو
الحق وسؤال العباد الذي علمهم الله اياه هو الهداية الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث منعهم عن ركوب غيره بان سمع المكلف عمل ذلك معه في كل
الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتأتى ذلك الا من معصوم يعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
يقيناً وهو ظاهر نه الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل و
زهده اعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوماً وهو المطلوب نو لا يقيم الحد من لله
قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوماً وهو المط اما الصغرى فلقوله
تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وللخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة نز قوله تعالى هُوَ الَّذِي
بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا الى قوله وَيَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ اشارة الى ابلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعمالها و
قوله وَيُزَكِّيهِمْ اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع النقائص وقوله وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ اشارة الى الآيات
الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون
النبي كاملاً في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان لا يتفق بالعصمة الا بذلك والامام قائم مقام النبي عليه السلام في
جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب نح الامام عليه السلام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ الآية ووجوب طاعة النبي عام في المأمور والمأمور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاماً كذلك واذا تقرر
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف
ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوماً جاز ان يأمر
المكلف بضد ما امر النبي صلى الله عليه وآله به فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف
التقدير او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرف موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف موافقة امرك
لامر النبي ولا علم لي يقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض لان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره باتباع
مشروطاً بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم
اما وجوب الاجتهاد على كل العالمين في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقليد قول
مجتهد آخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه وهو قبيح فلا بد من ان يتقرر لا استحالة مخالفة
النبي وذلك انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب نط يجب رد الاحكام في العلم الى النبي والامام عليه السلام
بحيث كل مشتبه على الامة في العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوماً في القول والفعل لان المطلوب من
الرد اليه حمله الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطاء
س قوله تعالى وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ عرفنا بهذه الآية وبما يشابهها من الآيات
ان غرض الله تعالى بالتكليف وتكليفه بيان امكن المكلف الاتيان به ونقض ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون

المبلغ معصوماً لعلم من وجوب عصمته لانه يؤدي عن الله تعالى الاوامر والنواهي ولا يفعل الا الصواب ولانه لو
الامام يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره حجة لم ينقطع التجويز المكلف عليه الخطأ فيكون قبول قوله مشروطاً
على ضعيف وظنون في العصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقاما
في الدعوة الى الحق رفع حمل الناس عليه فيجب ان يكون حاله كذلك فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب
الثلث عصمة الامام اهم من شرع الحدود فان الغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام
واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود ردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها
ولا يتم ذلك الا بحافظ للشرع ومقيم الحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل الا بحافظ الشرع المقيم لها
هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق
بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فينتقض الغرض من نصب الحدود فكانت عصمته اهم لان فيها نقض
الغاية منه ومع تمكنه وطاعة المكلف له يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما
الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب الستون قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون فهذه الاية تدل على وجوب عصمة
التبع الامام عليه السلام وتقريره انا نقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتدياً وانما يجب
الاتباع حالة الامن من الزوال والخلل وانما يعلم كونه مهتدياً بالعصمة لانها الضابط الكلي فالسالم عن الضلال
والامام متبع فيجب عصمته الحادي والستون الامام هاد بالفعل ولا شيء من الهادي بغاو بالقوة فما دام هاديا
فيمتنع من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء او دائماً على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة
يهدون بامرنا واما الكبرى فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين
الذين ليس عليهم سلطان ولقوله تعالى ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين الثاني والستون الامام مقيم لله
وممهد لقواعده وداع الى سبيله بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم با
لضرورة اما الصغرى فظاهرة لان الغرض من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة
النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة الثالث والستون الامام رئيس مطلق لانه في زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من
مباشر لشرائط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان يثبت الغاية اولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الا انا نقول
غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده لذلك لتحصيل الغاية بحسب كمال القابلية ويخاطب الناس بالحكمة
الخطابية تارة وبالمشابهة للمعقولات تارة وبالبرهان تارة وبالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته
ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم الرتبة بحسب ضعف مرتبته والمرتبين في مرتبته ويراعي جانب الحق والعدل فيهم و
يكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانبي العلم والعمل
على الوجه الاصوب غايته رفع الخطاء عن العالمين لا طاعته وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة
في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون الحكمة في الغاية القصوى في جانب الخطابة العملية الثالث ان يكون
له الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع

الفضائل يجب الا يكون لاحد افضلية لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلف على
فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما لم يبلغ غيره
ليحصل له ترجيح في نفسه لا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لا بحيلة وجودة الاقناع لا بحيلة
مهارة الجدل لا بحيلة لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد تعلم المكلفون وان يتبع
في جميع ذلك النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله وان يستنبط بما هو مصرح به الدين مصرح بفعله حجة على طريق الحجة
عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقائق النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله لانها التي هي حجة والشرع
بحيث لا يخرج عن طريق النبوة الكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو رد اليهم واذا رفعوا اليه
الى علمهم علم مطابقة ما يحكم بحاكمهم للسنة وعدم مطابقتها والى هذا اشار علي عليه السلام بقوله والله لو كسرت لي
الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى آخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا او ذلك
كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العالم في جميع الاحوال بما هو وغيره من المكلفين
مكلف به وهو المطلوب **الثالث** قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى تمامها بالعدل عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك فلا بد وان
يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى
باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
في الآخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه **الرابع** غير المعصوم
اذا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علمت ان الامام يجب ان يكون معصوما
اما الاول فنقول المكلفون غير الامام والنبي على قسمين احدهما المعصومون فاما ان يكونوا ممن يجب عليه الجهاد او لا
والاول يحتاج اليه في اجتماع الناس المتقدم في الحروب لان الجهاد لا يتم الا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم
يكون امرا بالامر والنهي وان لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه في نظام النوع لانه لا يتم الا بالرئيس وقد يحتاج اليه في نقل
بعض الاحكام واما غيره فيستلزم كون الامام معصوما لما يأتي ولاستلزام تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه لفضله
فيه وما وجه الحاجة فيه للمعصومية لانه ينافي حكمة الحكيم وثانيهما غير المعصوم فيحتاج الى الامام في امور الاول كونه لطفا
في فعل الواجبات واجتناب القبائح وارتفاع الفساد لان من لا يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية
ونفسه الامارة فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية
والتقديرات المقتضية لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد ينعم بمقتضى القوة العقلية وموجب القوة التقضية
والتقدير انها غالبة على العقلية في كثير من الناس هو الواقع في نفس الامر فالامام يقوي القوة العقلية ويقهر
القوى الوهمية والشهوية والغضبية واذا لم يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه الحاجة الى امام آخر ويلزم التسلسل او
الانتهاء الى معصوم الثاني انتظام امر المعاش وفيه المفسد على الوجه الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم الثالث حفظ
الشرع من الزيادة والنقصان او يكون ممن قرب الناقلين فيخفى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل
ذلك وكتمان قوله الحجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة فيها على الوجه اليقيني الاكمل وانما
يحصل من المعصوم وهو ظاهر الرابع الامام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقهاء

المكلفين ليتبين ما وجه الترجيح في الادلة الشرعية التي هي كالمتكافية الظاهرين فانه واضح مما تقدم فلينا السهو على
المكلفين في ذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم الامام برفع ذلك فلا بد ان يكون صفات الامام منافيا للصفة
التي اقتضت في الناس تعينه ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فيكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم
ذلك هو الحالة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام ضدها نقيضه
كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات و هذا
من باب اللطف في الادلة والتي منها السهو من الناقلين للاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا
التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لا سيما بعضهم عن بعض لا ثارة الله التي على حكم شرعي فلم يكن للمكلف
طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع للاحتياج عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة
من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو
باب الحجة على المكلفين لا ابطال العدل امتنع على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا لانا نقول قد بينا
بطلان القياس في الكتب الاصولية الكلامية ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس
ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد بما الزم انه لو كان
الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر امور الدين ان يعلموا باضطرار
ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه
حجة فان قالوا نعم لزمت الحجة الحاجة الى امام اخر لا الى نهاية فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما يؤثر الواحد فلا بد
من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حجة يبين الامام قيل لهم فجوزوا امثال ذلك فيما به كلفوا
بعد ان كان النقض قائما اجاب المرتضى بان كلامه هذا مبني على مقدمات لا تسلم انه فرض خلاف الواقع فان في النصوص
الالهية والاخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم بمقتضيها وان كثيرا
من الادلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضه وهو علم كل واحد واحد من المكلفين بجميع احكام
الدين باضطرار يكون محالا ونحن انما ادعينا حاجة المكلفين للدين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير
ثبوت المجمل والمشترك ونحو ذلك من النصوص يحتاج الى المبين وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو
مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيه الثانية ثبوت احد الامرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل با
لضرورة واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل التاثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة الى
الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك لو استلزم العلم
بالبعض باضطرار العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان الشيء قائما مقام الفعل فان التزم لسد باب الحاجة في العلم
الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو فيه بين الامكان فان ادعى كون الامكان
قائما مقام الفعل فهو الامر الثاني والا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقض المحوج الى الامام لا يسد
باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليله هذا غير تام الثالثة انحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم او استلزام الاكتفاء
ببعض في العلم الاستغناء عنه مطلقا وكلاهما باطلان اما الاول فلان العلم بكون الامام حجة مثبتا للعلم بثبوت الاحكام الشرعية
وهو نوع من انواع العلم بكون الامام حجة اطلق ولذا لنا التاسع [illegible] معصوم كما بعينه اسند علمه الاكثر من [illegible]

التحقيق

النبي فبان ان العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس مسئلة قوله تعالى أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل
للمكلف التقوى واجتناب ما فيه شبهة الاخذ باليقين لا يحصل الا من المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام والتقوى
الرسول عليه السلام في انذار الخلائق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام
ع قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب
بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك من المعصوم
والامام قائم مقامه فلا عرض ابو على الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوبا بالجوارح وممنوا بالاعداء
بل الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان لم يبلغ ولم يقم بالامور صح ذلك فجاز ان يكون
القائم بذلك جبرئيل او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغنى عن وجوده في الارض لان المعنى الذي يطلب الامام لاجله
عندكم يقتضي ظهوره واذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء اجاب عنه السيد
المرتضى رحمه الله بان الغرض لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجوده باوامره ونواهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود وجهاد
لان هذه الامور تكون لطفا الا ان بهذه الامور يكون المكلف اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية لكن الظلمة منعوا فانما
هو الغرض فاللوم فيه عليهم لا على الله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض لا يتم الا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعله بحيث
لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه ينتفعوا به لو وصلوا وانتفعوا به بان يعدلوا عن ما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه
الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن لما كان المانع من تصرفه واوامره ونواهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث
امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعدمه الله تعالى او لا يوجده في الاصل لانه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين
لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلا ولكانوا اثما وبوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لانهم غير متمكنين مع عدم
الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصالحهم فجميع ما ذكرنا يفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما
تقدم ايضا يفرق بينه وبين جبرئيل لان الامام اذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة
لانهم قادرون على ان يفعلوا ما يقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرئيل فالمعارض
به ظاهر الغلط واقول التحقيق في هذه المسئلة ان الامام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم الا بامور نصب الله اياه بان يوجده
وينص عليه هو او النبي او امام اخر وقبوله الامامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والاولان من فعله تعالى والثالث
من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يسند اليه تعالى لانه ينافي التكليف بل هو مسند الى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة
المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه ومع عدم قبول الامام يكون منع اللطف منه وهو يقدح في عصمته
فتعين الرابع في المكلف هو المانع واما مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساو في الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفا
ولا قطعا الحجة للمكلف على الله تعالى عا ٧١ الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين
بوجوبها عقلا اما العقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من حصولها من غيره
او مساويا لحصولها من غيره او ادون من حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في حصولها من غيره
اللطفية اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت
والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم عب ٧٢ انما يتم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة

فنقول اما الصغرى فلقولنا العلم او الظن او لا يفيد قولنا واحدا منها والثالث ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله
تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم
فتنتفي فائدته ايضا فتعين الاول فنقول هكذا لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب عج ٧٣ دائما اما ان يكون الامام معصوما
او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل متعين فالاول ثابت فيحتاج هنا الى مقدمتين
احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز السهو
واما الثانية فبيانها ما قال جدي دام الله تعالى فان لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره
واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى امام آخر فان كان معصوما كان هو الامام والاول
غير محتاج اليه وان لم يكن معصوما احتاج الى امام آخر والتسلسل باطل عح ٧٤ احد الامرين لازم وهو اما
عصمة الامام او نفي احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احديهما
لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون علة وجوب الامامة ارتفاع العصمة
عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او يكون العلة
غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن عدم
العصمة لم يكن لفقدها تاثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا ترى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه
متحركا سواده جاز ان يكون متحركا مع عدم سواده فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع
عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجب عصمته لانه اذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطاء وجب سد باب الحاجة
ما يمنع من جواز الخطاء ولا يمكن الا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو
لم يكن الامام معصوما لم يثبت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال واما المقدمة الثانية وهو بطلان جواز احتياج
المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلانه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم و
القطع على انهم لا يفعلون شيئا من القبائح ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل
ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعا لوجه الحاجة لم يستقر حاجة
المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبت العصمة فتنتفي
حاجتهم الى الامام فجاز عدمه اجاب بان العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه انما ينفيها ثبوت العصمة لغيره
لا يقال هذا مبني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام لانا نقول الجواب عنه من وجهين
الاول ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام الثاني هذا ليس من باب الباقي
بل هو من باب الحادث لان سهو المكلفين وغضبهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة
متجددة في الحقيقة في كل وقت عه ٧٥ علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى العصمة
المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبت علته وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته فهاهنا مقدمتان
المقدمة الاولى بيان اتحاد العلتين وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفا في ترك
القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكون الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان

علة

علة الحاجة هي امّا تفاعل العصمة وجواز فعل القبيح فالبات في جهة الحاجة هو عصمة الامام والا بقيت الحاجة الى امام
فلا يكفي الامام وجبر الحاجة وينتقل الكلام الى الثاني ويتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت في ذلك لانا نبحث
على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم
ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبت العلة ثبت معلولها الآخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر عو ٧٦
لا شيء من الامام بداع الى الشر بالضرورة وكل غير معصوم داع الى الشر بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة فههنا مقدمتان المقدمة الاولى وهي الصغرى ونقرر انه لو جوز المكلف ترغيبه ودعوه الى الشر
لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لانه يحصل له التوقف منه وكل التوقف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو ينافي فائدة نصبه
المقدمة الثانية وهي الكبرى وهي ظاهرة فان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو واما المقدمة الثالثة فانتاجه
واما المقدمة الرابعة فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليها في المنطق عز ٧٧ قول الامام وفعله مبدأ من جملة
المبادي كقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطأ فلا شيء من قول
الامام وفعله يحتمل الخطأ ويلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمتان المقدمة الاولى ان قول الامام وفعله
جملة المبادي للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله المقدمة الثانية انه لا شيء من المبادي
للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى لنا العمل بها يحتمل الغلط لانا لا نعني بالصواب الا ما وافق امر الله جل ذكره
المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ الا انه اذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه
احتمل الخطأ قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لان الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في
قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطاء بالضرورة وفي الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية
عح ٧٨ الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادي وهو لطف للشرع العام وهو الذي يلزم العمل به فاذا كان
معصوما كان الدين كاملا وان لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم
بالضرورة عط ٧٩ كلما كان الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان تفويض النصب
كافة الى من يجوز عليه الخطأ وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنفس عليه الامر الغلابي
باتباعه اقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون بحيث ينظر من هو مهاب عنده واكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي
صلى الله عليه وآله لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والمأموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء
الفائدة منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقية المقدم فلان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج
من الدنيا حتى صار الدين كاملا لقال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان
الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلوة والسلام قد نص
عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين ف ٨٠ الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كما
قرروا انه اسم لما يؤتم به واللحاف اسم لما يلتحف به اذا ثبت ذلك فنقول لو كان جاز الذنب على الامام فحال الاقدام
على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان الله قد امر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام

عن كونه اماما الا ان المخاطب المأموم اذا راى انه علم حسنه فعله واذا راى انه علم قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعا ولا
مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز **ف٨١** لو جاز الذنب
على الامام لزم احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور او
اجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فنفرض اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج و
انواع الظلم فاما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم توقف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر
الثاني وهو توقف فعله على المحال ولان المشاهد المعلوم ان الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد
الرعية عاما يخاف من اظهار انكاره عليه ان يصير غيره موافقا لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحينئذ
ياخذون هذا الواحد الذي اظهر الانكار عليه فيقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع
اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك
العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم
الدور فان هذا الامام ينزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينزجر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع
المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما
لتكثر الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو
الامر الخامس **ف٨٢** رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا ليست بلطف للمكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة غير
المعصوم دفعه واجب لا شيء من الامام دفع رياسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في
الكلام مبينة والكبرى الثابتة بديهية فهو المطلوب **فج** كل من ثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من نصب
الامام ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج ممن ثبت له الامامة لغير
معصوم بالضرورة ويلزم منها كل من ثبت له الامامة معصوم بالضرورة فههنا مقدمات اربع المقدمة الاولى الصغرى
وبرهانها ان كل فعل صدر من عالم بفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كل ما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا
من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة يجب بالشرع فلها غاية والا كان فعلها وايجابها عبثا
والعبث هو محال لا يقال افعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا
نقول نمنع ان كل من فعل لغرض فهو مستكمل بل العلم الضروري حاصل بان من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثا
في فعله وحكم بسفهه المقدمة الثانية الكبرى وبرهانها ان الغاية في الامام كونه لطفا يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم
من المعاصي ان قبلوا امره واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع والرواة عن السهو واقامة
الحدود وسد باب الخطاء وتمكين المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام النوع ورفع الفساد و
اصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه المقدمة الثالثة النتيجة
فلما بينا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان في علم الميزان وغيرها من الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج الضرورية

فيثبت ظ
لاشيء من

المقدمة الى ابعد لزوم اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة بسائط المقدمة ولذا الجمل وهي تستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بيناه في كتبنا الكلامية وسيأتي ايضا ان الزمان لا يخلو عن
امام فك ٨٤ انما يأمر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه بوجوبه على كل من عداه اذا اعلم الله تعالى ان جميع اوامره
ونواهيه موافقة لاوامره تعالى ونهيه ومطابقتها لامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذ اعلم انه من فعله وتركه
موافق لاوامر الشارع ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في الاشخاص الاول
في المكلفين اي كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام الثاني في الازمان اي في كل الازمنة الثالث في الاوامر والنواهي اي
في كل ما يأمر به وينهى عنه الرابع الامر مطلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى الامر بطاعة
شخص من اشخاص البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطئ فيها
لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر
المختار الغني عن جميع الاشياء لا يأمر عباده وعبيده كافة باتباع شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه
ومراده من العباد في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك فه ٨٥ عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في
الوجوه المطلوبة منه قطعا ويشاركه الامام في ذلك لانه نائبه قائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا في
جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في الوجوه المطلوبة فيجب عصمته فو ٨٦ كل غير معصوم مانع من الطاف الامام با
لامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة و
الكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب للطاف بالضرورة فمحال ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية
وقد بين في المنطق لانا نقول قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب
فز ٨٧ وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات التي
ذكروها في وجه الحاجة الى الامام رأيناها جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطاء لان قولهم يحتاج اليه في اقامة
الحدود واصلها فعل احد الذنوب في امارة الجهاد وبغي على الكفار والبغاة وذلك من الكبائر العظام وهو في الذنوب وفي
الخصومات والحكومات واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو وجه
الحاجة فلو لم يكن معصوما لم يحصل به دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا فح ٨٨ امامة غير
المعصوم تعطل بعض الشرع وشأن النبوة بالامكان لا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية و
منافية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب المقدمتان معلومتان
بالبديهة فط ٨٩ امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالامكان لا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية
لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان
غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن
ان يحملهم على خلافه ويشغلهم باللذات ويبيح الشهوات ويحبط نظام العالم وقد جرت في ذلك في تقدم غير المعصومين بعد ما تم
الزمان استقلالا بهذه واما الكبرى فلان الامام لتأكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والزام الشرائع
ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما
تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق صن ٩٠ سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما فكذلك الاول

وكذا

وكلما كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على الاحوال الا انها كلها اعني افعاله
واقواله وتركه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الا انه معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق
على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اقلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل
المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله
تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فهذا تحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين صا
لا بد في الامامة من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا وهو يتضمن الكل الى
اوامره ونواهيه الثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة
ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعا لاجل ارشاد الخلائق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ
الاوامر والنواهي وانما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بانه لا يأمر الا بالصواب ولا ينهى الا عما
هو لغو الكذب لا يفعل شيئا ينافي المشروع ولا يجزم بذلك الا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي على حوزته واما
الثاني فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه انما يستقل بالرياسة العامة في الدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على
التغلب طاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بغاية الامامة فيتعين ان يكون معصوما
صب ٩٢ قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون هذه تدل على ان الامام
معصوم وتقريره ان نقول حصر الله تعالى في فريقين احدهما الذين اتصفوا باوصاف ثلث احدها الايمان ثانيها عمل
الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين احدهما انه جمع محلى بلام الجنس
وقد ثبت في اصول الفقه افادته العموم وثانيهما ان قول اصحاب الجنة دال على الاطلاق الحقيقي في الصاحب انما يصدق
على المالك المستحق لها المتولى لها والثالث غير مراد اجماعا فتعين احد الاولين وقوله اولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف
العام فان الجملة محذوفة وهي قولنا هم اصحاب الجنة والحكم اذا ثبت ترتب على الوصف دل على علية الحكم هو الاصل
في العلة ان تكون دائمة وان لا يتاخر معلولها عنها فيلزم امتناع من عمل دائما فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم
والا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان وفي الاولى
صادقة فتكذب الثانية فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في القسم الاول
او الثاني والثاني محال لانها صفة ولان من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا اصلاح الفاسد الامام هاد مصلح
للفاسد فتعين الاول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه الاول انها دالة على عصمة المجموع من حيث
هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك الثاني
ان دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب
مهم فلا يصلح للاستدلال فيه بالظني الثالث ان المقابلة بين العمى والبصر السمع والصمم مقابلة العدم والملكة وهما
لا يتنافيان التنقيضين فلا يدل على الحصر الرابع ان قوله الذين امنوا وباقي الصفات احوال مهملة وقوله السميع والبصير
الاعمى والاصم مهملات ايضا والمهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان الخامس انه ذكر هؤلاء في مقابلة ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين

يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ولا شك أنه لا ۱۴
حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم ان يكون الامام من احدهما وانما يلزم ذلك لو كان الترديد
حاصرا وهو ممنوع لانا نقول الجواب عن الاول ان الحكم المعلق على صفة اين وجدت الصفة وجد وهذا معلق على
صفة فاين وجدت وجد به لا يشترط فيه الاجتماع والافتراق وعن الثاني ان الوصف اذا امكن في ذكره فائدة الا
التعليل وجب التعليل به وهو هنا كذلك والا لخلا عن الفائدة هذا خلف وعن الثالث ان مع وجود الموضوع
وقبوله يصير التقابل بين العدم والملكة مساويا للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة وعن الرابع ان المراد هنا
الكلية بالاجماع وعن الخامس انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقا بوصفين عامين فهما يقتسمان النقيضين
فدل على الحصر بيان ذلك انه تعالى قال مثل الفريقين كالاعمى والاصم والسميع والبصير هل يستويان مثلا افلا تذكرون
والاعمى هو الضال وهو يصدق باحد الذنوب صادق في الجملة ايضا فكذلك لانها مطلقة عامة والسميع يقابله هو الذي
لا يعرض له الاضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقبوله الملكة فقسما النقيضين في تلك الحال صح استدل
الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ان حرم ترك اتباع سبيلهم في
شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء والسبيل هو اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك
كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله عز وعلا اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا
ذلك اذا تقرر ذلك فنقول الله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وامر
من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عطف اولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي
وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي اقواله وافعاله وتروكه كل واحد منها
حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك صح دل على ان هذه الآية وآية وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي صلى
الله عليه وآله ان الاصل في فعل امر الامام وفعله وتركه او نهيه واباحته او استباحته فدل لانه ذلك على عصمة الامام الا
اولى واجدر صح ٩٥ ان الله تعالى الحكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة
الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب وقوعه و
يتحصل خلفه بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معرف باللام فيعم لما
تحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمتين الاولى ان الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة
عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع
التي عينها فانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم خلاف
الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب صح قوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء
كالدماء والفروج فلو لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما تقدم من النص الالهي في القرآن العظيم وهنا مقدمات

ولا الاصرار بالنسبة الى بعض الذنوب

فيلزم

عقلياً لان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلاً وهو مقدمة مسلمة لا يدفع الضرر المظنون واما ثانياً فلان التحري والعمل بقول غير المعصوم لا يستند بالاخرة الى الدليل والحرب لثلاثة لا موال وفي المزوج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقيناً فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف وهي مقدمة وهذا انه يجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب متابعة امتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو مع ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في الفتوى لانا نقول يندفع ذلك مع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب **صو** قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فقوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فلم يقصد مع ايمانهم منهم ذنب هذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه واله لم يهمل هاتين المرتبتين لانه داع للناس لهما الاولى اعني تحصيل الايمان والثانية نفي الظلم والذنوب فيكون معصوماً والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعياً الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوماً **صح** الامن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية والامام طريق اليهما الا انه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة بحصول الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصاً فيما يبنى على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني تعمده للخطاء بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب **صط** قوله تعالى وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب لطفه من نصب الامام الهداية وهو ظاهر والمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائماً مقامه الصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته والامام بامرها الله تعالى فلا يكون الا معصوماً وهو المطلوب **المائة** قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ثم قال تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتورية والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نوراً وهدى للناس لفظ النور والهدى هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون بعينه لا يقبل الشك ثم انه بقوله هدى للناس هو عام تناول كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت كونه هادياً بالفعل لان كل موضوع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل كونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت كونه هادياً بالفعل لانه فلان فلانا هداه الا مع كونه هادياً في جميع افعاله لان قولنا فلان ضل طريقه عامه يستعمل في تكذيبهما فلان ضل طريق الهدى فانه يستعمل في تكذيبهما فلان مهتد وبالعكس عرفاً وهي مساوية لنقيضها افتكون في قوة سالبة كلية عرفاً فقد ثبت ان في كل عصر من له صفتان احديهما ان له علماً بجميع الاحكام التي في القرآن اصلاً بحيث ما ان فيه علماً لا شك فيه يقيناً على ضرورياً من قبل نظري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائماً في جميعها وهو المعصوم

بسم الله الرحمن الرحيم المائة التاسعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام ا قوله تعالى 1
يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
أن هذه الآية عامة في كل عصر والإمام لا بد أن يحمل الناس عليها أن امتثلوا أمره وتابعوا فعله فلا بد أن يكون في
هذه الصفة فلا بد في كل عصر من إمام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لأن قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
عام لأن النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا و
يحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد فدل على أن من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال أن الله سبحانه
وتعالى نصب الإمام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وأن تكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم
فالإيمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لأنه حكم بأنهم أصحاب الجنة المستحقون لها فلا يمكن الإتيان بالمعاصي فا
الإمام معصوم وهو المطلوب ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال أن الهداية إلى
الحق لا تتم إلا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الإمام الذي هو هاد معصوما وهو
المطلوب د قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا
تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق إلى قوله تعالى قد خسروا أنفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال أنه تعالى فصل الكتاب للأحكام على علم فنفى الظن فيلزم أن يكون
جزئيات أحكامه معلومة وأكد ذلك بقوله هدى وإنما يكون بالعلم فإما أن يكون في كل زمان أو في زمن واحد لا
والثاني مح لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد أن يكون الإمام عالما بذلك ومهتديا في كل الأمور
فهو المعصوم وهو المطلوب هـ قوله تعالى نبئوني بعلم إن كنتم صادقين الشرط إذا تأخر كان في الحقيقة متقدما
وما بعده المتقدم وما قبله التالي تقديره إن كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق المنبئ عن الله تعالى بالأحكام
أن يكون خبره عن علم لأن إن للشرط ولأن الحكم إنما علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق
في إنبائه عن الله تعالى فإنباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس إنباؤه عن علم فليس بصادق إذا تقرر
ذلك فنقول الإمام صادق في كل إنبائه عن الله تعالى وكل صادق في إنبائه فإنباؤه بعلم ينتج أن الإمام في إنبائه عن
الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان إحداهما أن كل إمام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في
الأحكام الشرعية الثانية أن كل إمام فهو عالم بكل الأحكام علما لا ظنا إذا ثبت ذلك فنقول إنما يحصل الجزم
بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الإمام عليه السلام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الإمام في الأحكام وجواز
خطائه في الاجتهاد ويظن صدقه و قوله تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر
والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه الأول أن هذه الآية فيها
مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها المرتبة الأولى الإيمان المرتبة الثانية أن يكون مزينا في
قلوبهم بمعنى أن يكون لهم علم اليقين عين اليقين وإليها أشار إبراهيم عليه السلام في سؤال الرب أرني كيف تحيي الموتى

قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا بد ان المعقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس
لان علمه من قبيل نظري القياس فهلا اراد اكمحسنات الاول في الايمان حصل له العلم والثاني الادراك الحسي فكون
قد ادركه عقلا وحسا ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفية المحسوسة ثم اراد الله تعالى ان ينفي عن ابرهيم اعتقاد المبطلين
انه كان شاكا في ذلك والله علم انه لا يشك لكن اراد بالسؤال نفيه وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فاظهر
فايدة سؤال ابرهيم عليه السلام بقوله تعالى اولم تؤمن وجواب ابرهيم فهنالك يعني ضلالة كل من شك في شيء
المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين في عين اليقين كالايمان المرتبة الرابعة
نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد
من كملت هذه المراتب فيه وارسال النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلايق وحملهم على
هذه المراتب كلها فلا بد وان يكون النبي والامام راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما والا لكان
حاجة من ليس فيه هذه الصفات الى من تكمل هذه الصفات فيه والا لزم التسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا
ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الامام معصوما الثاني هذه المراتب هي الحق وهي الهداية
الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها
ويبرؤا بامتثال اوامره ونواهيه اتباع اقواله وافعاله لينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه
الصفات المذكورة مجتمعة لم ينقطع الاحتياج الثالث قوله تعالى اولئك هم الراشدون يدل على انحصار الرشد
في هؤلاء لانها صيغة الحصر وخصوصا مع التاكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالامام اما راشد او ليس
براشد والثاني محال لانه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا بالضرورة
ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بامام بالضرورة فتعين القسم الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو
معصوم لما تقرر فهو المطلوب قف اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه
موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلان اتباع الامام لاتباع النبي
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساويين واتباع
النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب
المعتدين والمذنب معتد بالضرورة الثامن كل امام مصلح بالضرورة لانه نائب امامه لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح
بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما تبين في المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم
بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب ط قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج ان الامام يهديه
الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للاية المذكورة ينتج لا شيء من الامام
بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب فهنا مقدمات الاولى الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا فالامام هو هاد للماموم الى الحق الثانية كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى ومن يهد الله

فهو المهتدي ولاتفاق الامة عليه اما الاشاعرة فظاهر واما المعتزلة فلان العقل والاستعداد من فعل الله
تعالى الثالثة ان المراد من قوله تعالى القوم الفاسقين اما كل واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب
حاصل اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة
الرابعة ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ وجوب العصمة هو امتناع الذنب والفسق بامكانه ج
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية من جهة الاركان
الشهوية ثم هي محبوبة مزين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله
مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلابد
من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولابد ان تمتنع
منه هذه الاشياء والا لاحتاج الى غيره بل يكون الرياسة له معينة وتمكنه وعدم ممانعة غيره فان غيره لا يقوى على
ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني بالمعصوم الا ذلك وهو المطلوب يا قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات
احديها ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الاية
عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي
من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعممه بقوله ويطيعون الله و
رسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستمالة الجهال الى الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا واستمالها
تقرر ذلك فنقول الاية تقتضي انه لابد من نصب معين واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم وقوع
احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول ان امره هو المعروف ونهيه هو عن المنكر
لان كل واقعة مجتهد فيها احكم وليس كل الاحكام معلوما للكل وجعل الاجتهاد من اي من اتفق مناطا يؤدي الى
وقوع الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاما زوال التكليف وعمومه احد ما ذكرنا
وهو باطل بالاجماع ولابد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطاء وان يعمل منكرا او يترك معروفا والا احتاج
الى امام اخر وتسلسل ووقوع الهرج واختلال نظام النوع ولابد منه في كل زمان لان تخصيص بعض الناس في وقع
بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل
زمان ميب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة
ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار مج قوله تعالى و
جعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين هذا
يدل على ان الائمة لهم صفات احديها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون با
الله جعلهم ائمة منهم وثالثها ان الهداية بامر الله اي لا يامرون الا بامر الله ولا ينهون الا عما نهى الله عنه ولا يفعلون

الا ائمة حكم الله وذا اوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة والعبادات كلها ووصفهم بالعبادة
هو قائم في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها يا قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما يب قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمانينة والامان بتبعيته ولجواز ان يفيد هذه الصفات
المذمومة فيكون تبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فائدة امامته وينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب يو قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا
ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب يز قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام
له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب يح قوله تعالى يا
ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن
فيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبين دلالته معه يقينية وهو في غير المعصوم منتف فثبت المعصوم يط
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي
الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكلما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه
مع اشتمال القرآن على المجمل والمأول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل غير معصوم وجوب طاعته
علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو
الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين اي من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين
واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلف يقينا لا يتم الا بامام معصوم
يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين لصحة ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا
لكان ناقضا غرضه وهو مح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كا قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم
وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة كب قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان كج قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى قوله للسحت الاية وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كد قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون

المطلوب ص

وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما ابهم ليثيب من صبر على الامتحان ثم الفرج بالحق وفي الكل لا يتم الا بامام
معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم وايضا امر الله عباده بان يسبقوا الى الخيرات و
بالتفقه الى الشبهات ولا الى معارضها لعموم مخالفة الاية ولا ابهام مع اشتمال النص على المتشابه الا بمن يفيد قول اليقين ويبين
متشابها النص بحيث لا يكون للمخالفين على الله حجة اذا المكلف اذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين
حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة او قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر المتشابه يقينا
قوله الذين يكون حجة ظاهرة فلاجل ذلك وجب امام معصوم يعلم المتشابه الظاهر والمراد يقينا ويعلمه المكلفين
ويعلمهم ذلك عليه هو المطلوب كه قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال انا نقول
كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم فكل من لم
يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من المعتدين
يحبه الله بالضرورة لان للجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد
بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان
ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كو قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال انا نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك يمكن ان
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد ومعلوم ان الالف
واللام يفيد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد الا ان يحصل الغير منه كز
قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من
الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كح قوله تعالى ولكن اكثرهم
يجهلون ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب لدفع هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
كط قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ل قوله تعالى وان تطع الاية وجه
الاستدلال انا نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
والا لكان ترك نصبه لطفا ونصبه ضلالا لا انا لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا قوله تعالى وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم كل غير معصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله
تعالى ان ربك هو اعلم بالمهتدين كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لج قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة لد قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما

كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب له قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة لو قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان
هم الا يخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج كذلك
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لز قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الآية كل غير معصوم يمكن ان يفعل
ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه وبعدم
العقل ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة اذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من
هذه المواخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لح قوله
تعالى واذا قلتم فاعدلوا الآية كل امام له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم بشرط كل امام
معصوم لوجود الموضوع لط قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب م
قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما المراد الهداية الى الصراط المستقيم من الاقوال والافعال
والتروك هذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفة البتة المراد منه ما قوله
تعالى ومن خفت موازينه الآية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام
بغاو بالضرورة لانه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مد قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين كل غير
معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مه
قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مو قوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مز كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل
بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله ما
لم يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو مخل بفائدة الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مح
قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين قوله تعالى كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة مط قوله تعالى حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء الآية كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ن لم يغفر الله المثلة للخطيئة الآية لم يقبل عذرهم حيث

٥ قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة او جهة اعتقاده لصلاحية المقلد فكل غير
معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد وان يكون الامام معصوماً حتى يحصل اليقين بمن يقبل قوله ويعمل به نا ٥١
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام نب ٥٢ قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة نج ٥٣ قوله تعالى قال ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال
ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتروكه ولا يتبرأ ممن يجعله في الاخرة بالضرورة ويتبرأ ممن يجعله مع
الظالم في هذه الاية فلا يكون الامام ظالماً بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم
الموضوع موجود فالامام معصوم ند ٥٤ قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له
هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نه ٥٥
قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك با
لضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة نو ٥٦ قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض التقوى لا تتم الا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من
فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى بفعل لطفنا بالمعصوم وما تعلمه الا الله تعالى ولا يتمكن الرعية من فعله
ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينص عليه لكان تحريصه على ذلك
يتنزل منزلة العبث وكان ناقضاً للغرض تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً نز ٥٧ قوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام يمكن له
ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يامن المكلف في امتثال امره حصوله
في ذلك فالتجري مريد فعله لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نح ٥٨ قوله تعالى
ومن يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم العلة علة لعدم المعلول
علته فعدم العلة هي علة العدم المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب الضلال لانه هو الذي يعارض العقل في
كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها التعليل لقوة الشهوانية فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث
يتمكن المكلف من مخالفة قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات والقوى الغضبية قد نراها في كثير من الناس يغلب عقله
ويتبعون لها اكثر واعظم واذا نسبنا المطيع لقوى الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية
الى مرجح القوة العقلية وجدنا الاول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم
يوجد رئيس معصوم يردع المطيع لقوى الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال المقدمة
الثالثة ان هادي نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هادي المقدمة الرابعة قوله يضلل نكرة في موضع
اثبات فلا تعم فيلزم ان … اضل مطلقاً لم يكن له هادي لا نبي ولا امام … المقدمة الخامسة قد
تبين ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب كونه بطريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى
… المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سبباً للضلال تعالى الله

معرض

نفذته

تعقيب عن ذلك وإذا كان سبب الضلال إذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان وعصر يجب
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق علة ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم أن يكون لهم حجة فيلزم
انتفاء فائدة البعثة وإمامة غير المعصوم ويلزم أن لا يكون غير المعصوم إماماً فتبطل إمامة غير المعصوم وهو المطلوب
نط عدم عصمة الإمام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الإمام محال أما الصغرى فلبيان الملازمة فلأنا
قد بينا في الدليل المتقدم أنه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم أصلاً لزم صدور ذنب من كل واحد من
المكلفين فيكون ضالاً وقد أضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى أضله لم يهده الله لصدق لا شيء من
هاد له لما تقدم من عموم النفي وما له من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية
وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا الإمام يهديه فتنتفي فائدة البعثة وفائدة
نصب الإمام وهذا محال وأما استحالة التالي فلما استلزم المحال ظاهر مما مر كلما انتفى المعصوم انتفى الإمام مطلقاً ونفي
الإمام مطلقاً لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز أما الملازمة فلأنا قد بينا فيما تقدم أن نفي المعصوم يستلزم إضلال الله
تعالى لمن يجعل له نبياً فإن لم يوجد من يجعل له نبياً أصلاً ثبت المعصوم وهو المطلوب وبيان وجه أن الله تعالى قد أضله
فينتفي عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الأزمنة بل ينتفي عنه دائماً لأن له نكرة وردت
عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الأزمان والأشخاص له وأما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب
نصب الإمام أما عندنا فعقلاً وأما عند أهل السنة فشرعاً وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته مما قوله
تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم الآية وجه الاستدلال أن المراد من بعث الرسل التبليغ والإثبات بقوله تعالى
يتلوا عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة العقلية بحيث لا يخل
بواجب ولا يفعل قبيحاً ثم بتزكية الباطن من الأخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم إلى أن يوصلهم إلى العقل
المستفاد فإن امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف إما من عدم استعداده أو من تفريطه إما ما يرجع إلى
فعل الواجبات وترك القبائح كلها وكل ما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكل ما هو مكلف فامتناعه عنه والإمام
قائم مقام النبي ونائب منه في ذلك كله فلا بد أن يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه أن يؤثر في غيره ذلك وذلك
هو المعصوم لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك سب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة سج قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله
ليعذبهم وهم يستغفرون وجه الاستدلال من وجوه أحدها أنه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام
فيكون النبي أكرم من أمته كلهم عند الله وقال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فيكون النبي أتقى كل الأمة وكل
الأمة معصومة والأتقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوماً والإمام قائم مقام النبي لأن طاعته مساوية
لطاعته كما يشهد به قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم سوى بين
الطاعتين ولهذا قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول كرر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبي وأولي الأمر تابعة
لطاعة الله تعالى ثم عطف أولي الأمر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي أن يكون للإمام هذه الكرامة التي للنبي
عليه السلام وإلا لزم تخصيص بعض الأمة باللطف الحاصل للنبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل ولأنا

كان للامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب ما دام الامام في امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون افضل
الكل وله الشفاعة المطلق ولا يتحقق ذلك الا بالعصمة وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة
لاسقاطه لانه مثل الاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب لان التوبة موجبة لاسقاط
العقاب كما بين في علم الكلام فكذا ما شابهه ووجود الامام مثل الوجود النبي فيجب ان يكون وجود الامام مثل وجود
النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطا للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب لكونه بالبديهة
ثالثها قوله تعالى وانت فيهم ليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطاع
الامر والنهي وهم متابعون لك في الفعل والترك محبون بكل حالة من احواله لا يخالفون في شيء اصلا والبتة ولا
يتعدون امره ونهيه ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيما مطلقا فانتفى التعذيب لاستحالة صدور التعذيب
منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مثل النبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي
يخبر عن الله تعالى الا بواسطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوما
ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة الاول ما النبي فيهم وهم الذين ياخذون احكامهم كلها عن النبي صلى
الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسلمون اليه في كل امورهم ولا يعصون الله فيما امرهم به ولا فيما نهاهم الثاني انهم يهملون بعض الفروع
مع حفظ الاصول وهم يستغفرون ثم يتوبون توبة صحيحة الثالث ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون
الرابع ان يهملوا كل الفروع ولا يستغفرون الخامس المخالفون للايمان والاولان لا يعذبهما الله والاخير مخلد في النار
والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي لا يتناهى اما ابتداء او بشفاعة النبي او
احد الائمة ومصاحبها الكرم لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى فالكل كرم منه تعالى والا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لان
كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة اخبرنا الامام عليه السلم مثل
النبي وحصول الغاية في المراتب كلها فلا بد وان يكون معصوما حتى تتم الغاية به واعترض بان هذه القضية شخصية
فلا يتعدى حكمها الى غير موضعها وبانه تعالى علق نفي التعذيب ما بطريق التعليل وبطريق العلامة على احد امرين
كونه عليه السلم فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الاية تدل على نقيض مطلوبكم لانه تعالى نفى
العذاب بكون النبي عليه السلم وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله
تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فمن
الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكر وحيث هو عليه السلم في البلد الذي هم فيه لان الله تعالى لما كان ينزل
العذاب على الامم السالفة كان يامر من كان بينهم من الانبياء بالخروج من ذلك البلد او الحالة التي يحوبها كالسفينة
فاكرام المحمد عليه السلم لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا
والجواب عن الاول مسلم انها شخصية ولم تقتصر على النبي الامام بل على النبي لما اتحدت الغاية في بعثة النبي عليه السلم مع
الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الازمان بل لا يتم فائدة البعثة الا بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة
من النبي والامام وهي المشتركة لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا
من التكريم والتعظيم والاقامة مقامه منه يظهر الجواب عن الثاني فان نفي التعذيب مع وجوده عليه السلم فيهم انما

اظهار الكرامة بحيث يضطر الخلق الى طاعته والى امتثال اوامره ونواهيه كما قررنا الى لا يشاركه الامام على كل واحد من
التقديرين فيه لان طاعته مطلوبة كطاعته بل طاعة النبي لا تحتاج الى المبالغة في الترغيب فيها والتهديد عن مخالفتها
بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج اكثر وايضا نقول لما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر
المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدم [illegible] الى ذكره بل ذكر النبي كان عنه وعن الشارع
بانه يستلزم نفي الحاجة الى الامام فحال وجود النبي عليه السلام اما بعده ووفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لانه
هو القائم مقامه واللطف عام لكل الازمان والاشخاص لانه تعالى عام الفيض والجود والكرم لا يختص عنايته تعالى
بامة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع نمنع عود الضمير الى الكفار القائلين لانه عليه السلام خارج تمنع
عنهم واضافة البلد على خلاف الاصل كما تقرر في الاصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا لما دل عليه مطلوبنا
اولى بالحكم من قولكم لانه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله في بلدهم والمؤمنون
الذين هم الصحابة اولى بذلك لان النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم فيشاركه الامام في هذا الحكم لمشاركته
اياه في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كلما دل على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير فرق
شمل قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة شعه قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكيم بحكمته وسعت كل شيء
عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق و
هو اعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين وبجعلهم عليه ويدفع من يجانبه
فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه الحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي يفعل
كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا تختص باهل عصر
دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوما جاز منه ضد مقصود الغاية واذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينة
بانه يهديه الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لان كلما امكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازما فلا يحصل
العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال شثو قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما
لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولم يحصل الغرض بل
جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه
معصوما وهو المطلوب شثن قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى
اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقيف النبي عليه السلام
او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوما وهو
الامام وهو المطلوب سعح قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف
الاولى في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تغليب احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين المتنافي والترك مستلزم

العقاب فلا بدّ من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذون هذه الأشياء من قوله ولا يفيد
اليقين إلا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم مط قال تعالى وما للظالمين من أنصار المراد يستحقون
الانتصار وما يأمر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير
معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل [redacted] له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بإمام بالضرورة
ع قال الله تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم الآية وجه الاستدلال أن الخبر المذكور على كل هذه الجملة
وعلى كل واحدة منها بإجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي في كل وقت وزمان فيه كفار أو بغاة أو خوارج أو جهاد
على غير ذلك بإجماع المسلمين لأن الإمام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد في
القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزاء المذكور وتعريض الإنسان نفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز
أن يكون بمجرد نظره وأمره وإلا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الإمام وإن لم يكن معصوماً لم يحصل
الغرض من التكليف بذلك لأن قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطأ فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجح ولا
يكفي الظن هنا ولا يجوز أن يعرض نفسه وغيره للقتل إلا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه
الآية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم عا قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها الآية وجه الاستدلال أن التقوى هي تعبد امتثال الأوامر والنواهي على سبيل الاحتياط
المحصل لليقين وذلك لا يحصل إلا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالأحكام يقيناً في كل زمان فيجب
ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الإمام المعصوم وهو المطلوب
عب ٧٢ قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال
أن نقول تبعية غير المعصوم يمكن أن يؤدي إلى هذه الأشياء وتبعية الإمام لا تؤدي إلى شيء من هذه الأشياء بالضرورة
واللازم أحد أمور ثلاثة إما نقض الغرض من نصب الإمام أو إفحام الإمام أو قبح التكليف بتبعيته والكل محال أما الملازمة
فلأن الله تعالى إما أن لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من أوامره ولا نواهيه فيلزم الأول وهو ظاهر أو يلزمهم بامتثالها
في الكل وهو غير معصوم فيمكن أن يأمر بالقبيح ويسفك دماً من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين
وادعائهم الإمامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن أن يكون أمره بمعصية الله تعالى وترك واجب فان كان تكلف ط
أو سفك دم حرّمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون وهذا ينافي التقوى فيكون قد أمر الله تعالى با
لتقوى وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لأنه تكليف بما لا يطاق لأنه جمع بين الضدين فيلزم الأمر الثاني وإن كان
يكلفه باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلم صوابه لم يحصل التقوى فيلزم إفحام الإمام لأنه إذا قال للمكلف اتبعني يقول له
لا أتبعك حتى أعرف صواب فعلك وأمرك وأنا لا أعلم ولا طريق لي إلى علمه في كثير من الأحكام إلا من قولك لوقوع الإجمال قولك
في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الإمام ويفحم وهو مح عج ٧٣ قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال أن الله تعالى هنا مقدمتين إحديهما أنه تعالى عالم
بكل معلوم والثانية أنه تعالى حكيم إذا تقرر ذلك فنقول هنا مقدمات الأولى جعل ما ليس بسبب سبباً غلط لا يصدر
عن الحكيم الثانية ما يفيد الظن لا يمكن أن يجعل سبباً للعلم وإلا لكان قد جعل ما ليس بسبب سبباً الثالثة إذا أراد
الله تعالى شيئاً وكان ذلك الشيء موقوفاً على أسباب منه تعالى فإن لم يوجدها كان ناقضاً للغرض وهو على الحكيم

[illegible]

محال قطعاً اذا تقرر ذلك فاعلم ان التبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرع يحتمل اكثره تعالى بمجملات القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى طريقاً الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها سبباً للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل بالمقدمة الاولى التي قررناها ان الله تعالى انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سبباً موضحاً فذلك استحال للمقدمة الثالثة فلا بد من سبب آخر ثم نقول امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الاصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولي الامر اذ لم يجعل سبباً غيرهما اتفاقاً وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سبباً او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالتهما فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب عد ان الامام مقيم الحدود وولي الاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بقوله وامره لا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوماً اما الصغرى فاجماعية ولامتناع جعلها مفوضة بغير رئيس عام واما الكبرى فلانها امور كلية يتعلق بها الدنيا وارباقها وانتظام النوع والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل لغير المعصوم فانه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها واجراؤها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب في فعله حصل له الخوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولان نظام النوع على الوجه الاكمل الاليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالباً بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب عه لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لم يجب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام معصوماً جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عو لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز خطاء المكلف على نفسه يوجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع ايجاب طاعته لجواز خطيئته واراقة الدماء منه لانه زائد في الاقتدار فلو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقاً فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائدته عز قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن اصحاب الجحيم اقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وهو ينافي فائدة البعثة عح الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وخليفته والغاية المرادة من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق ويكون بشيراً ونذيراً عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما ان النبي صلى الله عليه وآله جميع ما يقول ويأمر به وينهى عنه حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة عط قال الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان نقول هذه في تقدير شرطية تقتضي نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي مح لان لك من الله ولياً ونصيراً والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لان عامة ... الولي والنصير

اتباع اهوائهم بعد ما جاء من العلم والامام عنده علم كالنبي والا لم يصلح لان يقوم مقامه ولان بامر الله تعالى بطاعته
كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتحقق معقد ما كل امام لدن الله ولي ونصبه بالضرورة والا
لا انتفت فايدة نصبه وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم له ولي ولا نصب من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ق
قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون اقول
وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن
اتفق الكل على عمومه وخطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب
الامام عليهما السلام لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه
النبي والامام عليهما السلام يدعوا الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا منهما وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد ان منهم
يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والا لنا قض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة نصبهم
النبي والامام عليهما السلام ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بوجه من الوجوه او في شيء من الاشياء والا لعذب
التابع لهم في ذلك العاصي لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض وخلاف نفي الحجة عن المكلفين
فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب **فا** ١١ كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه
ذنب ظالم بالفعل والايات الدالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائما لقوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ونال ايجاب جزئي لانه نكرة فلا
يعم الاوقات فنقيضها سالبة كلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لان ابرهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي ولان
النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد بين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة
والا لم يحسن ذكره في الجواب ولا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق موضوعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان
كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائما ولا نعني با
لمعصوم الا ذلك وهذا هو المطلوب ايضا فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما صادقة
للزومها المقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق فنقول احد الامرين لازم
اما نفي الامام دائما او كون كل امام معصوما لانه لو ثبت امام وهو غير معصوم لنال عهد الله تعالى ظالما وهو
مناف للاية لعمومها الاوقات لان نال نكرة وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في غير معصوم
الاصول وثبوت منافي الاية محال لان الكذب عليه تعالى محال بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة
لثبوت الامام باجماع الامة ولو فرض بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب
لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السلب العام لا سلب العموم وحده والظاهر
يحتمل لهما فترجيحكم لما ذكر ترجيح بلا مرجح لانا نقول مطلوب ابرهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية
بالضرورة فانه لم يطلب من كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا
الوصف فكان ابرهيم طلب الامامة لبعض ذريته مطلقا وكان شرط الامام انتفاء هذا الوصف لانه تعالى نفاها
فنفى الله لكل من ثبت له هذا الوصف انه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم وهو

المطلوب قب١٢ قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين الاية وجه الاستدلال انه حرم
اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يامر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلف
الاحتراز عمن يامر بذلك عمن يامر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك
والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلف
ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباع الخوف
فتنتفي فايدة الامام ولان اتباعه ح ظني فهو قول على الله بما لا يعلمون عام لان الظن يستلزم لاحتمال النقيض والعلم الجزم
لا يحتمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزما للنهي عنه وكلما استلزم النهي
فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاتت فايدته فيبطل
نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه السلام
في وجوب الاتباع وهذا كله مح قج١٣ كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية ومن يامره بامره بالسوء
والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماما نهى عن ذلك فيكون امر هذا
الامام قد كلفنا الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطي بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورافته با
لمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في عدة مواضع العلم صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين
نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا قد١٤ عدم عصمة الامام مستلزم للمح وكلما هو مستلزم للمحال فهو مح فعدم
عصمة الامام مح اما الملازمة فلانه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره وفيه قول على الله بما لا يعلم لانه اذا كان الامام
غير معصوم لم يفد قوله العلم لانه لو كلفنا العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد افاد الظن فكلفنا بالمحال او التكليف
بالمحال مح والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله والا لانتفت
فايدة الامامة وكيف ينصب اماما ويكون اتباعه حراما وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف
صحته يستلزم افحام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين
وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرين اما ان
لا ينصب اماما او يستلزم المحال والاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولانه خلاف الواقع واستحالة الثاني ظاهر
قه١٥ لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دايما
يجب اتباعه في اوامره ونواهيه افعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم
بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدايمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة
تتناقضان اما الصغرى فلانه تعالى قرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم والرسول يجب
طاعته في ذلك كله فكذلك الامام ثم تحقق في المساواة ولانه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملا لم يرد بيانه والخطاب با
لمجمل من غير بيان ولا في مستقبله يستلزم العبث وتكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان واما الكبرى فلان غير
المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان في الجملة فيجب لنا اتباعه في ذلك والا لزم اتباع
خطوات الشيطان لان التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء الذي اتبعه والنهي عن اتباع

خطوات الشيطان ممن اتبعه فيها فيصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوحدات الثمان
فيجتمع النقيضان وهو المطلوب واقا استحالة الثاني فضرورية فيجتمع النقيضان **فو** قوله تعالى كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين
على الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اما انه لازم فلانه لولا عصمة الامام لكانت الحجة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان
الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبا
لجملة في هذه الاية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الآيات ومنوطا به ومع
وجود المتشابه والمجمل الظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن والسنة فلا
يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد
وجعل ذلك في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا ليس يختص بوقت دون وقت او
ارض دون ارض او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن
المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط بالتقوى وجعله هو
غاية عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيمة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة بالبيان و
نهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فثبتت حجته اما بيان بطلان الثاني فانه تعالى قال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل **فز** قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الآية نهى الله عز وجل عن شيئين احدهما ان علم
المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما الفساد اللازم في الحكام الذين
ليسوا بمعصومين وهو شيئان احدهما انهم لا يردع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم
كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف
على العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقرير كاف في وجوب عصمة الامام **فح** قال تعالى ان
الله لا يحب المعتدين اقول الحكيم الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم
لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه
موجبا لمحبة الله والا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض فيلزم كل من
لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير معصوم غير متبع للنبي عليه
السلام في الجملة بل مخالف له بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع
للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة وكلما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه يحتمل ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا
يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض للغرض وهو على الله تعالى قبيح فيستحيل
ان يكون الامام غير معصوم **فط** قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية تدل
على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه
وآله والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض من القتال المامور به
نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير المعصوم قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون
الامام غير معصوم ... لم يجب اتباعه الثاني ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك

لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولا بدّ من وقوعه الا لم يحسن جعله غاية التكليف لانه اذا
كان ممتنع الحصول او كان دائم السلب لا يحسن جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بدّ وان يكون الامر هيئة الا ان
والرئيس فهو القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع من قبله الفتنة فيستحيل
من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي
صلوات الله عليه لانتفاء هذه النفيسة في غيره اجماعاً وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره و
ظهور صاحب الزمان عليه السلام ص ٩٠ لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه
ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم
يباح العدوان عليه لقوله تعالى فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وهو عام بالاجماع ينتج دائماً لا شيء من الامام بغير
معصوم بالفعل هو المطلوب صا ٩١ الامام متبع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فيكون امره وفعله ونهيه وتقريره حجة فلا بدّ ان يكون صحة ذلك معلوماً
للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه لطفاً للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بنص الآية
المذكورة ومتابعة مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه
مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفة نفي ذلك عنه لينتفي ذلك عند الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة
وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب صب ٩٢ قوله تعالى وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ
فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ
الْمِهَادُ اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكيناً تاماً ويوجب على كل
من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويمه بتقوى
المماثلة لذلك غير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته
ويستحيل ان يكون اماماً فيجب عصمة الامام وهو المطلوب صج ٩٣ قال الله تعالى وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ وجه الاستدلال
ان يقال رأفته تعالى يستحيل معها ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي
ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده تقتضي
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب صد ٩٤ قوله تعالى فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء
البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم واما مع غير المعصوم فينتفي
البينات لاجل كثير من الآيات وكثير من الآيات اليهم واما مع غير المعصوم ينتفي البينات لاجمال كثير من الآيات وكثير
من الآيات في السنة دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين له هو الامام فانه القائم مقام النبي عليه الصلوة
والسلام في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بل يحتمل الجهل المركب في ذلك فنفي مجيء البينات يكون اثباتاً للعدم لعلة المكلف وحجته
لا ازاحة علته وهذا المحال نشأ من عدم البينات لظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام و
الاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضاً للغرض وهو قبيح من الحكيم واذا انتفى عصمة الامام مستلزم لعصمته

لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب صه قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف
وهو علم كونه شرا او وجود الصارف عن الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون
فلا بد من شيئين احدهما من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك ومن يمنعهم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لان ذلك لطف
واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوما كان مشاركا لهم في المحاجة وهو محال لانه يلزم اقامة غير السبب بل قد
يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوما وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من
اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعمر فتعين ان يكون هو الامام لانه القائم
مقامه فالامام معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المطلوب صو قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو
ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم
يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه
وهذه معقدة ضرورية لان فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان
فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم
بينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا لا يقال الموضوع في الآية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حد من حدود الله
لان لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود الله
وفرق بين متعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الآية عليه فيتوجه منع الكبرى ومنع دليلكم عليها لانا نقول
المراد في الآية بالحدود الجنس فمن تعدى حدا واحدا تناوله الحكم وهذا بالاجماع ولان العلة هو الوصف وهو
تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول صز ولان الله ذكر
عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فتلك حدود الله حكم المفرد وهو جنس خاص فعلى
الذنب جنس خاص ايضا وصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل لانه
تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبيل جعل ما
ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم صح قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز
به الى قوله لا يظلمون غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين احديهما ان يجتنب
جميع المعاصي وثانيتهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما لشارك غيره
فلا يندفع حاجة المكلف به لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو
كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح طط هذه الآية المذكورة في
الوجه المقدم بالفصل دلت على ان من فعل سوءا يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف على علم
المكلف لفعل صفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم به بديهيا او كسبيا والاول
منتف بالضرورة [illegible] والثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندنا
[illegible] وهو ما علم بالضرورة [illegible] والثاني اما ان يكفي فيه الظن او لا فلا

باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى انّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا ولانه لو اكتفى بالظن
لكان ذلك الظن اما ممن كلف بان يكلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد
في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفيه بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يلزم افحام
الامام لانه اذا امر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد
اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء وهو ينفي فائدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا
وهو باطل لما بين في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولان الحجة للمكلف ثابتة حينئذ
فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب
عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد
فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب هذا هو مذهب الامامية
فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي عليه الصلوة والسلم لانه المبلغ للقرآن والمفسر له والمبين لمحكمه ومتشابهه
والسنة يعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي صلى الله
عليه وآله وجب بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده آخر واجب العصمة
الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
وجرى في المطارحة عما يعرض بسببه المغالطة ثم يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه
الا الكامل وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك لا يقال الحاجة الى الامام منتفية
بقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله بانتفائه
مع وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف اي لا
يتوقف على شيء آخر بعده فاقل مراتبه ان يكون هو الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطا في شيء ولان دليلكم
هذا يلزم منه احد امور ثلاثة اما ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين واخلاله تعالى باللطف
ويلزم منه نقض غرضه وبطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل
فالملزوم مثله والملازمة وبطلان الثاني ظاهران فيبطل دليلكم لانا نقول اما الجواب عن الاول فلان في الاية اضمارا تقديره
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ونشر بعثهم الاحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الادلة والبراهين
جميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لانه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة ولان مجرد وجود
الرسول بلا نصب الادلة وتشريع الاحكام لا ينفي الحجة قطعا ومن جملة الادلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام
في الاحكام ووجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك كله بنص جلي وعن الثاني بمنع الملازمة لان الواجب عليه تعالى نصب
الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك
ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لانه ينافي التكليف فالمكلفون منعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي بترك
الواجب من الصلوة والصيام لا يقال ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض
الآخر اما ان يبقى مكلفا او لا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع الامام ولا اوجب غيبته وهو ممتنع
اجماعا والاول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون الظن فيه لا يكون

ابتداء لانا نقول لا اكتفاء بالظن هنا رخصة وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين لمغا[؟] بقتل الانبياء و لا خلاص عن هذه المعارضة **ق** قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة واعلم ان الحكم المفصل هو بمنزلة الكبرى في الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى في تشخيصها فتكون كلية وهذه جزئية

بسم الله الرحمن الرحيم المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

ا قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال **ب** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاصات لا تجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحد واليه القصاص هو الذي يامر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما **ج** قوله تعالى ذلكم وصيكم به لعلكم تعقلون اقول هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم **د** قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم استثنى الا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا ياتي له عليه لسلطنة غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم وهو المراد **ه** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة **و** قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام لان هذه لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل الا مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف **ز** قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا ولو في شيء ما يحذر ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء لان تبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما له وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا والثاني ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا بغير مرجح وكان ايجاب طاعته له ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال وثانيهما ان لولا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره وفضل الله تعالى هو الامام المكلف

المائة العاشرة من الادلة الدالة على عصمة الامام عليه السلام

من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فدل على الاول لا يقال لم لا يجوز ان يكون لطف
بالتكليف خلق العقل الدال على القبح ليجتنب عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لان حصول ذلك مشروط
باتباع المكلف وطاعته للامر فلا يحتاج الى توسط الامام لان الامام لا يكره في الالتزام في التكليف فان سمع واطاع الله
تعالى واطاع حصل مقصوده والا فكما لا يسمع الله لا يسمع الامام لانا نقول في الامام فوائد احدها اعلام المكلفين
المجمل والمتشابه وثانيها الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى فردوه الى الله والرسول واولي الامر ويجب عليهم
الاتباع وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فانها من اعظم الروادع ورابعها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم اكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد
ظهر انه لا يتم ذلك الا بامام معصوم ولان غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى للاية المتقدمة فقد علم
انه لا بد من امام معصوم ح قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط۹
قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهداية فيه او عدم اعطاء لطف
زايد على ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل لا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله الى اخره هذه شرطية
الشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا مع عدم وقوع احدهما وذلك
لان المقصود نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بل لا تعرض فيهما الوقوع و
عدمه الا بالاستثناء ولم يذكر وايضا المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى
ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لا مر لا يستلزم استلزام العام اياه لانا نقول الجواب عن
الاول ان المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع ممن غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع
في الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فمحال واما عند اهل السنة فجائز
بل واقع لان كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند
اهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعا واما عند المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالى او
من غيره فانه هو المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق
الصواب في ضلالته فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي سلوك طريق الصواب الا كان
جامعا مجامعة النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بامر زايد فاذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكابه لطريق
الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق به وقد ذكر هذا البحث مرارا وهو بديهي ي ا قال الله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك
بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالامام بالضرورة عند قوم ودائما عند اخرين هو
المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت
في الاصول عمومها وانما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي
وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا رجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاقه

ولا شيء من الامام كذلك ص

العقاب على فعله فانه يخاف ضرره يا قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا الاية اقول كل غير معصوم متبع يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم
المتبع بامام بالضرورة على قول وتاما على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير يب اتباع الضال في ضلاله
يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الاية وكل من يحصل العقاب
باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل
اوامره ونواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من اوامره ونواهيه ولا في افعاله
وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما يج
قال الله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال
ان هذه الاية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من احكامه اي حكم كان فكل من خالف
حكما من احكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم
مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويأبى اتباع غير دين الله في شيء ما ويخالف
دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وفروعها وانما يحصل ذلك بكون
الامام معصوما فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه و
خصوصا فيما اباحه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام
معصوما وانما يعلم عصمته من النص فقد دلت بهذه الاشياء على مطالب خمسة احدها ان الامام معصوم
وثانيها انه واجب العصمة وثالثها انه لا يكون الامام الا منصوصا عليه من النبي عليه السلام وعلى لسان الامام المنصوص
عليه ورابعها انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامام الى الامة وقد تقرر في علم الكلام استحالة امر الله
تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من اضلاله فيكون الامام معصوما واتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة
في الفرق بين الضلال وهذا هو مطلوبنا وخامسها ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم والا لجاز اتباع بعض
المكلفين غير دين الله في بعض الاحكام وفي علم الكلام وقد بان استحالته لوجوب اللطف يد قال الله تعالى يا
اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله الاية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله
والتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه
ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته يه
قوله تعالى يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك وكل امام يؤمن من اتباعه ذلك والا لكان نصبه
مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دائما يو غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر ولا
شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة يز
قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطأ
والخطأ في الاعتقاد وذلك هو المعصوم كيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يأمرنا بالفعل القبيح ثم
يحذرنا من فعله واكثر من ادعى منه الامامة على الصحابة ومن نصب نفسه هذا المنصب تقمص بهذا الاسم امر بالقبيح
كمعاوية ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعنا وبيلا فانهم اظهروا الفساد وافسدوا اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء

الّتي حرّم الله وعصوا وامروا بعصيان امر الله بطاعته وخرّبوا الكعبة وحرّفوا منبر النبي صلى الله عليه وآله فدعوا
الى الاسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيمة يح ١٨ هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب
في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال بانه يقال للعبد لا تغفل فسيدك غير غافل عن
افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة
نصبه انما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطاء والنسيان
والسهو وهو المطلوب يط ١٩ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك
الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع علمنا يقينا
وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك ك ٢٠
قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا الامام غير المعصوم يخاف منه خرمه العدل والامام لا يخاف
منه خرمه العدل لانه منصوب للعدل فلو لم يؤمن منه خرم العدل لما حسن نصبه لاجل ايجاب طاعته على المكلف
مطلقا فيجب ان يكون الامام معصوما كا ٢١ قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقوى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليهما باقواله وافعاله
واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب ٢٢ قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك
ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما كج ٢٣ قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية لما قال
الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات الاول بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال
الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق بالصواب
الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية يقينا الثالث انه يخرجهم من الظلمات
الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك
واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم وهو في جميع الامور لانه تأكيد لكل
فيلزم عمومه وقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعو الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب و
الغايات المذكورة فيلزم عصمتهما وهو المطلوب كد ٢٤ قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية
وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى مبلغ للشرع يحتاجون الى الحافظ
للشرع والى كاشف لمعانيه ومفهم لمراد الشارع منه وملزم به وقايم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس شرعي
النبي فيه فلا يخلو الزمان اعني ما هو ولا بد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوائد كه ٢٥ قوله تعالى ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى بآية من آيات الله ثمنا قليلا
هو بهيبة وعنه وعن اتباعه نفي المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بامره ولا بفعله وغيره لعدم العصمة يمكن
فيه ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض من الامام واجب حصول الغرض منه اذا اطاعه المكلف من فعله لا ثابتا
ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره كو ٢٦ قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
اقول لا يقيد في الامام من ... بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة بالتقرير

فلا يمكن ان يكون فيه كز ٢٧ قال الله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد
الله تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء تزكية الامة عن سائر المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة
التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب لانه يستلزم الترجيح من غير
مرجح اذ هو والمأموم متساويان في ذلك كح ٢٨ قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما تعملون اعلم ان الامام يدعو
الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يكون
هو لا يؤمن من ان يكون سببا في زيادة العذاب بان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب لا مع العلم بوجوب عصمته
فيجب ان يكون معصوما كط ٢٩ غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة او اجماعا
فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او اجماعا على اختلاف الرايين والمقدمتان ظاهرتان ل ٣٠ قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين هلكة في الدنيا وهلكة في الآخرة وكلاهما محذر عنه والثاني اصعب
واشد محذورا واكد من الاول ويجب الاحتراز من ذلك اذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل
بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار لا ٣١
قال الله تعالى قول معروف ومغفرة الآية وجه الاستدلال ان يقال الامام يدعو الى هاتين لم يتبين فيلزم ان
يعلم المكلف ان كل ما يدعو اليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو اليه من الافعال هو سبب المغفرة
من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل النفور منه
ولانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يامره بما يؤدي الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب
فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب لب ٣٢ الانسان مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته
القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص
بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به لج ٣٣ الامام عليه السلام على
الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير مغضوب عليهم وغير ضالين بوجه في شيء اصلا لان الله
تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا الى
ان نطلب منه وسألنا الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق الشامل اليه
استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك
الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة
فالامام معصوم لد ٣٤ احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين
الاول اما الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلو فلان الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى الطريقة المعصوم وهي الطريقة
المذكورة فيكون قد اراد ان نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة
او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى
حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة له ٣٥ قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو ٣٦ قوله تعالى واذا قيل لهم الآية انما شوق المكلف الى الامام

فيجب طاعته واذ انه لا الطريق الصحيح اذ اعلم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم
به فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب لز قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً
ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة لاهل كل
زمان ولا يتم الا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لانه المأمور باتباعه لانه اما ان
يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم ولا والاول ينافي الغرض في هذه الآية في الجملة وهو محال و
الثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم او غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالاً والاول هو المطلوب
لح قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزواً كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لط قال الله تعالى والله مع الصابرين
الصابر على مدافعة وممانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون
هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب م قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الآية
وجه الاستدلال ان الله تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف مط
وانما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل اليهما والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا
لحمل الامة على ذلك ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك ما قوله تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي اما ان في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح
فان بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجح وثانيهما انه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت اكراه في الدين
لانه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فتكون
للعموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات ومأولات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان
الاحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بياناً مب الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية
وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما ينافي
الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيمتنع
ان يكون غير معصوم مج قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً الحكمة علم
بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا ترك ما ينبغي اصلاً فاما ان يكون
الامام حكيماً او لا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه مد قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما
متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائماً لان لا يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائماً ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب مه لا شيء ممن يجب طاعته غير يخشى منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم
يخشى منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم غير يخشى منه شرعاً بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم
بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام ينتج لا شيء من
الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند
وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب مو قال الله تعالى كما

ارسلنا فيكم رسولا الآية وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة
والمراد من كل الذنوب ذا الطاعة للمكلف لا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل
الامة عليها اذ وثوقهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب مز قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية
وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يأمن المكلف من ان يحتمل لعنه لعنة الله لو الامام يمتنع ان يكون كذلك
فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما مح غير المعصوم يمكن ان يحصل ضد الغاية من الامامة لان الغاية منها اظهار
الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بنصبه فلا يعلم
امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما مط نسبة اظهار ما انزل الله الى غير المعصوم نسبة
الامكان ونسبته الى الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا ن قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ
الآية وجه الاستدلال ان الغلط في التأويل ضلال محذور يحذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم
نا قال الله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع نب
اتباع النبي ص واجب لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتالي ثابت
وفائدة الامام طريق ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله ويحمله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام
الامام لانه يمكن ان يبعد عنه نج قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل المكلف طاعة
الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب عصمته ند ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في
مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف يشتمل
على الباطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه ظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه
الصيغ الا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل
اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو قبيح لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم
بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب نه قال الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم يمكن ان يكون
من المفسدين يمكن ان يقصد افساد اعتقاد وفعل من يقلده والامام لا يمكن ان يكون اماما وهو المطلوب
نو قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نز قال تعالى فلم تحاجون فيما
ليس لكم به علم كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فللآية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضية
صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه الا من جهة اخرى فاذا جعلنا
صغرى لقولنا كلما ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله
وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لانه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد
قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقدم فيجب ان يكون معصوما نح قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم

ذلك هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للحجة والامام
قوله حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوماً نط قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون
من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس
بالمستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائماً ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب س قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم
معصوم لما تقدم سا قال تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر
الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط
المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته والا لم يأمن المكلف ولانه يستحيل
ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة الثاني سب كل امام اتباعه هداية بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب سج قال الله تعالى
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة فهو المطلوب سد قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله الآية في معرض التوبيخ والتهديد يدل الذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اي الطريقة
المؤدية الى رضا الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله
يبغونها عوجا اي يريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاج عن
الشريعة اذا عرفت ذلك فقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع
وهو المطلوب سه قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه علم من
هذا ان طمأنينة القلب مطلوبة خصوصاً في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا
يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال سو قال الله تعالى ولا تحسبن الذين الآية كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائماً وهو المطلوب سز قوله تعالى والذين هاجروا وجه الاستدلال ان ثمة اشياء
لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن الى آخره
فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويترتب عليه
الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمأنينة به وكلاهما مطلوب خصوصاً في هذه
الاشياء سح قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى الامام الغرض بحصول ذلك للمكلف بالطاف تقرب المكلف
الى ذلك في ذلك بالمعصوم وهو المطلوب سط قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع

مطلقاً ولا شيء ممن يتبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقاً وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزم كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع ع ب قال الله تعالى واللذان يأتيانها منكم الاية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك
فاذا كان كذلك فالمخاطب بذلك ايذاؤهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان
الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عنه عاماً وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفاً وأيضاً
به فالمؤذي له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوماً اولا والاول يكون المعصوم اولى
بالامامة منه والثاني سقط محله من القلوب يستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله
يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوماً عا قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا الاية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل ليجتنبوه والحق
ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوماً امكن ان يرغبهم الضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمأنينة
مطلوبة ولهذا ذكره الله في مواطن كثيرة منها هذه وفيما ذكره الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام عب
قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً الاية وجه الاستدلال من وجهين احدهما
ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلاً عظيماً لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع
معرف باللام وكل من يميل ميلاً عظيماً لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة
وهو المطلوب وثانيهما ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلفين ان يتبع الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمئنان
المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يمل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم
وقد اشار الله في كتابه العزيز بقوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه
اليه اذا كان الامام معصوماً وهو المطلوب عج قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيراً وجه الاستدلال
ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها ولان يقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم
جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلماً كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدواناً وظلماً وتعرضاً لان يصليه ناراً
وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز منه
الخطأ وان يكون ظالماً امتنع قتل المكلف في الحاصل لانه يلزم منه فخاف الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته
باطل عد قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يدعو الى ذلك
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم كل امام
معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب عه قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت
في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة
وانما يأمر المكلف انه لا يفعله ذلك ولا يأمره اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة
على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته عو قال الله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي صلى الله عليه وآله والامام انما جعلا لتبيين
العلم العملي وكان من عظيم المراد من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوماً لم يتم هذا الغرض

والثق

والنقض بما هو غير مرة والقياس من الشكل الثاني عز ٧٧ قال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه
صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا عنها ولا يعلم المكلف يقينا طهارة
الامام عنها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب عح ٧٨ قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب ليطهر المكلف عنها فتستحيل عليه بالضرورة وكل
غير معصوم لا تستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم عط ٧٩ قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او
دائما على الخلاف في الرأيين يلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف ٨٠ قال الله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه
الاية من وجوه احدها انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته وهي صفة مدح فتكون واجبة
له تعالى ويستحيل ضده عليه فلو كان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لانه يجوز ان يامره بمعصية والمكلف
مامور بطاعته في كل اوامره ونواهيه فيكون قد امره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مامورا بفعل
منهيا عنه وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم
اجتماع الامكان والاستحالة وهو تناقض وثانيها انه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحكمه عليه فكيف لا
يجعل للمكلف طريقا مفيدا للعلم بالاحكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب وثالثها لطفه هذا وحثه على
فعل الحسنات وتحريصه عليها يدل على انه تعالى جعل طريقا مفيدا للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم
لا غير فا ٨١ قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهى عن
ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو اليها وهذا يدل
على وجوب كون الامام معصوما وهو المطلوب فب ٨٢ قال الله تعالى اذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن
ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما
مر غير مرة وهو المطلوب فج ٨٣ قوله تعالى فان تنازعتم في شيء الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول مع وجود
امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع والامام قائم مقام الرسول عليهما فالرد اليه رد الى الله والرسول لان الرد الى
الرسول رد الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولان هذه الاية تدل
على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا
يرفع النزاع فد ٨٤ قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية هذه طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلف
ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من
الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة فه ٨٥ قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل نهاية عدم
ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فما لم يفعلوا ذلك واخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في ما
شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطا والسهو والنسيان لجاز ان يحكم
بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والاول يستلزم ان يكون هو الصواب الا انه لا يعني بالصواب الا ما كلفوا به

الى ضدها وكذا لا يدعو الا معصوم

فلا يكون نصّه هنا مع انه يستلزم المطلوب الثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم

فتعين ان يكون معصوماً وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فوجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب **فوع** قوله تعالى وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وجه

الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهداه

في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائماً اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوباً فاسق بالامكان لا شيء

من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوباً بامام بالضرورة [illegible] الصغرى فضرورية واما الكبرى

فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى

فضرورية لان الامام انما نصب لذلك اما الكبرى فلان كل هاد فهو مهتد بالضرورة و [illegible] فهو مهدي الله تعالى [illegible]

[illegible] فوضع [illegible] من [illegible]

فالفاسق [illegible] بالضرورة [illegible] بالضرورة ينتج لا [illegible] فاسق [illegible]

وهو المطلوب **فوع** [illegible] نصب الامام [illegible] بالثاني والثالث [illegible] ذلك [illegible]

لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما امكان العبث وامكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فا

الملزوم مثله [illegible] امكان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقاً فاما ان يجعل له امام اولا والاول

يستلزم امكان العبث [illegible] الامام [illegible] المطلوب [illegible] الاول عبثاً [illegible] الاغراء با

الجهل [illegible] عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله [illegible]

ممنوع [illegible] الكتاب المسئلة لانا نقول الجواب عنه بوجوه الاول انا بينا ان

الامام [illegible] الله تعالى [illegible] الثاني [illegible] العبث والاغراء بالجهل

وكل [illegible] قبيح وكل [illegible] فهو قبيح [illegible] قبيحاً او قبيح [illegible] لا يجوز اتباعه [illegible]

بالامام [illegible] الاجماع الثالث يكون [illegible] الامام والقبيح الحاصل من الامام

[illegible] ترجيح [illegible] والا لزم ترجيح [illegible] المتساويين [illegible] بلا مرجح

فلا يجوز [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العبث [illegible]

الغرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فانتفى [illegible]

[illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible] يحصل [illegible]

تحصيله علماً وعملاً ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوماً [illegible]

في هذه الآية لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

المعلوم بالضرورة الثالثة ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق يحصل العلم بالمباحات و
الواجبات والمنهيات وبالجملة الصواب في كل باب الاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك الا من النبي والامام المعصوم فيجب
المعصوم صو قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي الاية وجه الاستدلال ان نقول القرآن الكريم اكمل
من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى للعباد وحثهم في المعاش والمعاد وحث الذين
خوطبوا بها وكلفوا بها فيجب ان يكون القرآن كذلك وان يفيد العلم بذلك في كل حكم حكم منه بالنص لا يحصل
العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم صا ١٩ قال الله
تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا
الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يوخذ الاحكام الا منه او من سنة النبي وكلاهما فقد نطق القرآن
بوجوب اتباعه ولا يحصل ذلك الا بالتقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم ذلك الا النبي او الامام فانهما المبينان
للاحكام يقينا فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب صب ٩٢ قوله تعالى في هذه الاية واتقوا لعلكم ترحمون
امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس
الا النبي او الامام صج ٩٣ قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الطريق
الذي جعله واحدا واوحى الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي الى الامة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض
في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم
فيجب عصمة الامام صد ٩٤ قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن
الاختلاف ولا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب صه ٩٥ قوله تعالى قال اخرج منها مذؤما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن
جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاقوال والافعال
والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام فيجب صو ٩٦ قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
الاية وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاحكام
والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله ويجب في الحكمة ارساله والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح ودعاء الناس اليه وحملهم على
العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتوفر الدواعي الى الاتباع اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما
والا لم تبق فائدة الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بعصمته الفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ
عن النبي صز ٩٧ قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الاية وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم
مرارا وان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك
من امام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب صح ٩٨ كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلانه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا كان
معصوما او نقول من غير معصوم هذا خلف اما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذؤما مدحورا لمن تبعك
منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقا سواء
كان دائما او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز ان يتبع في كل عمله وقوله وفعله والا لكان
اماما من ائمة النار فهلك باتباعه ولا يمكن ان لا يتبع اصلا فلا فائدة في نصبه وفي البعض منه فيلزم منه محال لان احدهما

لا

٨٠ اقضامه الثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه صط ٩٩
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الآية وجه الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل
لا يجب بل لا يوجب الله له الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام
انما نصب للدعوة الى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون غير معصوم ق ق المعصومون المتقون هم المتبعون
للنبي الامي بحكم هذه الآية فانه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله و
افعاله وتروكه متساويين وهو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس
الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتروكه وان لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي بما امرهم به و
حملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم
الدليل الاول بعد الالف من الآحاد الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قال الله تعالى
يأمرهم بالمعروف الآية وجه الاستدلال انه لما ثبت وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا يحصل الا باتباعه بين
بعده بلا فصل انه انما يصنع بهم الرسول النبي امر وباتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة
وذكرها فذكر انه اولى انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه
وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوبا
ويأمرهم بها وجوبا عليه وجوب الفعل وكل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه ويأمرهم بها على سبيل الندب ليكون
فعلها عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فيجاز اطلاق المعروف عليه الثانية النهي عن المنكر بان
ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم بذلك وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوبا
الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به وثانيهما اباحته لهم
الرابعة اعلامهم بالخبائث كالخمر والنبات وما يحرم عليهم من الماكل والمشارب والملابس الخبيثة الخامسة ان يضع عنهم اصرهم
والاغلال معناه ان يخرجهم من النقائص الاخلاق الذميمة والقوة الشهوية والغضبية الى القوة الروحانية والامام يفعل
ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا بد وان يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي والا
لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه اولى
من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك الا ان كان معصوما فانا لا نعني بالمعصوم
الا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب ب قال الله تعالى فالذين آمنوا به وعزروه و
نصروه الآية وجه الاستدلال ان الامام انما نصب ليدعو الامة الى هذه الاشياء اي اتباع النور الذي انزل معه فلا
يكون فيها اختلاف لا من طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب
عصمته ج قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الآية وجه الاستدلال ان القرآن اعظم من التورية فيلزم ان يكون
فيه كل شيء مفصلا او السنة او الاجماع بيانا له وتفصيل لاحكامه النبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به و
تعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوما والامام قائم مقامه في ذلك و
يحصل منه بعد النبي لمن بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل
الاحكام والآلهية فائدته د قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الآية دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي

ولا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك انه انما يأمر الناس بما يهديهم اليه مما اوحاه الله تعالى
من الاحكام لا غيره والرشاد بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون والامام قائم مقام النبي
في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس الا النص من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه احتمال وما هو نص صريح من
القرآن فالنبي يبلغه ويحمل الناس عليه لا باشارة باجتهاد مجتهد ولا برأيه ولا غيره فلا بد ان يوثق به ويحصل اليقين
انه لا يخل شيئا منه ولا يأمر بغيره ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فانه لولا
عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى
لا يعذب الغافل الا بعد اعلامه بالبينات والبراهين هعه قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الاية ذكر ذلك حجة
عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه
لا يحتمل منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته وه قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماع لما
يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون
منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه والامام قائم مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته ليحصل العلم بقوله فيحرم التولي عنه
والا لم يحرم ز قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة
مع العلم فلا بد وان ينصب طريقا الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته
ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي ح قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده بان
امر ان لا يكون فتنة في جميع الازمان لان قوله حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلاثة لازم
اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول ويكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه اذا كان
نصب الامام بغير الله تعالى بل يكون مفوضا الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم واهوائهم ولا يتفقون على
امام واحد بل يقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوما
اولا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يمكن لزوم الاغراء
بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى قبيح وامكان القبيح قبيح فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب ط كل غير معصوم
مخالف معاند ولا شيء من الامام مخالف معاند بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما
اما الصغرى فلان غير المعصوم غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه بحكم فيأبى لذلك فقوله غير مفيد
للعلم والمعتقد منافيه بيقين كل من قوله لا يفيد العلم فمخالف معاند ولان الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم
الحكم لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم
لا يعلمون علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالى والامام
اذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا مظنته واما الكبرى فلانتفاء فائدة نصبه حينئذ ى كل غير المعصوم
بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بامام بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى

فلان

فلان القرآن الكريم نطق في عدة مواضع ان مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم
قطعا للغير ولنفسه اما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان
يجعله الله هاديا بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام
هاد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل اما غير واجب العصمة اي غير
معصوم بالامكان الخاص فنقول كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الآية فان بامام ص
كل امام يهديه الله بالضرورة لان نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بمهتد يلزم منه احد الامرين وهو اما الجهل
والاغراء به او نقض الغرض وهذا اللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هاديا قبيح بالضرورة وانا الله
جلت عظمته ونفدت سناؤه مع الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من
الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق بالضرورة
لانه يدعو الناس الى التقوى ويحملهم عليها ويحرصهم على ملازمتها ومن لم يكن متقيا لا يصلح لذلك قطعا فالامام
متق وكل متق معه الله تعالى لقوله تعالى ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة اذ معنى كونه معه نصره اياه
ورضاه عنه وهدايته اياه كنفه التاسع ليب قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون با
لمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان
الله عزيز حكيم الامام يدعو الناس الى الافعال ويعلمهم اياها ويلزمهم بها في كل الازمان وكل الاحكام وفي كل
الوقايع فهذه فائدة نصب الامام فاما ان يكون هو كذلك او لا والثاني محال لان نصبه ينافي الحكمة ولان الطباع
مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام لما احتاج الغير وبالجملة فهذا ظاهر
فنقول كل امام متصف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات بالامكان فلا
شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب اما الصغرى فقد بيناها على انها من باب قطرية القياس واما الكبرى فظاهرة لان
كل من لم يكن واجب العصمة يمكن ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الاوقات وفي كل الاحكام في كل الوقايع بل يحكم
في بعض الاوقات ببعضها او في بعض الاحكام او في بعض الوقايع وهذا ضروري سح قال الله تعالى وعد
الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن و
رضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال ان الله تعالى بين اولا المؤمنين صفاتهم وافعالهم
ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الافعال ليوصلهم الى تلك الغايات فكل
امام يفعل كل ذلك ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالضرورة والا لانتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير الاحكام ص
المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب عا قال الله
تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه دائما
فاسقا ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فلان الامام يرشد الناس الى ما يرضي الله عنهم به
يحصل مرتبة الرضا وكل من لم يحصل له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس الى طريقة الرضوان وباتباعه يحصل
لهم هذه المرتبة قطعا فلا يمكن ان ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه رضوان الله

ولان

ولان الامام اما فاسد دائماً او مصلح دائماً او مصلح في وقت وفاسد في وقت او مصلح في بعض الاوقات والثاني محال لا

لاستحالة نصبه والثالث محال لانه يتعدى الكلام فيه في اتباعه لان كل وقت يفرض فيه لا يأمن ان يكون مضلاً فيه

الرابع ايضاً لانه لا يخلو عن اللطف وهو محال فتعين الاول اما الكبرى فلهذه الاية فيجعل هذه النتيجة

كبرى لقولنا كل [illegible] معصوم فاسق بالامكان هكذا [illegible] ويجب لعصمة فاسق بالامكان لا شيء من الامام

بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب قال الله تعالى ومن اظلم

ممن افترى على الله كذباً او كذب بآياته [illegible] فلا يفلح الظالمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء

من الامام [illegible] بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب المغني [illegible]

[illegible] يمكن ان يكون [illegible] ولا شيء من الامام [illegible] بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان

[illegible] على نفي [illegible] لقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل

[illegible] نحن نعلمهم [illegible]

السلام [illegible] الله لا يعرف [illegible] عند النبي [illegible] غيره [illegible] الكبرى

فظاهرة [illegible] قال [illegible] ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت

ربي عذاب يوم عظيم [illegible] قوله وفعله [illegible] الله [illegible] واجب

في الاحكام الشرعية قطعاً والامام [illegible] يجب ان يكون كذلك [illegible] مقامه لانه تعالى [illegible]

طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي

الامر منكم [illegible] لا يعلم [illegible] والنقل لا يقوم مقامه والقرآن [illegible] على

ذلك [illegible] الامام [illegible] بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام

بغير معصوم بالضرورة [illegible] قال الله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بقوله والمؤمنون

بعض المؤمنين [illegible] وان يكون [illegible] هذا البعض [illegible] والنقل [illegible] معصوماً لان غير المعصوم لا

[illegible] البعض [illegible] والامام [illegible] محال [illegible] الامام [illegible]

من [illegible]

وجاهدوا [illegible] على ان الامام

[illegible] الشهداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهدنا الصراط المستقيم [illegible]

[illegible] والامام [illegible]

[illegible] غير المعصوم لا يعلم [illegible] يكون الامام غير معصوم

[illegible] قوله تعالى الذين [illegible] كل امام [illegible] بالفعل [illegible] ولا شيء من غير

المعصوم [illegible] بالامكان فلا [illegible] الامام بغير معصوم [illegible] المطلوب انما يجب اتباع الامام اذا علم

يدعوا الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعوا الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم كد قال الله
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين انما نصب الامام ليرشد الناس الى رضاء الله تعالى عنهم والى الاعمال التي تقتضي
ذلك وانما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لان اتباعه في قوله وفعله وتركه ونفس يرده كالنبي عليه السلام اذا تقرر ذلك
فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة كه قال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم الامام يدعوا الى ذلك لتقبل المكلف
بطبعه في تبع امره وطبيعة فعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعوا الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
يدعوا الى هذه المرتبة بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان هذه فائدة نصب الامام فان
الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيبا للعباد اليها والامام مكمل للامة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم
يدعوا الى هذه المرتبة انتفت الغاية من نصبه اما الكبرى فظاهرة كو الامام قال الله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك الفوز العظيم هذه صفة كمال الله تعالى ذكرها للترغيب فيها والامام يحمل العباد عليها ويبينها لهم وكل امام يدعوا الى هذه
المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعوا الى هذه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب كز
قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم
يردون الى عذاب عظيم الامام يحذر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويؤدبهم ان
ارتكبوا بعضها والا انتفت فائدة نصبه فنقول الامام يمنع ذلك ان يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير
معصوم بالضرورة كح لا شيء من الامام يدعوا الى شيء من هذه الطريقة لان هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة
وكل غير معصوم داع الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة كط قال الله تعالى وآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الامام يميز لرعيته
الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والاشياء المستفيد عوا الرعية الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ل قال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم الامام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون عنه من العذاب وما
يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة لا الامام لا يدعوا الى ما يعذبهم ولا يحيدهم عن طريق [illegible] عنه بالضرورة
ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب لب قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لا شيء
من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير [illegible] بالضرورة وهو المطلوب لج
لا شيء من الامام يدعوا الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعوا الناس الى ذلك [illegible] من [illegible] الامام بمعصوم بالضرورة

لكع قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال أنه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق وهو إما النبي خاصة أو النبي ومن يقوم مقامه عند وفاته والأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو محال لأن الله تعالى لطفه عام وهذا أعظم الشرائع والفضائل فلا يبقى بابه هذا اللطف فتعين الثاني وهو الإمام لأنا لا نعني بالإمام إلا ذلك فنقول كل إمام يدعو إلى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لمه ولا شيء من الإمام يضاد فعله أو قوله أو نهيه وأمره بالضرورة وكل غير معصوم يضاد فعله وقوله ونهيه وأمره ذلك بالضرورة فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لق قال الله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين كل إمام كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب لس كل إمام يرشد ويدعو إلى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو إلى ذلك بالضرورة فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة لح قال الله تعالى وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم الإمام يرشد الناس إلى تحصيلهم من هؤلاء ويدعوهم إلى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لأنه مكمل للشرع ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام وهي ألف دليل فإن الأدلة على ذلك لا تحصى بل هي من قاطعة لكن اقتصرنا على ألف دليل لهم عن التطويل في ذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة وسبعمائة وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتو خلد الله ملكه هذا صورة خط المصنف والدي قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بأصفهان واتفق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأول من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها والحمد لله وحده

هذا صورة خط والدي أدام الله أيامه وكان الفراغ منه

في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة على

يد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد بن الحسن

بن المطهر حامداً الله تعالى ومصلياً

على نبيه محمد وآله الطيبين

الطاهرين